جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
السياسة الجنائية

# المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية

إعداد
حافظ بن محمد أحمد لغبي

إشراف
د. محمد بن المدني بو ساق

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية

الرياض
١٤٣٣ ـــ ٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كليـة الدراسات العليا                                                                                نموذج (٣٢)

قسم: العدالة الجنائية

## إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : حافظي محمد احمد لغبي                    الرقم الأكاديمي:       ٤٣٠٠٢٧٦

الدرجة العلمية : ماجستير في         العدالة الجنائية         التخصص:      سياسة جنائية

عنوان الرسالة:                    المظاهرات وأثرها على الأمن ، في ضوء الشريعة الإسلامية .

تاريخ المناقشة :   ١٤٣٣/٠٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٢/٠٥/١٦

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة ،وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ،فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / محمد المدنى بوساق                    مشرفاً ومقرراً

٢- الشيخ . أ.د / عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس                    عضواً

٣- اللواء .أ. د / علي بن فايز الجحني                    عضواً

رئيس القسم

الإسـم : د/ محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيـع :

التاريـخ : ١٤٣٣/٧/١

**القسم: العدالة الجنائية**

**التخصص: السياسة الجنائية**

## مستخلص الرسالة باللغة العربية


**عنوان الرسالة :** المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية.

**إعداد الطالب :** حافظي محمد أحمد لغبي.

**المشرف العلمي :** د. محمد المدني بو ساق.

**مشكلة الدراسة:**

تتمحور مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي : ما مدى مشروعية المظاهرات وما أثرها على الأمن ؟

**منهج الدراسة:**

المنهج الوصفي الاستقرائي.

**أهم النتائج:**

١. كمال المنهج الإسلامي في جميع امور الحياة.
٢. المظاهرات ليست من الإسلام في شيء وانما هي دخيلة على المسلمين.
٣. للمظاهرات العديد من الآثار الايجابية والسلبية الا أن آثارها الايجابية قليلة للغاية بالمقارنة بالآثار السلبية.

**أهم التوصيات:**

١. رسم سياسة اجتماعية شاملة تكفل القضاء على العوامل التي قد تؤدي إلى قيام الأفراد بالتظاهر.
٢. زيادة قنوات الاتصال بين الراعي والرعية وتفعيلها ومتابعتها.
٣. ضرورة النص على تجريم التظاهر بنص خاص، ووضع عقوبة تعزيرية لها.

# إهـداء

إلى والدي العزيز أمد الله في عمره، وألبسه لباس الصحة والعافية

إلى والدتي طيب الله ثراها.

إلى زوجتي

إلى إخواني

أرفع هذا الجهد المتواضع

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالشكر لله على الدوام، وعلى توفيقه بإكمال هذه الرسالة العلمية.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، رئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، حفظه الله.

كما لا يفوتني تقديم الشكر والتقدير لجميع منسوبي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وفي مقدمتهم معالي رئيس الجامعة، وأعضاء هيئة التدريس الأجلاء، وبخاصة أساتذتي في قسم العدالة الجنائية.

ولا أنسى أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لسعادة الدكتور/ محمد بن المدني بو ساق المشرف العلمي على هذه الرسالة، الذي غمرني بكريم أخلاقه، وسعة علمه، مما كان له الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل بهذه الصورة.

وفي الختام أشكر كل من أسدى لي توجيهاً أو نصحاً أو أسعفني بمعلومة أو مرجع، والحمد لله من قبل ومن بعد.

الباحث

# قائمة المحتويات


| الصفحة | الموضوع |
| --- | --- |
| أ | مستخلص الرسالة باللغة العربية. |
| ب | مستخلص الرسالة باللغة الانجليزية |
| ت | الإهداء |
| ث | شكر وتقدير |
| ج | قائمة المحتويات. |
| ١ | الفصل الأول مشكلة الدراسة وأبعادها |
| ٢ | مقدمة الدراسة |
| ٣ | مشكلة الدراسة |
| ٤ | تساؤلات الدراسة |
| ٥ | أهداف الدراسة |
| ٥ | اهمية الدراسة |
| ٦ | حدود الدراسة |
| ٦ | مفاهيم ومصطلحات الدراسة |
| ١٦ | منهج الدراسة |
| ١٧ | الدراسات السابقة |
| ٢٤ | الفصل الثاني نشأة المظاهرات ودوافعها وآثارها |
| ٢٥ | المبحث الأول: نشأة المظاهرات. |
| ٢٦ | المطلب الأول نشأة المظاهرات في رأي فقهاء الشريعة الإسلامية |
| ٢٩ | المطلب الثاني النشأة التاريخية للمظاهرات |
| ٣٠ | الفرع الأول التأصيل القانوني للمظاهرات فيما قبل العصر الحديث |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني التأصيل القانوني للمظاهرات في النظم القانونية الحديثة | ٣٣ |
| المبحث الثاني: دوافع المظاهرات. | ٣٧ |
| المطلب الأول تعريف الدوافع | ٣٨ |
| المطلب الثاني دوافع قيام الأفراد بالمظاهرات | ٤٣ |
| المبحث الثالث: آثار المظاهرات. | ٤٩ |
| المطلب الأول: الآثار الإيجابية للمظاهرات. | ٥٠ |
| المطلب الثاني: الآثار السلبية للمظاهرات. | ٥٢ |
| الفصل الثالث :المظاهرات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في النظام السعودي | ٦٦ |
| المبحث الأول: المظاهرات في الشريعة الإسلامية . | ٦٧ |
| المطلب الأول: أقوال أهل العلم في المظاهرات وأدلة كل قول . | ٦٨ |
| الفرع الأول: رأي المؤيدين للمظاهرات. | ٧١ |
| الفرع الثاني: رأي المعارضين للمظاهرات . | ٨٨ |
| المطلب الثاني: الترجيح بين القولين. | ١٠١ |
| المبحث الثاني: المظاهرات في النظام السعودي . | ١٠٣ |
| المطلب الأول: الإطار القانوني للحقوق السياسية وحرية التعبير في المملكة. | ١٠٦ |
| المطلب الثاني :الحق في حرية الرأي والتعبير. | ١١٢ |
| الفصل الرابع: خصوصية المملكة العربية السعودية. | ١١٧ |
| المبحث الأول: قرار هيئة كبار العلماء في المظاهرات. | ١١٨ |
| المطلب الأول: نص قرار هيئة كبار العلماء. | ١١٩ |
| المطلب الثاني: التعليق على النص | ١٢٦ |
| المبحث الثاني: الوسائل الصحيحة لإيصال الرأي والنصيحة . | ١٤٤ |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول :تعريف مصطلح الوسائل ومصطلح الرأي ومصطلح النصيحة | ١٤٥ |
| الفرع الأول تعريف الوسائل | ١٤٥ |
| الفرع الثاني تعريف الرأي | ١٤٧ |
| الفرع الثالث تعريف النصيحة | ١٤٨ |
| المطلب الثاني ما ينبغي مراعاته في النصيحة | ١٥٠ |
| الفرع الأول النصيحة في النصوص الشرعية | ١٥٠ |
| الفرع الثاني الوسائل المرعية في نصح الراعي من الرعية | ١٥٤ |
| الفرع الثالث : التدابير الوقائية من المظاهرات في الأمن الفكري | ١٦٥ |
| الفرع الرابع : نصيحة الباحث | ١٦٩ |
| الفصل الخامس:الخاتمة والنتائج والتوصيات | ١٧٢ |
| اولا: الخاتمة | ١٧٣ |
| ثانياً: النتائج | ١٧٥ |
| ثالثاً: التوصيات | ١٧٧ |
| المصادر والمراجـــع | ١٧٩ |

# الفصل الأول
# مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة

مشكلة الدراسة

تساؤلات الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

حدود الدراسة

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

منهج الدراسة

الدراسات السابقة

# الفصل الأول

# مشكلة الدراسة وأبعادها

يتناول هذا الفصل تمهيداً للدراسة، وتحديداً لمشكلتها، وصياغةً لتساؤلاتها، وبياناً لأهدافها وأهميتها العلمية والعملية، وحدودها، ومفاهيمها، ومنهجها العلمي، والدراسات السابقة وفيما يلي تفصيل ذلك :

## مقدمة الدراسة

الحمد لله ذي الفضل والثناء، فاطر الأرض والسماء، مسبغ النعم والآلاء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وإمام الأتقياء، المبعوث بالمحجة البيضاء، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأوفياء، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ، ، أما بعد:

فمن تمام نعمة الله علي أن أسلك طريق العلم للارتقاء بهذه الجامعة الغراء وأتتلمذ على يد ثلة من العلماء ومشايخ فضلاء وأساتذة أجلاء، فلهم منا أوفر الشكر وأصدق الدعاء.

فالأصل في حرية التعبير أن المسلم يعبر عن رأيه بالوسائل السلمية والمشروعة، بما يتحقق مع المقاصد الشرعية والأنظمة المرعية مثل الصحف أو مخاطبة الجهات المسؤولة التي تكفل للفرد دوراً فاعلاً من خلال الفرص التي تتيحها له فلا يكون سلبياً يعيش في قوقعة حبيس عزلته، بل إنه يشارك في الحياة العامة ويتفاعل معها وبها .

وقد اجتهدت في هذا البحث بالتركيز على دراسة هذه الظاهرة في المجتمع السعودي، لأنه مجتمع يختلف في طبيعته وخصوصيته عن باقي المجتمعات المحيطة بنا سواء في الوطن العربي أم غيره، وحاولت بقدر الإمكان أن يكون موضوعاً عاما، بحيث يستوعب آراء المؤيدين لهذه الظاهرة والمعارضين ومناقشتها.

وقد برزت أهمية هذا البحث عند ظهور الحركات والثورات الشعبية الأخيرة في العالم العربي مثلما حدث في مصر وتونس، الامر الذي أثار الفوضى في كثير من الدول وحركت بعض طامعي السلطة وبعض الساخطين على أنظمة الحكم في بلادهم فتصور البعض منهم ـ ربما لشدة حقدهم وسوء تقديرهم لعواقب الأمور ـ أنهم يحسنون بما يفعلون صنعاً، وخرجوا على حكامهم وولاة أمورهم ظناَ منهم أنهم على صواب وأساءوا لبلادهم ولتاريخهم ولأنفسهم وأضروا ببلادهم وأنفسهم وأرواحهم وأملاكهم أبلغ الضرر.

وقد اختلفت الآراء حول المظاهرات مابين مؤيد ومعارض وبين متطرف يريد أن يؤيد كل التأييد ويعتبر إنكارها هو إنكار لحرية الرأي والتعبير.

والبعض يرى بوجوب تحريمها وإنكار ما يسمى بالمظاهرات السلمية، لأنه لا وجود لها على أرض الواقع وقد شدد هذا الفريق على أن الدعوة للمظاهرات في المجتمع السعودي هي دعوة للفتنة والفرقة والخروج عن الجماعة وعلى ولي الأمر، كما أن هناك من يقول إن بلاد الحرمين لها مكانة وسمات خاصة، حيث إن المساس بأمن بلاد الحرمين له ظروفه الخاصة وعبر هذا الفريق أن المساس بأمن المملكة هو مساس بأمن الحرمين الشريفين.

وعلل البعض أن للمملكة العربية السعودية خصائص ليست لغيرها من البلدان، منها وجود الحرمين الشريفين، فالمشركون كانوا يعظمون أهل الحرمين لمجرد وجودهم ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنًا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٥٧ ﴾القصص: ٥٧ .

والمتأمل في هذه المسألة يجد لها صوراً أو حالات الأحكام التكليفية الخمسة .

ولعلي أتحرر من القيود أو الحدود في قبول الحق وإن كانت النفس تخالفه وأرد الباطل وإن كان القلب يألفه، فالأمر دين و(( الدين النصيحة )) . وهذا كله جهد مقل واضح فيه التقصير لكني أضعه بين يدي كل ذي لب ليسدد نقصه ويكمل قصوره ليزيد يوما بعد يوم وضوحاً وكمالاً سائلاً المولى عز وجل أن يلهمنا الصواب ويهدينا إلى سواء السبيل .

**مشكلة الدراسة :**

تكمن مشكلة الدراسة في الآثار المترتبة على الأمن في المملكة العربية السعودية وعلى العالم العربي والصعيد الدولي من فهم مشروعية المظاهرات ونتائجها، لأن المظاهرات بطبيعتها كموضوع نعتقد أنه دخيل على الفكر الاسلامي الذي لم يكن التظاهر حدثاً سابقاً فيه، كما أن هناك مشكلة أخرى هي تباين آراء الفقهاء المعاصرين حول مشروعية التظاهر، ومدى اعتباره حقاً مشروعاً أو جريمة يعاقب عليها النظام .

**تساؤلات الدراسة :**

١. ما المظاهرات وما مدى مشروعيتها ؟

٢. ما موقف النظام السعودي من المظاهرات ؟

٣. ما الدوافع الحقيقية للمظاهرات ؟

٤. ما الآثار المترتبة على المظاهرات ؟

٥. ما خصوصية المملكة في المظاهرات ؟

**<u>أهداف الدراسة :</u>**

١ -معرفة مدى مشروعية المظاهرات في النظام السعودي وموقف النظام منها .

٢ - دراسة دوافع وآثار المظاهرات .

٣ -بيان خصوصية المملكة العربية السعودية وأمن الحرمين الشريفين .

**<u>أهمية الدراسة :</u>**

تكمن أهمية الدراسة من ناحيتين من الناحية العلمية ومن الناحية العملية :

**أولاً : من الناحية العلمية :** فإنه موضوع جدير بالدراسة والملاحظة سواء للمتخصصين أم لغير المتخصصين ، فهو برغم أهميته لم ينل من البحث والدراسة والعناية ما يكفي.

بالإضافة إلى أنني فيما أعلم لم أجد دراسة قانونية تعالج موضوع المظاهرات عامة ، وخصوصاً أنه من المستجدات على المملكة العربية السعودية . وقد أصبح محل تساؤل الكثير من عامة الناس أو طلبة العلم الحريصين على معرفة مشروعيته ، لأنه حديث الساعة وكذلك قد يسئ الفهم لدى البعض من منع السلطة له أنه من باب التسلط وسلب الحريات .

**ثانياً: من الناحية العملية :** فإن الثورات التي تحدث في العالم العربي ، التي نجحت نسبياً في بعض الدول ، مما جعل الموضوع من الأهمية بمكان سواء على الصعيد المحلي أم الصعيد الدولي.وهذا مايزيد الهمة في الاجتهاد لحصول النفع المترتب على معرفة حكم هذه

المظاهرات، حيث إنها دراسة علمية محكمة، كما أنها تتصدى للنظرية الفوضوية أو الحاقدة وستكون هذه الدراسة محلاً للتفكير قبل الإنجراف وراءها.

**حدود الدراسة :**

تتمثل حدود البحث الموضوعية والزمانية والمكانية فيما يلي :

**الحدود الموضوعية:** تتناول الدراسة فكرة التظاهر ومدى مشروعيتها في الشريعة الإسلامية وموقف النظام السعودي منها والآثار المترتبة عليها.

**الحدود المكانية:** الحدود الإقليمية للمملكة العربية السعودية مع الاستعانة في بعض الأحيان ببعض النظم العربية، التي لا غنى عنها مع مراعاة عدم اللبس بينها وبين الأنظمة الأخرى .

**مفاهيم مصطلحات الدراسة :**

سأحاول في هذا العنصر من البحث بقدر الإمكان أن لا أقتصر على المصطلحات الواردة فقط في العنوان وإنما أعرف كذلك المصطلحات الواردة في التصور المبدئي أيضاً، كذلك سأجتهد أن تكون التعريفات من كتب متخصصة في القانون والكتب الشرعية حتى تكون أقرب للدقة والوصول للمعنى المراد وسأورد باقي التعريفات في موضع كل منها من الرسالة إن شاء الله تعالى .

**١ـ مصطلح (المظاهرات)** :

في اللغة : المظاهرة: (ظهر) الظاء والهاء والراء أصل صحيح يدل على قوة وبروز والظهير: المعين والظهور: الغلبة قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَئَامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ

﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ الصف: ١٤[١] (وتظاهروا) تعاونوا وتجمعوا ليعلنوا رضاهم أو سخطهم عن أمر يهمهم[٢] و "تَظَاهَرُون" من "تَظَاهر" و "تَتَظَاهَرُونَ" على الأصل من غير حذف، ولا إدْغَام وكلهم يرجع إلى معنى المعاونة والتَّنَاصُر من المظاهرة، كأن كل واحد منهم يسند ظَهْرَهُ للآخر ليتقوّى به، فيكون له كالظَّهر.[٣]

**في الاصطلاح :** كما عرفها مجمع اللغة العربية بمصر بأنها : إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية[٤].

**في الاصطلاح القانوني :** وفي الفقه الفرنسي يرى بعضهم أنها اجتماع عام منعقد في الطريق العام وأن ما يميزها عن الاجتماع العام أنها تنعقد في الطريق العام طبقا لنص المادة الأولى من مرسوم ١٩٥٣م[٥].

**أو:** تجمع الأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشاراتهم أو هتافاتهم[٦].

---

(١)ابن فارس، أبوالحسين أحمد (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام هارون دار الفكر، مصر، ج١ص٥٣.

(٢)الزيات، احمد وآخرون، المعجم الوسيط، .ت. مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة ج١، ص٥٧٨.

(٣) أبوحفص عمر بن علي الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية بيروت، ت: عادل أحمد والشيخ علي محمد، ج٢، ص٢٤٩.

(٤) مصطفى، ابراهيم، المعجم الوسيط ج١ ص٥٧٨.

(٥)خريسات، مالك هاني، (بدون تاريخ) التوازن بين الممارسة حرية الاجتماعيات العامة ومقتضيات حماية النظام العام، دراسة صادرة عن مركز الإعلام الأمني، الأردن، ص١٦، منشورة على شبكة الانترنت- http:\\www.policemc.gov.bh\reports\2011\April\7-42011\634377933572553 25.pdf

(٦) المرجع السابق، نفس الموضع.

والمظاهرات هي نوع من التعبير السياسي عن الغضب أو التأييد، فهي صورة من صور الاجتماع قد تكون سلمية وبيضاء وقد تتسم بالعنف والدم ومعناها سياسياً الصخب . [1]

**التعريف الإجرائي للمظاهرات** : يعرف الباحث المظاهرات بأنها : هي تجمع أو سير عدد من الأشخاص في مكان أو طريق عام بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة.

**٢ـ مصطلح الأثر**:

**في اللغة :** (أثر) الهمزة والثاء والراء ثلاثة أصول: تقديم الشيء وذكر الشيء ورسم الشيء الباقي . والأثر: بقية ما يرى من كل شيء [2].

وفي الاصطلاح :يقصد بالأثر ثلاثة معان الأول بمعنى: النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث :بمعنى الجزء [3] .

**في الاصطلاح القانوني :** يقصد بالأثر هو: ما يخلفه صاحبه، أو ما يتركه المجرم في ساحة الجريمة [4].

**التعريف الإجرائي :** يعرف الباحث الأثر أنه: نتائج المظاهرات وما تخلفه على الفرد والمجتمع والدولة، وما يترتب عليها من إيجابيات أو سلبيات.

---

(١)إسماعيل عبد الفتاح، زكريا القاضي (٢٠٠٦م)، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب، ط١، ص٣٢٦.

(٢)معجم مقاييس اللغة ج١ ص٥٣.

(٣)الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١ ، ص٢٣.

(٤) نخله، موريس، وآخرون .القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، ص٥٢.

### ٣ـ مصطلح ( الأمن )

**في اللغة :** (أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان : أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة . وبيت آمن ذو أمن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ ﴾إبراهيم : ٣٥[١].

**في الاصطلاح:** الأمن عدم توقع مكروه في الزمان الآتي .[٢]

**في الاصطلاح القانوني:** يعرف الأمن أنه حالة بعيدة عن الخطر والخوف ،تنتج عنها راحة البال والذهن .[٣]

والملاحظ أن دراسة مفهوم الأمن تتسم بالاختلاف والتوسع الكبيرين بين الباحثين والمهتمين بالأمن من حيث المفهوم وذلك راجع إلى الهدف أو المؤسسة التي قامت بتحليل المصطلح وكذلك إلى شخصية ونفسية الباحث التي تتداخل مع محيطه الجغرافي والسياسي والاجتماعي .

في رأي البعض هي حالة يشعر فيها افراد المجتمع بالاستقرار والسكينة تتناسب طردياً مع ارتكاب الافعال التي تحرمها التشريعات والأنظمة في ذلك المجتمع[٤]

أما من خلال المنظور المعاصر الذي يتميز بشموليته للعديد من القضايا وعدم اقتصاره على المسائل العسكرية والدفاعية ، فالأمن ليس هو القوة العسكرية على الرغم من أنها جزء

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٣٣ -١٣٤

(٢) الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٥.

(٣) نخلة ، موريس ، القاموس القانوني الثلاثي ، مرجع سابق ،ص٢٨٥

(٤) الحوشان ، بركه بن زامل ، تعامل المؤسسات السعودية مع الارهاب ، بحث غير منشور ، كلية الملك فهد الامنية ، ص٢

منه، والأمن ليس هو النشاط العسكري التقليدي على الرغم من أنه جزء منه ومندرج ضمنه، فالأمن هو التنمية والتطور، وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن .

وهنا برز الإعجاز العلمي في القرآن الكريم بتوضيح اهمية الامن منذ عصر الدولة الاسلامية الاولى وقبل الاسلام وان القرشيون كان لديهم نعمة الامن بسبب البيت الحرام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾ ﴾ قريش: ٤ فلقد امتن الله عز وجل على الإنسان بنعمتي الغذاء والأمن، ونشير هنا إلى أن الخوف بالمفهوم الحديث يعني التهديد الشامل، سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، الداخلي منه والخارجي .

**التعريف الإجرائي:** يعرف الباحث الأمن أنه: درجة من الإدراك التي تصلها أجهزة الدولة المختصة وتترجم في شكل إستراتيجية تقوم على الحفاظ على كيان المجتمع وهويته وحريته وتطوير الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومواجهة كافة التهديدات الداخلية والخارجية وسن القوانين التي تحفظ للمجتمع أمنه .

**٤ـمصطلح (الشريعة)** :

**في اللغة** :(شرع) الشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو شيءٌ يُفتَح في امتدادٍ يكون فيه. من ذلك الشّريعة، وهي مورد الشَّارِبة الماء. واشتُقّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين، والشَّريعة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ المائدة: ٤٨.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ الجاثية: ١٨ [١].

**في الاصطلاح:** (التشريع ) سن القوانين و ما سنه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية . وبهذا يتبين لنا أن لفظ " شرع " مرادف للفظي الدين والفقه بالاعتبار السابق ، وإن كان لفظ " شرع ودين " يعتبران لفظين عامين بالنسبة للمعنى الذي استقر عليه رأي المتأخرين من الأصوليين والفقهاء[٢] .

**وقيل الشريعة هي:** الائتمار بالتزام العبودية وقيل الشريعة هي الطريق في الدين .[٣]

في الاصطلاح القانوني: شرعة ،شرعي، قانوني: كل ما هو مطابق للقانون وغالباً مايشتق من القانون نفسه فيقال: نصوص شرعية، نص قانوني، طريقة قانونية شرعية، شرعي، مشروع .[٤]

**التعريف الإجرائي :** يعرف الباحث الشريعة أنها: الأحكام والقواعد التي أنزلها الله جل وعلا لعباده ليتصرف الأفراد والمؤسسات السياسية والاجتماعية في إطارها وهي ذات صفة إلزامية .

٥- **مصطلح (النظام):**

**في اللغة:** من (نظم)، والنون والظاء والميم: أصل يدل على تأليف شيء وترتيبه واتساقه، و(النظام) بالكسر، الخيط أو السلك الذي يجمع اللؤلؤ أو الخرز أو غيرهما[٥] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ج٣ ص ٢٦٢ .

(٢)الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت، ١٤١٤هـ، ج١ ، ص١٦.

(٣)الجرجاني ،التعريفات ،ج١ ص١٦٧ .

(٤) نخلة، موريس، القاموس القانوني الثلاثي، مرجع سابق، ص١٠١٥.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

ونظام الأمر قوامه وعماده، والطريقة والسيرة، والهدى والعادة، وجمعه نظم وأنظمة وأناظيم[1].

**في الاصطلاح:** هو مجموعة الأحكام التي اصطلح شعب ما على أنها واجبه الاحترام وواجبه التنفيذ لتنظيم الحياة المشتركة في هذا الشعب .[2]

**في الاصطلاح القانوني:** النظام هو النمط أو الأسلوب الذي يتكون من عدة عناصر أو وحدات مترابطة ،وقد سادت فياللغة الإعلامية حالياً الإشارة إلى النظام على أنه الحكومة القائمة .[3]

**التعريف الإجرائي:** يعرف الباحث النظام أنه: مجموعة المقاصد الشرعية والأنظمة المرعية التي اصطلح عليها مجتمع وأخذت صفة الإلزامية والاحترام وترتب على تركها العقاب.

**والخلاصة** أن النظام يطلق على معنيين أحدهما حسي والآخر معنوي ،أما الحسي فهو التأليف والجمع وضم شيء إلى آخر، فالنظام على هذا المعنى يعني: أنه يجمع أحكاماً كثيرة، ويضم بعضها إلى بعض في مجموعة واحدة تحت موضوع واحد . أما المعنوي: فهو الهدي والسيرة والعادة يقال مثلاً: ان للعمال نظاماً أي لهم هدى وسيرة وأحكام يسيرون عليها .

---

(١) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٩٩٣.

(٢)العربي ،محمد عبدالله(١٣٨٨هـ١٩٦٨م )، (المتوفي ١٣٨٩هـ -١٩٧٠م) نظام الحكم في الإسلام،دار الفكر ،بيروت. تقديم الشيخ محمد المبارك ص٢١.

(٣) إسماعيل عبد الفتاح، زكريا القاضي معجم مصطلحات حقوق الإنسان ص٣٥٣

## الألفاظ ذات الصلة

### ١ـمصطلح الاعتصامات:

**في اللغة :** (عصم) العين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع وملازمة .والمعنى في ذلك كله واحد . واستعصم : التجأ .وتقول العرب : أعصمت فلاناً أي هيأت له شيئاً يعتصم به بما نالته يده أي يلتجئ ويتمسك به . (١)و(استعصم) طلب العصمة به واعتصم .(٢)

**في الاصطلاح :** (اعتصم) به امتنع ولجأ ومنه اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم لا يعملون ولا يخرجون حتى يجابوا إلى ما طلبوا .(٣) كما جاء في قوله عز وجل **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴿١٠٣﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٣ومعنى الاعتصام هنا :الوثوق أو الاعتماد عليه.(٤)

**في الاصطلاح القانوني:**أصل الاعتصام هو التمسك بشيء معين وعدم مفارقته. ولكن صار المقصود بالاعتصام في زماننا هو الاعتكاف في مكان معين للمطالبة بشيء معين.(٥)

**التعريف الإجرائي:** اللجوء لمكان ما لغرض ما بهدف الضغط على السلطة للاستجابة لحقوقهم .

---

(١)معجم مقاييس اللغة ج٤ ص٣٣١

(٢)إبراهيم مصطفي و اخرون، المعجم الوسيط ، ج٢، ص٦٠٥.

(٣)مصطفى، ابراهيم، المعجم الوسيط، ج٢ ص٦٠٥

(٤)طنطاوي جوهري .الجواهر في تفسير القرآن الكريم .دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج١ص١٦٧

(٥)الإمام اللعوي محب الدين أبي الفيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس ، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ، ج٣ ص١١٠

**٢ـ مصطلح ( التجمهر):**

في اللغة :الجمهور( من الناس جلهم) والجمهور معظم كل شي ، وتجمهر علينا تطاول وتحقر. (١)

في الاصطلاح :أما الاجتماعات العامة فهي :انضمام عدد من الأشخاص في مكان أو محل عام إلى بعضهم لتبادل وجهات النظر في شأن المسائل التي تعنيهم .[٢] كما تتناول –هذه الاجتماعات – بالحوار ما يؤرقهم ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على ما يعتمل في نفوسهم .[٣]

**في الاصطلاح القانوني:**الجمهرة أو الحشد هي مجموعة كبيرة من الناس من مختلف الطبقات الاجتماعية يتجمهرون في مكان ما ،ويختلف أفراد الجمهرة في مراكزهم ومهنتهم وثقافتهم وثرواتهم، وقد لا تجتمع الجماهير كجمهور العاطلين أو الأجانب أو الطلبة وقد تجتمع كجمهور المشاهدين وجمهور المسافرين .[٤]

وهو كل تجمع مكون من خمسة أشخاص او اكثر متى حدث بغرض الإخلال بالأمن والنظام[٥].

---

(١)الخميس، محمد عبد الرحمن (١٤١٩هـ -١٩٩٨م)، نظرات وتأملات من واقع الحياة، مكتبة الصحابة الإمارات، ومكتبة التابعين القاهرة ، ط١ ، ص١٥١ .

(٢) عبد الرزاق ،أفكار(٢٠٠٢م)حرية الإجتماع، رساله دكتوراه، حقوق القاهره، ص٩٢ وما بعدها .

(٣) فتح الباب، محمد أحمد سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامه ،رسالة دكتوراه ١٩٩٣م،ص١٧٤

(٤) معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ص١٢٧

(٥) لمزيد من التفاصيل في تعريفات التجمهر راجع : الشهري، عبدالله بن عايض عبدالله ( ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م)، التجمهر وانعكاساته على أداء أجهزة الأمن والسلامة أثناء مباشرتها للحوادث، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص١١.

**التعريف الإجرائي:** عرف الباحث التجمهر إجرائياً أنه: تجمع يهدف للتعبير عن الرأي إيجابياً أو سلبياً للتأثير على موقف ما .

### ٣ـمصطلح الإضرابات

**في اللغة :** (ضرب) الضاد والراء والباء أصل واحد، يستعار ويحمل عليه [١].

و(الإضراب) مصدر أضرب وفي العرف الكف عن عمل ما [٢].

وضرب عن الشئ كف وأعرض وأضرب عنه صرفه وأضرب عنه أعرض [٣].

في الاصطلاح :(الإضراب ) هو الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه نحو ضربت زيداً بل عمراً[٤] .

و(ضربت) عن الأمر ضرباً و(أضربت ) أمسكت [٥].

**في الاصطلاح القانوني :** حق العمال أو الموظفين في الامتناع الجماعي عن العمل بهدف الضغط للاستجابة لمطالبهم مثل رفع الأجور أو تحسين ظروف العمل [٦].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣ ص٣٩٧.

(٢) مصطفى، ابراهيم، المعجم الوسيط ج١ ص٥٣٧ .

(٣)الحنفي، الإمام اللعوي محب الدين أبي الفيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ، ج١ ص٣٤٧ .

(٤)الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ج١ ، ص٤٥.

(٥) تهذيب كتاب الأفعال لأبي بكر محمد بن عبد العزيز المعروف بابن القوطبة ابي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع عالم الكتب بيروت ١٤٠٣ه -١٩٨٣م ج٢ ص٩٣.

(٦) معجم القانون ، مجمع اللغة العربية جمهورية مصر العربية، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ص١٣

أما الثورات فقد عرفها أنطوني غيدن (( سيطرة قادة حركة شعبية على سلطة الدولة عبر السبل العنيفة))[1].

**التعريف الإجرائي:** يعرف الباحث الإضرابات إجرائياً: أنه يعني الامتناع والاعتراض على أمر ما حتى تجاب حاجتهم . فوجد التشابه والتقارب بين مصطلح الإضرابات والمظاهرات والثورات.

**منهج الدراسة:**

اتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي [2] من خلال تتبع حقائق الموضوع وجزئياته من مصادره في مراجع ومصادر الفقه الإسلامي، مع تأصيل المسائل المتعلقة بالدراسة، وكذلك الرجوع إلى نصوص المواد النظامية التي تحكم موضوع المظاهرات في النظام السعودي، وطرح ومناقشة حجج المؤيدين والمعارضين، وتحليل الآثار المترتبة على المملكة العربية السعودية .

---

(١)جون فوران .مستقبل الثورات ، ترجمة تانيا بشارة ،دار الفارابي -بيروت –لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ص٣٠

(٢) المنهج الوصفي الاستقرائي : هو الذي يقوم على دراسة الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية واصفاً لها، للوصول إلى إثبات الحقائق العلمية، عن طريق الاستقراء، والمنهج الاستقرائي هو الذي يقوم على تتبع الأمور الجزئية معتمداً على الملاحظة والتجربة، لاستنتاج أحكام عامة وهو نوعان: الاستقراء التام، ويقوم على حصر جميع جزئيات المسألة، والاستقراء الناقص ويقوم على الاكتفاء ببعض جزئيات المسألة، وإجراء الدراسة عليها وتتبعها ، والاستعانة بالملاحظة لإصدار أحكام عامة تشمل جميع جزئيات المسألة. انظر : عبد الرحمن، عبد العزيز: البحث العلمي، (١٤٢٤هـ) ط٣(د.ن)، الرياض: المملكة العربية السعودية، ص ١٧٨-١٨٩.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب في كتب الفقهاء القانونين والشرعيين لم أجد فيما أعلم مصنفاً خاصاً في موضوع المظاهرات .

ولقد بحثت بجهودي المتواضعة في كتب الفقه القانوني والإسلامي وبعض مراكز البحوث ولم أقف على رسالة أو أطروحة علمية محكمة سابقة تحمل عنوان المظاهرات، ولكني وجدت بعض الكتيبات التي هي وجهة نظر شخصية لمؤلفها وليست محكمة علمياً ككتيب حكم المظاهرات في الإسلام تأليف أحمد بن سليمان بن أيوب وكذلك المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية تأليف الأستاذ الدكتور محمد بن عبدالرحمن الخميس وكتاب النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات للدكتور عبد العزيز بن محمد السعيد وكذلك المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية تأليف عبدالرحمن بن سعد الشثري.

وفي هذه الكتيبات السابقة – مع ما أسهمت به – إلا أنها لم تتناول موضوع المظاهرات بشمولية من حيث الشريعة والنظام أو خصوصية المملكة العربية السعودية ولعلي بإذن الله تعالى وعونه وتوفيقه أن أدرس المظاهرات من جميع جوانبها ومحاورها .

وربما كان هذا أحد الأسباب المهمة التي دعتني إلى اقتراح الكتابة في هذا الموضوع لتقديم شيء جديد خصوصاً فيما يخص المملكة العربية السعودية بصفتها حالة خاصة . وكان أقصى ما تحدث فيه المعاصرون هو حرية الرأي والتعبير الواردة في المواثيق الدولية كحق من

حقوق الإنسان . وأقصى ما تحدث عنه علماء الشريعة القدامى هي أفكار الخروج على الحاكم والثورة على ظلم الحاكم ومدى مشروعيتها .

ولكني أورد هنا بعض الرسائل المحكمة علمياً التي تناولت أصل التظاهر وفكرته من خلال علاقة الراعي بالرعية وحرية الرأي وطاعة ولي الأمر وهي محاور رئيسية في المظاهرات وفيما يلي عرضها :

**الدراسة الأولى: دراسة مرسي ( ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م )، بعنوان حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة،** جامعة الأزهر، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

١. الشريعة الإسلامية تعهدت الرأي بالرعاية منذ كان الرأي بذرة في عقل صاحبه.
٢. العلم هو الأساس الأول للرأي، فتأمر به وتوجبه على جميع المكلفين، وترفع شأن العلماء.
٣. إذا تعلق الرأي بحق مبديه فهو من المباحات والرخص كالشكوى.
٤. تضع الشريعة الإسلامية قيوداً على الرأي تحقيقاً للمقاصد الشرعية لخير الامة والأفراد ليصل صاحب الرأي للغاية منه في الدنيا والآخرة.
٥. جاءت الشريعة بالتعزير حماية للرأي من الخروج على حدوده سواء للحاكم والمحكوم على السواء.

**أوجه الشبه والاختلاف مع الدراسة الحالية**

تتشابه هذه الدراسة مع دراستي في أن التظاهر ما هو إلا احدى وسائل التعبير عن الرأي، وهذه الدراسة تتحدث عن حرية الرأي في الشريعة الإسلامية وما تقره النظم الوضعية، وقيود هذه الحرية ولكن تختلف دراستي في أنها في موضوع أكثر خصوصية في التعبير عن الرأي وهو حرية التظاهر وأثر ذلك على الأمن في المملكة العربية السعودية، وخصوصية بلاد الحرمين الشريفين، وأساس علاقة الحاكم بالرعية محكوم بالنظام الأساسي للحكم وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما تختلف دراستي بدراسة أسباب هذه الظاهرة وتأصيلها ودوافعها وآثارها .

**الدراسة الثانية : دراسة الحقيل ( ١٤٠٨هـ )، بعنون : العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام والنظم الديمقراطية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة،** جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي، وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية : .

١. أن نظام الخلافة أو الإمامة العظمى أو رياسة الدولة الإسلامية ليس نظاماً كالذي وضعه البشر بل نظام له سماته الخاصة.
٢. إن الحاكم في الإسلام لابد وأن تتوافر فيه شروط محددة، يعتبر بها مؤهلاً لمركزه، وإذا لم تتوفر يعتبر تأهيله ناقصاً ولابد من اختيار من هو أولى منه.
٣. الإسلام دين ودولة.

٤. الانتخاب والتوريث أسلوبان معتبران للوصول إلى سدة الحكم، أما الثورة والانقلاب فهي خطوات غير صحيحة.

٥. تنطلق واجبات الحاكم وصلاحياته في الإسلام من أمرين هما حفظ الدين وسياسة الدنيا به.

٦. هناك ثلاث جهات لها تأثير مباشر على السلطة هي جماعات الضغط، والسلطة العسكرية، والرأي العام.

**أوجه الشبه و الاختلاف مع الدراسة الحالية:**

تتفق هذه الدراسة مع دراستي في أن كلاً منهما له علاقة بالحاكم والمحكوم، وكلاهما تناقشها من خلال الشريعة الإسلامية، الا أنهما تختلفان من حيث أن التظاهر هو عبارة عن أحدى صور خروج المحكوم عن الإطار الذي رسمه الإسلام للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهو موضوع أكثر خصوصية، و يعتبر جانباً واحداً من العلاقة بين الحاكم والمحكوم.وتختلف دراستي أيضاً بدراسة أسباب التظاهر ودوافعه وآثاره وتأصيله وخصوصية بلاد الحرمين والوسائل الصحيحة لإيصال الرأي والنصيحة لولي الأمر.

**الدراسة الثالثة: دراسة السحيباني (١٩٩٣م)، بعنوان: الطاعة وأنواعها في القرآن الكريم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية أصول الدين،** جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمنهج المستخدم هو المنهج التأصيلي بطريقته الاستقرائية.وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. الطاعة في الاصطلاح الشرعي تعني الانقياد لأوامر الله ورسوله ظاهراً وباطناً، ولمن أذن الله بطاعته من خلقه بالمعروف.

٢. المراد بأولي الأمر هم العلماء والأمراء، وأن طاعتهم مقيدة بطاعة الله ورسوله، وأن الإسلام والعدالة وأداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل، هي من ضوابط طاعة أولي الأمر، كما ظهر لي أن الخروج على أئمة الجور محرم ما داموا بكتاب الله قائمين.

٣. أن قيام أولي الأمر بأداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل هما من أهم أسباب تحقيق طاعتهم.

٤. لطاعة ولي الأمر آثار حسنة إذا كانت منضبطة بالقيود الشرعية، كما أن لها آثارا سيئة إذا لم تكن كذلك.

## أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين :

تتفق الدراستان في تعرضهما لطاعة الحاكم من قبل المحكوم والعلاقة بين ولي الأمر وبين رعيته وهي علاقة الطاعة مالم يأمر بمعصية، ولكنهما تختلفان من حيث إن التظاهر هو خروج على تلك الطاعة التي هي الأصل في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهذا يثير الكثير من الإشكاليات التي تتعلق بصورة ذلك الخروج، وطريقة التعبير عنه وما إلى ذلك من أمور.كما تختلف دراستي بأنها تؤصل لهذه الصورة التي هي من صور العصيان للحاكم وتدرس أسبابها وآثارها وخصوصية بلاد الحرمين وأثر هذا العصيان على الأمن .

**الدراسة الرابعة :دراسة : اليحيى ( ١٤٢٣/١٤٢٤هـ )، بعنوان : حرية الرأي، دراسة مقارنة، المعهد العالي للقضاء،** جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والمنهج الذي استخدمه الباحث هو المنهج الاستقرائي التأصيلي وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية

١. حرية الرأي هي أحد أهم مظاهر الحرية، ولكن جزءاً من التكريم الإلهي للإنسان، واحترام عقله وهي من الحقوق الشرعية للإنسان التي كفلها النظام.

٢. المراد بحرية الرأي أمران هما حرية اختيار الرأي، وحرية إبداء الرأي.

٣. لا بد من ضوابط لحرية الرأي حتى لا تكون مصادمة لحريات الآخرين وحقوقهم، وحتى تراعى فيها المصلحة العامة في إبداء الرأي وإظهاره، أو كتمانه والإسرار به، وذلك وفق ضوابط المصلحة المعتبرة شرعاً، لا وفق الأهواء.

٤. هناك مجموعة من الضوابط الشرعية لحرية الرأي تتعلق بـ" إثارة الفتن والفرقة في المجتمع" وذلك بالتحريش بين الناس أو زرع الفتنة بينهم، أو إذكاء الخلاف أو الصراع، أو بث ما يكون سبباً في ذلك.

٥. لا يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا النقد البناء الهادف، ولا المطالبة بالإصلاح، ولا النصيحة للخاصة والعامة من الناس، من إثارة الفتنة ولا يجوز أبداً منع ذلك ومصادرته بهذه الحجة.

**أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين:**

ربما تتشابه الدراستان في أن التظاهر يعد أحدى الوسائل التي يعبر بها الإنسان عن رأيه من خلال الجماعة، فحرية الرأي هي الرباط الذي تتشابه فيه الدراستان، ولكنهما تختلفان في أن التظاهر يعد أكثر دقة بتحديد وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي لتكون محلاً للدراسة و

بالإضافة إلى أثر ذلك على أمن المملكة العربية السعودية وتأصيل هذه الظاهرة وأسبابها وآثارها .

**الدراسة الخامسة : دراسة : الشهري (٢٠١٠م/ ١٤٣١هـ)، الحماية النظامية للأمن الفكري في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والمنهج الذي استخدمه الباحث هو المنهج الاستقرائي التأصيلي، وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية :

١. أن للشريعة الإسلامية دوراً كبيراً في تعزيز الأمن الفكري، وذلك من خلال ما جاءت به من المحافظة على الضرورات الخمس، ومنها العقل الذي يرتبط به الأمن الفكري، ومن خلاله يتحقق.
٢. أن جميع أنظمة المملكة العربية السعودية وسياستها ترتوي من الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها، ونصوصها.
٣. ان سياسات وأنظمة المملكة العربية السعودية قد تضمنت مواد ونصوصاً تحقق الأمن الفكري لدى أفراد المجتمع وتحميه.

**أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين :**

تتفق هاتان الدراستان في المصلحة المحمية فكرياً وأمنياً ففكرياً من خلال حماية الأفكار الخاصة بالأفراد من التشبه بالغرب في التظاهر، وكذلك وحدة الهدف الأمني، فكلاهما يبحث في حماية نظامية لفكرة الأمن ولكن الباحث بحثها بصفة عامة وفي دراستي حاولت تأصيل التظاهر ومعرفة أسبابه ودوافعه وآثاره المترتبة على الأمن في شتى جوانبه وخصوصية بلاد الحرمين الشريفين والطرق الصحيحة لإيصال الرأي والنصيحة .

# الفصل الثاني

# نشأة المظاهرات ودوافعها وآثارها

## المبحث الأول: نشأة المظاهرات.

## المبحث الثاني: دوافع المظاهرات.

## المبحث الثالث: آثار المظاهرات.

## المبحث الأول

## نشـــأة المظـــاهـرات

إن الفطرة الإنسانية تقتضي الاجتماع، وفكرة الاجتماع تقتضي التنظيم والسلطة، وإذا نشأت الضروريات الثلاث خارج دائرة المنهج الإسلامي وجد الاسترقاق والظلم، فينفجر صوت الحرية بأي صفة من الصفات مهما اختلفت الأصوات . وظهر ذلك جلياً في العصور المظلمة بحثاً ومطالبةً بالحقوق الإنسانية ،وهنا يبدأ الصراع بين الحضارات ولن تتصارع بالسلاح وإنما بالمفاهيم والقيم والأخلاق، ولا نستطيع أن نتحدث عن حاضر الشيء ومستقبله دون أن القي الضوء على ماضيه، وإن الحديث عن نشأة المظاهرات سيكون عن النشأة الفقهية سواء في الفقه الإسلامي، أو الفقه القانوني للمظاهرات وهذا عرض لمسألة نشأة المظاهرات وذلك من خلال المطلبين التاليين :

**المطلب الأول : نشأة المظاهرات في رأي فقهاء الشريعة الإسلامية**

**المطلب الثاني : نشأة المظاهرات في رأي فقهاء القانون**

## المطلب الأول

## نشأة المظاهرات في رأي فقهاء الشريعة الإسلامية

إن فقهاء الشريعة الإسلامية لايرون التظاهر أو المظاهرات وما شابهها من طرق التعبير أو التغيير الشرعية التي تتخذ للمطالبة بالحقوق أو للضغط على السلطة للاستجابة لرغباتهم الشرعية وغير الشرعية واعتبرها معظم فقهاء الشريعة الإسلامية أنها دخيلة على المنهج الإسلامي .

ونشأت هذه الأساليب في بلاد الغرب(1)، وهناك أول ما ظهرت في بداية ما يسمى بعصر النهضة، حيث نشأت مع النظام الديمقراطي(2) العلماني(3) في الغرب إذ الشعب يكون هو المصدر لجميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فالمظاهرات والإضرابات نبتة سيئة ارتوت جذورها في تربة العلمانية الديمقراطية في الغرب، وهذا النظام يبيح لمجموع الأمة وعامة الشعوب أن تنادي بمطالبها أو حقوقها في حالة عجز أو تقصير من يمثل الأمة في البرلمان، فيقوم أناس من هؤلاء الذين لهم مطالب بعمل المظاهرات يطالبون فيها بحقوقهم أو محاربة تشريعات جائرة، والمناداة بإلغاء حكم لا يناسب أوضاع الناس ورغباتهم، ثم انتقل فعل المظاهرات إلى بعض بلاد المسلمين مثل مصر وتركيا وباكستان والجزائر وغيرها عن طريق

(1) الخميس ، محمد بن عبدالرحمن (٢٠٠٦) المظاهرات والاعتصامات و الإضرابات رؤية شرعية، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها.

(2) الديمقراطية هي حكم الشعب أو بمعناها الحرفي كمصطلح اغريقي حكومة الشعب ،وتتسع لكل مذهب يقوم على حكم الشعب لنفسه باختياره الحر لحكامه و بخاصة القائمون منهم بالتشريع، ثم مراقبتهم بعد ذلك . انظر معجم مصطلحات حقوق الإنسان ،مرجع سابق ص١٨٠.

(3) العلمانية هو مصطلح يعني الدولة واستقلالها عن العقيدة ولا تقوم وفقاً لمبادئ دينية،فهي فصل الدين عن الدولة تماماً ، انظر معجم مصطلحات حقوق الإنسان .مرجع سابق ،ص٢٥١.

الأحزاب السياسية العلمانية التي استعملتها في ممارستها السياسية ، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الجماعات الإسلامية في مصر والجزائر وغيرها ، فقلدت هؤلاء في طريقتهم ، وحاولت أن تأتي لها بمستند من الشرع يؤيد مثل هذه الممارسات وقد صرح به جماعة من أهل العلم بأن المظاهرات ليست من أعمال المسلمين وهذه أقوال بعضهم .

قال الشيخ صالح الفوزان [1] "المظاهرات ليست من أعمال المسلمين وما كان المسلمون يعرفونها"[2] .

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي[3] " المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين ،هذه دخيلة ، ما كانت معروفة إلا من الدول الغربية الكافرة ، بل هي من أعمال غير المسلمين ، ولكل إنسان أن يطالب بحقه بالأساليب المشروعة ، حتى ولو كانت الحكومة كافرة"[4] .

---

(١)الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان ولد عام ١٣٥٤هـ عضو في اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية بالمملكة وعضو في هيئة كبار العلماء وعضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة و شارك في برنامج إذاعي نور على الدرب وله عدة مؤلفات من أبرزها التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية وله أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية وله شرح العقيدة الواسطية وله الخطب المنبرية في المناسبات العصرية وكثير من الكتب المطبوعة وغير المطبوعة .انظر مركز أسبار للدرسات والبحوث والإعلام ،موسوعة أسبار للعلماء والمختصيصين في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية (١٤١٩هـ)الرياض برقم ٥٦٤ج٢ص٤١٤.

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين .الطبعة الثانية ص ١٨٤.

(٣) الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي ولد في منطقة القصيم سنة ١٣٦٠هـ أشرف على رسائل علمية منها : تحقيق كتاب شيخ الإسلام بن تيمية الموسوم ، ببيان تلبيس الجهمية وقد تمت طباعته في عشرة مجلدات وكذلك إشرافه على تحقيق منظومة إبن القيم رحمه الله الموسومة بالكافية الشافية وطبعت في أربعة مجلدات ،له دروس في المسجد الحرام وله برامج إذاعية بإذاعة القرآن الكريم بالمملكة منها شرح كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية وبرنامج سؤال على الهاتف وشرح كتاب رياض الصالحين . انظر موسوعة أسبار ،مرجع سابق ،برقم ٨٠١ج٢ ص٥٨٥.

(٤)الشتري ، عبدالرحمن بن سعد (١٤٣٢هـ ) ، المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص ٢٠٨.

وقال الشيخ أحمد النجمي[1] رحمه الله : " تنظيم المظاهرات والمسيرات الإسلام لا يعترف بهذا الصنيع ولا يقره، بل هو محدث من عمل الكفار، وقد انتقل من عندهم إلينا، أكلما عمل الكفار عملا جاريناهم فيه وتابعناهم عليه ! !" [2].

ويرون أنها من أشد وأسوأ الفتن التي نزلت بالأمة، وأخطرها فتنة المظاهرات والمسيرات، وهي من فتن اليهود والنصارى التي هي من جذور الديمقراطية ،التي لاتعترف بحاكمية الله ولا بحقوقه على عباده حكاماً ومحكومين[3].

وقد انتقلت إلينا المظاهرات بعد أن احتلت الدول الأوروبية أكثر الدول العربية والإسلامية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي ... صدرت القوانين والتشريعات المقيدة للحريات[4].

---

(١) الشيخ /أحمد بن يحيى النجمي ولد في ١٣٤٦/١٠/٢٢ هـ عمل مدرساً بالمعهد العلمي بجازان له عدة مؤلفات منها ماهو مطبوع ومنها ما لم يطبع بعد ، منها تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، ومنها رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد وتوفي سنة ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م،انظر المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال للشيخ أحمد النجمي تعليق الشيخ محمد بن هادي المدخلي ص٣.

(٢)النجمي، أحمد بن يحيى، (١٤١٨)، المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال الطبعة الأولى، دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع ، ص ٢٠٠.

(٣)المدخلي، ربيع بن هادي (١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م).حكم المظاهرات، اعتنى به وعلق عليه أبو همام محمد بن علي البيضاني، الطبعة الأولى، دار الاستقامة ، ص٣٥

(٤)هلالي، سعد الدين، المظاهرات السلمية للمطالبة بالحقوق السياسية، بحث منشور على موقع سماحة الفقه المقارن، ص٤٨

## المطلب الثاني

## النشأة التاريخية للمظاهرات

كان لفقهاء القانون رأي يختلف عن فقهاء الشريعة الإسلامية ، فهم اعتزوا بحقوق الأفراد في التظاهر، وبلغت عندهم مرتبة عليا، متأثرين بالفقه القانوني الغربي والمواثيق الدولية، وهو نتيجة ما تعرض له الإنسان من ظلم تحت لواء الغرب ، وتحت شعارات الولاء للحاكم، وربما تأثروا بما ناله الإنسان من ظلم شديد وقاسٍ في عصور عديدة في أوروبا القديمة ، ومنذ بدأت هذه العصور المظلمة شعر الناس بالحاجة إلى التعبير عن رأيهم والتصريح بمطالبهم، فكان الخروج إلى الطريق العام في شكل تجمعات هو إحدى طرق التعبير عن الرأي، ومن هنا أخذت التجمعات شكل المظاهرات واعتبرها أصحاب المطالب حرية أو حقاً يتمتعون به، فكان لذلك أثره، فاتجهت الدساتير والتشريعات المقارنةإلى تجسيد ذلك في نصوصها .

وعلى هذا سأحاول أن القي الضوء على تطور المظاهرات في رأي فقهاء القانون وذلك في الفرعين التاليين :

**الفرع الأول : التأصيل القانوني للمظاهرات فيما قبل العصر الحديث .**

**الفرع الثاني : التأصيل القانوني للمظاهرات في النظم القانونية الحديثة.**

## الفرع الأول

## التأصيل القانوني للمظاهرات فيما قبل العصر الحديث

### المرحلة الأولى: ما قبل الاعتراف بحقوق الأفراد في الاجتماع :

كانت أنظمة الحكم في القديم في غير الدول الإسلامية استبدادية لا ترعى للفرد وجوداً أو حقوقاً، فتوجهت جهود الشعوب إلى الحد من سيطرة حكامها وتعزيز شخصية الفرد وتقرير حقوقه وحرياته الأساسية، هذا هو جوهر النضال الدستوري الذي ساد معظم دول العالم القديم وكان تحديد منجهه في كل دولة تبعاً لظروفها الخاصة السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

فإنجلترا على سبيل المثال كانت أسبق الدول إلى تقرير الحريات الفردية ،ويرجع الفضل في تقرير الحريات الفردية فيها إلى كفاح النبلاء ومن بعدهم الشعب ضد سلطان الملك المطلق كما تشهد بذلك وثائق العهد الأعظم سنة ١٢١٥م وملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨م[١]، ومشروع الحقوق سنة ١٦٨٩م .[٢]

---

(١) بمجيء شارل الأول لحكم المملكة المتحدة (١٦٢٥ -١٦٤٩) زادت مساوئ الملكية ومن ثم تصاعدت الاحتجاجات الشعبية والبرلمانية ضد الملك الذي يؤمن بحق الملوك الإلهي في الحكم المطلق، وفرض عدداً من الضرائب الاعتباطية، والسياسة الدينية القاسية التي اتبعها ضد البيوريتان. وعلى خلفية سياساته الداخلية والخارجية خاض الملك صراعاً مع البرلمان. وبدأ هذا الصراع سنة ١٦٢٨م عندما سجن الملك بعض أعضاء البرلمان الذين اعترضوا على منحه القروض لتمويل حربه ضد أسبانيا ودعمه الهيجونوت في فرنسا، ولهذا طالب البرلمان بتحديد سلطات الملك، وأعد عريضة تُسمى "ملتمس الحقوق" Petetion of Rights، وهي من الأوراق المهمة جداً في التاريخ الإنجليزي، وفيها لفت المجلس نظر الملك إلى ما يقوم به من ابتزاز الأموال بطرق غير شرعية هو وعماله، وطلب منه ألا يجبر أي فرد على دفع شيء من النقود بدون موافقة المجلس، وألا يسجن أحداً إلا وفق القانون " ( Gardiner,Samuel: op. cit., P. 66.)، مشار إليه في : دور بريطانيا في بلورة المشروع الصهيوني، "١٦٥٦ -١٩١٧" ، رسالة ماجستير للأستاذ نهاد الشيخ خليل، جامعة غزة.

(٢) عصفور، سعد (١٩٥٢) حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة المصري الصادرة عن المكتب الفني ، عدد يناير ١٩٥٢م ، ص ٢٢٩.

وعلى هذا، فالبداية جاءت من إنجلترا بيد أن كفاح فرنسا الدستوري قد اتجه من وضع مبادئ أريد بها إفادة رعايا أي دولة لا الفرنسيين فحسب، كما أنه قام من جهة أخرى على فلسفة فردية النزعة شيدتها أقلام الكتاب خلال القرنين السابع عشر ،والثامن عشر وهذا ما تنطق به على الأخص وثيقتا إعلان حقوق الإنسان سنة ١٧٨٩ م وسنة ١٧٩٣ م .

ثم بعد ذلك كانت مسألة الحريات الأساسية للأفراد من أكبر شواغل هيئة الأمم المتحدة فأولتها عنايتها وانتهت فيها إلى الإعلان الدولي لحقوق الإنسان(١) الذي أقرته الجمعية العمومية في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م ومقتضى هذا الاعلان إلزام الدول الموقعة عليه من التمتع بحق الاجتماع في هدوء وسكينة(٢) وكذا سائر الحقوق المنصوص عليها فيه، ومن ثم يصح القول بأن هذه الحقوق أصبحت ثابتة للأفراد في نظر القانون الدولي العام على الأقل، بمعنى أنها لم تعد رهن إرادة المشرع الوطني إن شاء منحه إياهم وإن شاء أنكرها عليهم .

إلا أن هناك حقيقة أخرى ينبغي الإشارة إليها وهو أنه لا توجد حرية مطلقة بالمعنى الكامل، فإطلاق الحريات من غير قيد مدعاة للفوضى ولا يتصور معه قيام دولة(٣).

---

(١)الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نفسه مايسمى الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وهو إعلان أصدرته الأمم المتحدة ويشتمل على ثلاثين مادة تؤصل حرية الإنسان وكرامته وحقوقه المختلفة .معجم مصطلحات حقوق الإنسان .مرجع سابق ص٤٤.

(٢)تنص المادة ٢٠ من الاعلان على أن لكل فرد حق الاجتماع في هدوء وسكينة وحق تكوين الجمعيات.

(٣)عصفور، سعد، حرية الاجتماع في فرنسا ومصر ، مرجع السابق ، ص ٢٣١

**المرحلة الثانية: بداية ظهور المظاهرات العامة :**

بدأ التنظيم التشريعي للمظاهرات في فرنسا بإصدار مرسوم بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٧٩١م اعترف فيه بحق المواطن في التجمع السلمي غير المسلح وأورد ذلك في دستور ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١م باعتباره حقاً طبيعياً ومدنياً[١].

**المرحلة الثالثة: بداية ظهور المظاهرات السياسية :**

يرى البعض أن بداية ظهور الجماهير في الساحة السياسية كان خلال القرن التاسع عشر الميلادي، فمنذ ظهور الاقتراع العام ( وفي فرنسا بالذات سنة ١٨١٨م) نفذت الجماهير إلى الحياة السياسية وقد ترتب على ذلك نتائج عدة منها: أن الجماهير ( وهي تقاد بالمشاعر والعواطف أكثر مما تقاد بالمنطق والأفكار المحدودة ) عاونت على قيام الأحزاب السياسية، وابتناء برامجها على بعض الصيغ المبسطة التي أدت بدورها إلى تبسيط مصطنع وخطير للمشكلات، هذا فضلاً عن أن حكم الجماهير لا يشجع على نمو الحريات، لأن الجماهير بطبيعتها غير متسامحة مع الأقليات ومع المعارضة، في حين أن جوهر الحريات هو التسامح[٢].

---

(١)الجندي ، حسن الجندي (٢٠٠٢م)، في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ص٦٧ .

(٢)عصفور ، محمد (١٩٦١م - ١٣٨٠هـ ) وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيداً على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ص١.

## الفرع الثاني

## التأصيل القانوني للمظاهرات في العصر الحديث

لقد أعطت النظم القانونية الحديثة الكثير من الحقوق للأفراد في التجمع والتظاهر، هذه الحقوق بالطبع لم تكن مطلقة بلا قيد أو شرط، بل كانت مقيدة إلى حدود بلغت في بعض الأحيان أن تعطي الأفراد الحق وتنزع منهم كل السلطات التي تتعلق به ليصبح الحق صوريا لا فائدة منه ولا منال إلا كما تتبناه السلطة وتريده .

وهنا يتضح العجز البشري في تنظيم الحياة و ظهور كمال النظام الإسلامي وشموليته للحياة الاجتماعية والعلاقات الإنسانية في شتى مجالاتها .

و سنحاول أن نعرض على سبيل المثال للنظام القانوني الإنجليزي والفرنسي والمصري وذلك على التفصيل الآتي :

**أولا : تطور المظاهرات في النظام القانوني الانجليزي .**

يقصد بالمواكب أو المظاهرات في القانون الإنجليزي الاجتماعات المتنقلة في طريق أو مكان عام، فتتميز المواكب عن الاجتماعات العادية بأنها غير ثابتة أو مستقرة في مكان واحد، وأنها أكثر تهديداً ــ بحكم تكوينها ــ للأمن العام.

أما المشرع الإنجليزي فقد عمد في سنة ١٩٣٦م إلى إيجاد تنظيم يصلح من أمر الوضع غير المرضي الذي كان قائما بالنسبة للمواكب قبل ذلك التاريخ، فمنظمو المواكب كانوا يلجأون إلى البوليس قبل تسييرها للاتفاق معه على خط السير وسائر التفاصيل ،قاصدين من وراء ذلك إقناعه بعدم التعرض لمواكبهم ولكن هذه الاتفاقات كان فيها شبهة المساومة، كما

أنها لم تفلح في مواجهة الموقف الناشئ عن حركة القمصان السوداء[1] وشنوا بها حملة شعواء على اليهود في شرق لندن، ومن ثم صدر قانون المحافظة على النظام سنة ١٩٣٦.يخول هذا القانون للإدارة سلطة واسعة على المواكب التي يخشى منها على الأمن العام، فللبوليس أن يفرض على منظميها كل ما يراه لازماً من إجراءات لصيانة الأمن من العبث ـ بما في ذلك تعيين خطة سيرها وكيفية تسييرها وأصبح للسلطات المحلية الحق في أن تصدر قراراً ـ بناء على طلب رئيس البوليس وبموافقة وزير الداخلية ـ بمنع المواكب أيا كان الغرض منها أو أي طائفة منها، في كل دائرتها أو في جزء منها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويجب أن يكون القرار ذا صفة عامة فلا يجوز إصداره لمنع موكب بالذات حتى لا تجنح الإدارة إلى أن تتنكر الحياد الواجب في مباشرتها سلطاتها فتمالئ مواكب دون أخرى هذا ويعاقب هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من يرتدي في مكان عام أو اجتماع عام رداءً رسمياً يرمز لعضويته في أية هيئة سياسية أو لاشتراكه في الترويج لأي مذهب سياسي[2].

(١)حركة القمصان السوداء هو زي عرف به الفاشيون واللون الأسود لدى الإيطاليين يرمز للوطنية الجديدة وهي حركة إيطالية دكتاتورية نادت بحب السياسات والمثل والقيم الإيطالية تزعمها موسو ليني . منتدى جامعة الإسكندرية مقال للدكتور كمال علاونه أستاذ العلوم السياسية www.lomazoma.alexandria-university.com/f

(٢) عصفور ، مجلة مجلس الدولة المصري ، مرجع سابق ، ٢٤٠ وما بعدها

**ثانيا: تطور المظاهرات في النظام القانوني الفرنسي .**

إن المستقرئ لتاريخ الثورات يجد أنها تحرص على تسجيل أصولها الأيديولوجية [١] الكبرى في وثائق تاريخيه تعرف في الاصطلاح بإعلانات حقوق الإنسان، ولقد حاول الفقه الفرنسي أن يثبت أن إعلانات الحقوق ذات نشأة فرنسية وأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م لم يكن متأثراً بما قبله من المواثيق الدستورية[٢].

ولعل الذي يميز المظاهرة عن الاجتماع العادي في التشريع الفرنسي هو أنها تتكون في الطريق العام فالمشرع حين أصدر قانون ٣٠ يونيو سنة ١٨٨١م أطلق حرية الاجتماعات العامة، ولكنه حظر عقدها في الطريق العام ومهد لذلك للتفرقة بينها وبين المظاهرات، ثم عاد فأكد هذه التفرقة بصورة أكثر صراحة في المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥م[٣]، إلا أن التنظيم الحالي للمظاهرات يرجع إلى أكتوبر ١٩٣٥ م .[٤]

---

(١)الأيدلوجية هي مجموعة متكاملة متماسكة من الأفكار والمبادئ وهي ناتج عملية تكوين فكري عام يفسر الطبيعة والفرد وأيديولوجية أي جماعة هي بيئتها الاجتماعية والجغرافية ومعتقداتها السياسية ونواحي نشاطها .معجم مصطلحات حقوق الإنسان .مرجع سابق ص٦٠

(٢) حماد ، أحمد جلال (٢٠٠٣م)، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية .دار الوفاء بالمنصورة، ص١٧٢

(٣) نصت المادة الأولى من ذلك القانون على أن " الاجتماعات في الطريق العام ممنوعة وتبقى كذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون ٣٠ يونيو سنة ١٨٨٠ ويخضع الالتزام بالاخطار بالنسبة لجميع المواكب والاستعراضات وتجمعات الأشخاص وبصورة عامة المظاهرات في الطريق العام كافة.

(٤) عصفور ، مجلة مجلس الدولة المصري ، مرجع سابق ص ٢٨٥ وما بعدها

**ثالثاً: تطور المظاهرات في النظام القانوني المصري .**

خص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م المظاهرات بالمادتين التاسعة والعاشرة، والمادة التاسعة تسحب معظم الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة على " كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسياً "

فالمشرع المصري قدساير المشرع الفرنسي في كيفية التمييز بين الاجتماعات العامة والمظاهرات وقد اقتبس المشرع المصري من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١].

**ونستخلص من هذا العرض التاريخي عجز المشرعين القانونيين عن إيجاد نظام يضمن للفرد حقوقه ويحفظ للسلطة مكانتها ونلاحظ أن تلك البلدان التي تحكمها الدساتير الوضعية مازالت تتخبط في ظلمات بعضها فوق بعض ناسين أو متناسين نجاح النظام الإسلامي في تنظيم الحياة .**

(١) عطية، طارق إبراهيم الدسوقي(٢٠١٠م)، الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص٤٤٧.

# المبحث الثاني

# دوافــع المظــاهرات

لعل البحث وراء دوافع خروج الأفراد للتظاهر هو من الأمور المهمة ،التي قد تجيب على سؤال مهم وهو لم يظهر المتظاهرون بهذه الصورة السلبية ، ولم تحدث المظاهرات الشعبية من الأساس ؟ ولعل الدافع للمظاهرات من أهم العناصر التي يعتقد جدارتها بالبحث والدراسة ، حيث إن بعض الأشياء يمكن علاجها بمعرفة أسبابها ، وبالأخص الظواهر الاجتماعية والقانونية التي ربما إذا عرف مصدر الظاهرة أو الفعل لكان ذلك أول خطوات حل تلك المشكلة.

وحيث إنه من الصعوبة بمكان تحديد الدوافع الحقيقية لأمر ما ،حيث إنها أمر يتعلق بالنوايا الداخلية للأفراد ولا شك أنها عسيرة الإثبات ، كما أنها تتباين من فرد لآخر وداخل المجتمع مابين طوائف مختلفة ، ولعل هذا يصدق على أولي الأمر في البلاد ،و قد لا تكون دوافع المظاهرات واضحة لهم أو تصل إليهم ، أو أنهم إذا عالجوا مطالب البعض ظهرت مطالب البعض الآخر وبين هذا وذاك يدس أصحاب الأحقاد والأهواء والأعداء سمهم أو ربما حمست من ليس لهم حق على المطالبة ، بغية الحصول على أي مكسب بغض النظر عن مشروعيته .

وعلى هذا سأحاول في البداية إلقاء الضوء على مفهوم الدافع نعقبها بتوضيح للدوافع المباشرة في المظاهرات ، وذلك وفقا للمطلبين التاليين :

**المطلب الأول : تعريف الدوافع**

**المطلب الثاني : دوافع قيام الأفراد بالمظاهرات**

## المطلب الأول

## تعريف الدوافع

### تعريف الدوافع في اللغة :

الدفع هو الإزالة بقوة [1] ، والدافع يأتي بمعنى الناقة التي تدفع اللبن على رأس ولدها ، لكثرته ، حيث يكثر اللبن في ضرعها حين تريد أن تضع[2].

ودفع الشيء : نحاه وأزاله بقوة[3] قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾الحج : ٤٠.

وناقة دافع ودافعة ومدفاع : التي تدفع اللبن في ضرعها قبيل النتاج[4] ويقال دفع فلان إلى فلان أي انتهى إليه[5].

ويقال دفع ناقته : أي حملها على السير ، وتدافع القوم أي دفع بعضهم بعضاً ، ودفعت القول : رددته بالحجة ، ودفعت الوديعة إلى صاحبها : رددتها إليه ، ودفعت عن الموضع ، رحلت عنه [6].

---

(١)ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ط ١٤١٤ ، ٢٣هـ ، ج ٢٨ ص ٨٧.

(٢) المرجع السابق، ص٨٩.

(٣) انيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، القاهرة، ج١ ، ص٢٨٩.

(٤) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، مرجع سابق ، ص ٩٢٤

(٥)ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ٨٩

(٦) المرجع السابق ، نفس الموضع .

## تعريف الدوافع في الاصطلاح:

الدافع هو " حاله نفسية وسلوكية داخل الفرد، تجعله ينزع إلى القيام بأنواع معينة من السلوك في اتجاه معين، وتهدف الدوافع إلى خفض حالة التوتر لدى الكائن الحي، وتخليصه من حالة عدم التوازن، أي أن الكائن الحي يعمل على إزالة الظروف المثيرة وإشباع الدافع الذي يحركه"(١).

وعرفه بعضهم بأنه " مثير قوي يدفع الإنسان لأن يسلك بصورة ما حتى تخف حدة هذا المثير أو يستبعد كلية "(٢).

وأكدوا أنها تعمل داخلياً إلا أنها تعمل متعاونة مع مثيرات أخرى خارجية في إثارة النشاط وتوجيهه كي يسلك سلوكاً معيناً في الخارج(٣).

والدوافع توجه السلوك الفردي إلى تحقيق هدف معين في العالم الخارجي وهي حالة استثارة وتوتر داخلي تثير السلوك وتدفعه إلى تحقيق هدف معين(٤).

عرفه فريق آخر بأنه " حالة داخلية جسمية أو نفسية تثير السلوك في ظروف معينة، وتوصله حتى ينتهي إلى غاية معينة (٥)".

---

(١)زيدان ، محمد مصطفى(١٤٠٤هـ)، الدوافع والانفعالات ، مكتبة عكاظ ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ ، ص ٣٦.

(٢) المليجي ، حلمي ( ٢٠٠٠م ) ، علم النفس المعاصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ١١٢.

(٣)المرجع السابق ، نفس الموضع

(٤)السيد ، عبدالحليم محمود وآخرون ( ١٩٩٠) ، علم النفس العام ، دار غريب ، القاهرة ، ط ٣ ، ص ٤١٩.

(٥) عزت ، أحمد ( ١٩٩٩م ) ، أصول علم النفس ، دار المعارف، القاهرة ، ط ١١ ، ص ٧٨.

والدوافع قوة محركة موجهة في آن واحد تثير السلوك إلى غاية أو هدف يرضيه، وعند إعاقة الدافع عن بلوغ هدفه أو غايته يظل في حالة من التوتر كأنه زنبرك مشدود[١].

والإنسان منذ ميلاده، خلق الله سبحانه وتعالى له حاجات ليشبعها ويحتاجها الجسم مثل الحاجة إلى الماء والهواء، مما تكون ضرورية لإشباع التوازن البدني للكائن البشري لحفظ البقاء [٢].

وعند نمو الفرد وتطور خبراته وتعليمه، فإنه يحتاج إلى حاجات إضافية شخصية أو اجتماعية وهي ضرورية لإشباع التوازن النفسي مثل الحاجة للأمن والرضا الاجتماعي، والحاجة إلى تحقيق الذات وتقدير الآخرين [٣].

والدافع يثير السلوك حتى ينتهي إلى غاية معينة ،والشخص الغاضب لا يزال يتربص بمن آذاه ويتحين له الفرصة حتى ينال منه فهو حالة من التوتر الجسمي والنفسي التي تحفز السلوك وتواصله حتى يخف التوتر أو يزول بعد أن يحقق السلوك هدفه فيحقق الفرد توازنه[٤].

وهناك دوافع ناشئة عن حاجات الجسم الفسيولوجية[٥]، كالحاجة إلى الطعام والماء والهواء وبعضها ناشئ من تفاعل الفرد مع المجتمع، كالحاجة إلى الحب والعطف والأمن والسيطرة والكرامة والشرف[٦].

---

(١) المرجع السابق، ص٨٠.

(٢) المليجي، علم النفس المعاصر، مرجع سابق، ص١١١. كذلك : باهي، مصطفى حسين وآخرون (١٩٩٩م)، الدافعية نظريات وتطبيقات، مركز الكتاب، القاهرة، ط١، ص١٠.

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٠.

(٤) عزت ، أصول علم النفس ، مرجع سابق ، ص ٧٨ وما بعدها.

(٥)الفيسولوجية هي التغيرات الجسدية التي تصاحب مرحلة النمو .

(٦) المرجع السابق ، ص ٧٩.

وهناك دوافع تظهر في حالة الإثارة كالخوف، والدهشة، والفرح، والغضب، وهي دوافع تدفع المرء للقيام بسلوك معين، لا يقوم به في الظروف العادية، وهذه الحاجات عامة بالنسبة للإنسان والحيوان، فبعض هذه الحاجات عبارة عن نقص لدى الكائن الحي، فتدفعه إلى الأخذ مثل الجوع والعطش، وبعضها عبارة عن حاجة إلى خفض التوتر[١].

وهذه من حكمة الله سبحانه وتعالى أن أودع في مخلوقاته خصائص وصفات خاصة، تؤهلها لأداء الوظائف التي خلقها الله سبحانه وتعالى من أجلها[٢].

فعند اختلاف الاتزان في البدن بأن قل الغذاء في الدم أو الماء في أنسجة البدن أو غيرها انبعث في البدن دوافع معينة تدفع الفرد إلى القيام بالنشاط اللازم لإعادة البدن إلى حالته السابقة من الاتزان [٣].

هذه اهم التعريفات الاصطلاحية للدافع إلا أن هناك تعريفا آخر أورده أساتذة السياسة وهو الذي يخصنا في هذا البحث وهو قريب المعنى من تعريفات أساتذة علم النفس .

**فالدافع هو** " مصطلح عام يشير إلى حالة فسيولوجية أو سيكولوجية [٤]، شعورية أو لا شعورية، تحرك السلوك في اتجاه معين من أجل إحداث التوازن النفسي، في العلاقة بين الكائن الحي وبيئته وتخفيض التوتر الناتج من عدم إشباع الحاجات الإنسانية[٥].

(١) المليجي ، علم النفس المعاصر ، مرجع سابق ، ص ١١٣.

(٢) نجاتي ، محمد عثمان ، القرآن وعلم النفس ، مرجع سابق ، ص ٢٧.

(٣) نجاتي ، محمد عثمان ، القرآن وعلم النفس ، مرجع سابق ، ص ٢٨.

(٤) السيكولوجية هي التغيرات النفسية والمزاجية للشخص .

(٥)أحمد ، فاروق يوسف ، ( ١٩٨٧م ) السلوك السياسي ، مكتبة عين شمس ، الطبعة الثالثة ، ص ٤٧.

**وهنا نجد أن هذا التعريف ـ** قد يكون أقرب التعاريف إلى ملامسة الموضوع الذي نحن بصدد الحديث عنه ـ فمثلا إذا عجزت السلطة الحاكمة (نظام الحكم بصفة عامة ) أو تصور البعض ذلك، فإن ذلك قد يدفع الأفراد إلى القيام بتصرف ربما يكون عدوانياً ضد تلك السلطة يتشكل هذا التصرف في صورة مظاهرة شعبية ينضم إليها كل من يشتركون في هذا الشعور، وذلك حتى يتم إشباع تلك الحاجة أو أن يتم إنهاء تلك التجمعات بأي وسيلة كانت.

## المطلب الثاني

## دوافع قيام الأفراد بالمظاهرات

وفقا لما ورد ذكره في السابق من تعريف وتحديد لمعنى الدافع وبتطبيقه على مسألة المظاهرات فإنه يمكن استخراج تلك الأسباب التي تدفع الأفراد للتظاهر وتقسيمها إلى مايلي :

### أولاً :دوافع السياسة

إن هذه الدوافع هي أخطر ماتكون، لأنها في الغالب تكون مدعومة من قوى سياسية خارجية لها أهداف لبسط نفوذها و استغلال ثروات الدولة أو حتى استعمارها وهي تهدف أيضاً للتدخل بحجة فض النزاع أو قوة لحفظ الأمن والسلام وهي أبعد ما تكون عنه .

هنا نتطرق للشعارات التي يرفعها السياسيون والإعلاميون في المظاهرات وهذا ما يسوق للمبادئ التي أدت بالأمة إلى وضعها المزري بدعوى أن هذا يسمح به الغرب(١).

وغير خاف تركيز الإعلام الإسرائيلي الصهيوني والغربي على ما يفرق العرب ويوجد الخلافات بينهم من محاولات إحياء النزاعات القومية(٢)، والدينية وزرع الأفكار المستوردة والعمل على كل ما يشتت المسلمين ويشوه الدين الإسلامي(٣)، وأكثر من يؤجج هذه الفتنة هم أصحاب الأحزاب(٤).

---

(١)الصغير، يوسف بن صالح .مقال بعنوان السنن مصيدة الغافلين مجلة البيان السنة السادسة والعشرون العدد٢٩٢ ذو الحجة ١٤٣٢هـ ص٥٢.

(٢) القومية هي تشير إلى انتماء جماعة بشرية واحدة لوطن واحد شريطة أن يجمعها تاريخ مشترك ولغة واحدة مشتركة وثقافة مشتركة . معجم مصطلحات حقوق الإنسان .مرجع سابق ص٢٧٧

(٣) السلطان، عبدالله عبدالمحسن(٢٠٠٥م) ، تحالف الشر ، ط١ ، بدون دار نشر ، ص٩٠.

(٤)المدخلي، ربيع بن هادي ، حكم المظاهرات، مرجع سابق ، ص٧.

وقد تدفع الأسباب السياسية للرغبة في الحكم مثلاً أو التنافس على الرئاسة وحب الجاه والمكانة .

## ثانياً :دوافع المعيشة

قد يندفع الأفراد للمظاهرات بدافع غريزي ، فقلق الإنسان على قوت يومه قد يدفعه لأن يخرج في مظاهرات يعبر فيها عن استيائه من الوضع الذي يعيش فيه ، ولعل أهم الدوافع الغريزية التي تدفع الأفراد للتظاهر هي الحاجة إلى الطعام أو الشراب أو الملبس أو المسكن أو الحاجة للأمن .

ففي ظل الجوع والخوف يموت الرأي الحر ولذا حرص الإسلام على رفع هذا العائق من أمام المسلمين حتى يمارسوا حرياتهم(١) .

و الذين يخرجون في الغالب يكونون من الفئات التي تتأذى من عدم وجود حاجاتهم الأساسية وهذا النوع من المظاهرات قد يصعب التعامل معه بسهولة لأن الأفراد يكون لديهم سخط على السلطة الحاكمة لاعتقادهم أنهم السبب الرئيسي فيما آل إليه حالهم ، ولعله ليس أصدق على ذلك من المظاهرات التي تكررت في بلد مثل جمهورية مصر العربية لارتفاع الأسعار من آن لآخر(٢) .

يتصور الأفراد أن السبب في ذلك هو النظام الحاكم فيخرج البعض منهم متظاهراً عليه لتغيير النظام أو لتغيير الوضع فقد يخرج البعض منهم لتعبيره عن استيائه من الوضع الذي يحدث . وقد يخرج البعض منهم بدافع الحاجة للأمن والأمان وهي من الوظائف الرئيسية

---

(١) حماد ، أحمد جلال ، حرية الرأي في الميدان السياسي ، مرجع سابق ، ص١٩٤.

(٢) لعل أشهرها المظاهرات التي حدثت في مصر في عام ١٩٧٧م لارتفاع أسعار بعض السلع الرئيسية.

للدولة، ومن الأمور التي ينبغي للدولة توفيرها حتى يمكن للأفراد الاعتماد عليها في توفير مناخ ملائم لحياتهم والذي يميز حياة الغابة عن الحياة المدنية للأفراد .

و في هذه المظاهرات في الغالب لا يرى الأفراد حقيقة الوضع الاقتصادي وإنما يحسون به، فهم لا يدركون الأبعاد الحقيقية للتحركات الاقتصادية في البلاد، وإنما يحسون به من غلاء الأسعار، ومن عدم قدرتهم على إشباع حاجاتهم الأساسية، مما يشعرهم بالضيق ويدفعهم للتنفيس عما يعتمل في نفوسهم من الضيق من عدم قدرتهم على تلبية حاجاتهم الأساسية، فيتظاهرون ليعبروا للنظام الحاكم عما يعانون من بؤس اقتصادي عجز النظام الحاكم عن معالجته، أو للضغط على النظام الحاكم لتبني سياسات أكثر فعالية .

وكفالة الفرد للاطمئنان على قوت يومه وغده حتى لا تضطره البطالة إلى العوز فيصبح من واجب الدولة أن تتكفل له بمورد معقول من العيش فيتحرر بذلك من البطالة والعوز، وكل منهما كاف بفقدهما لتحطيم شخصية الإنسان [1].

## ثالثاً: دوافع طائفية

إن ماحصل في دولة البحرين من مطالبة الشيعة بحقوق لم تكن منزوعة منهم، بل في حب الاستيلاء على مراكز قيادية في الدولة لبسط النفوذ، إنما هو محاولة للتحزب والتفريق بين صفوف المسلمين .

فمن الدوافع الطائفية والتي يقوم بعض الطوائف للتظاهر ،تعبيراً عن موقفهم اتجاه حدثٍ ما، ماحصل من المتظاهرين في مصر بأن محافظ أسوان[2] منعهم من بناء الكنيسة ولماذا

(١) سفر، حسن محمد (١٩٩٦م) ، الحريات في النظام الإسلامي، ط١ ، مطابع سحر، القاهرة، ص١٣.

(٢) محافظة اسوان هي محافظة في جنوب جمهورية مصر العربية اشهر معالمها السد العالي والاماكن الاثرية.

يهتف حاديهم في المظاهرة في وجود القساوسة والجموع تردد خلفه (( بيقولوا علينا أقلية ... إحنا أصحاب الأرض دية )) [(١)].

وقد كشفت تطورات تلك الثورات أن كثيراً من الأحزاب التي لها خلايا نائمة أزعجتها صيحات الإيمان هنا وهناك فانطلقت بدعوات مضادة عالية الصوت عالمية المدى تستميت لأجل التشكيك في محكمات العقيدة ومسلمات الشريعة وحرمات المسلمين غير هيابة من العاقبة أو العقوبة في ظل قيم الديمقراطية وضمانة الليبرالية[(٢)(٣)].

وليس أدل على ذلك من المظاهرات التي خرجت بفرنسا تندد بقانون حظر ارتداء الحجاب .

لما كان الهدف طائفياً سعى الفقه الفرنسي لتعريف أو تفسير هذا الهدف من الاجتماع و تعددت بعد ذلك تعريفات وتوضيحاته للاجتماعات العامة غير أن الغالبية منهم تقر بأن الاجتماع عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير أو تنظيم سابق بغرض سماع وعرض الأفكار وتبادلها من أجل الدفاع عن الآراء والمصالح المشتركة[(٤)].

---

(١) الشريف، محمد بن شاكر، مقال بعنوان أحداث ماسبيرو و الأنقضاض على مصر، مجلة البيان، السنة السادسة والعشرون، العدد٢٩٢ ذو الحجة ١٤٣٢هـ،ص٥٥.

(٢) الليبرالية هي التحررية أو المذهب الفردي ،وهي إطار سياسي يصف الحياة السياسية ونظام الحكم في الدول ذات الاقتصاد الصناعي وتأخذ بالمبادئ الرأسمالية وتسود فيها الحرية كقيمة عليا، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مرجع سابق ص٢٩٦.

(٣) كامل، عبدالعزيز ، مقال بعنوان الثورات العربية والانطلاق الدعوي ، مجلة البيان السنة السادسة والعشرون العدد٢٩٢ ذو الحجة ١٤٣٢ ه، ص٤٥.

(٤)عبدالبر، فاروق ( ١٩٨٨م ) دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص٢٣٠.

## رابعاً :دوافع تقدير الذات

يعني هذا الدافع أن يتمكن الفرد من الاعتداد بنفسه ويعترف الآخرون به، والحاجة إلى تقدير الذات قد تدفع الفرد إلى العمل للوصول إلى أعلى المراكز، بيد أن هذه الحاجة لن تتحقق على الأرض ما لم يحصل كل فرد على قدر مساوٍ من القيم لذلك الذي يحصل عليه غيره، ومن ذلك المساواة في تقلد الوظائف وتوزيع الثروات في المجتمع [(١)].

ويرى البعض أن عجز النظام القائم عن إشباع حاجة مواطنيه إلى تقدير ذاتهم سيؤدي إلى تظاهرهم كمخرج من هذا الفشل، وأقرب الأمثال لذلك إعطاء الأفراد فرصاً متساوية للترقي أو التقدم، كما في حالة الترشيح للمناصب العليا، مثلا في بعض المناصب سيكون له آثار سلبية تجعل من حرم من تقدير ذاته إلى اتباع سلوك عدواني ضد مصدر الإحباط كأن يقوم بمهاجمته واستخدام العنف ضد نظامه أو يقوم بأي صورة من صور العداء مثل سبه أو نشر الشائعات أو التهجم عليه، أو القيام بأي عمل عدائي ضد مصدر الإحباط بسبب قوته أو بطشه[(٢)].

قد تكون الشعوب التي نشأت في أحضان الدكتاتوريات والظلم والتسلط والاستبداد منصاعة قهراً لنظام سلطان، الا ان هذا ليس مؤشراً لقبول ذلك الشعب بهذا، بل ربما ان سكوت المجتمع عن طغيان السلطان هو نوع من الحلم الاجتماعي، ويتفجر ذلك فجأة مثلما حدث في الثورات الحديثة مؤخراً[(٣)].

---

(١) سيد ، رفعت عيد ( ٢٠٠٨م ) حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الاشارة لبعض الدول العربية ، دراسة تحليلية نقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٣٧ وما بعدها.

(٢) سيد ، رفعت عيد ، المرجع السابق ، ص ٤١.

(٣) عقيل، حسين عقيل (٢٠١١م) ،خريف السلطان الرحيل المتوقع وغير المتوقع ، ط١، شركة الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص٣٨.

إن المتأمل للكتاب والسنة يجد صور الابتلاءات للرسل عليهم السلام وأتباعهم ويجد ما أمرهم الله به حيث قال تعالى: ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ الأعراف: ١٢٨.

وفي سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وجه أصحابه حين شكوا إليه ما يلقونه من أذى المشركين فقال (إن من كان قبلكم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع المنشار في مفرقه حتى يشق مابين رجليه ما يصده ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الرجل من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون)(١).

فأين أصحاب الدوافع من هذا التوجيه الإلهي العظيم وأين المنظرون والمشرعون من سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

(١)البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (١٤٠٧ – ١٩٨٧)، الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، حديث رقم ٣٦١٢، ج٤، ص٢٤٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (١٤١٤هـ -١٩٩٤م)، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ج٩، ص٥.

# المبحث الثالث

## آثـــار المظاهـــرات

لكل أمر في حياتنا بعض الآثار ، فبعضها يكون سلبيا وبعضها يكون إيجابياً فما كان صالحا في معظمه كان مشروعاً وما كان خاطئا في معظمه وضرره أكثر من نفعه صار مذموما ، لأنه يصير مدعاة لفعل المعاصي والمنكرات وهذا ما تأباه شريعتنا الإسلامية الغراء ،لذلك قرر العلماء قاعدة (الوسيلة لها حكم الغاية ) .وقد سبق آنفاً تعريف الأثر .

وهذا عرض لآثار المظاهرات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

**المطلب الأول : الآثار الإيجابية للمظاهرات.**

**المطلب الثاني : الآثار السلبية للمظاهرات.**

## المطلب الأول

## الآثار الإيجابية للمظاهرات

بالرغم من قلة هذه الآثار الإيجابية ووجود البدائل المشروعة لها في الشريعة الإسلامية إلا أنه من باب الإنصاف والبحث العلمي نذكر ما يمكن استنباطه من آثار إيجابية ومنها ما يلي:

### ١. إيصال الرأي للسلطة عن طريق الحرية الجماعية

فمن المعروف أن الفرد مهما كانت الحريات التي يتمتع بها لا يمكنه أن يقف أمام سلطان الدولة وحده بالمواجهة، بل كفلت الشريعة ونظمت له قنوات شرعية لإيصال رأيه واعتبار شكواه .

أما التظاهر فهو أمر جماعي ومن ثم فيمكن أن تواجه الدولة بقوة من نفس طبيعة قوتها، فالدولة تملك السلطة لأنها تمثل جماعة ذات هدف مشترك وكذلك الحال بالنسبة لكل مظاهرة ذات هدف مشترك، فهي تتمتع بسلطة تمكنها من تحقيق هذا الهدف المشترك، وعلى هذا فنجد أن المظاهرات التي تقام داخل الدولة تقف على نفس المستوى مع الدولة ، بحيث يبدو الخلاف بين الدولة وأي مظاهرة كما لو كان صراعا على السلطة، بيد أن سلطة الدولة سلطة قانونية في حين أن سلطة المظاهرة سلطة واقعية[1].

---

(١) الشرقاوي ، سعاد ( ١٩٧٩م ) نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ص ٧٦.

### ٢. ممارسة المواطن لواجبه، وسلطته وحقوقه

فقد يرى المواطن أن عليه واجباً لممارسة حرياته الدستورية بالرأي المعلن لإشباع حاجته وحاجات مجتمعه وأن الفرد إذا لم يقم بذلك فقد وقف بالحرية عند جانبها السلبي غير الفعال في إثراء الحياة الاجتماعية . وهنا يختلف الفرد في فهم واجبه وسلطته وحقوقه .

### ٣. تعبير الأفراد عما يختلج في نفوسهم

فالفرد عندما يعبر عما يختلج في نفسه ، أو يعبر عما يكنه وينفس عما يضمره ، يفرغ شحنة في داخله من التوتر والكبت وهي بمثابة قنبلة موقوتة إن لم يسعه أو لم يجد الطريقة لإفراغها قد تنفجر في أي وقت ممكن ويحصل ما لا يحمد عقباه .

وقد يحدث ذلك في كثير من الأحيان فيكون ذلك مهماً للسلطة وللأفراد على حد سواء وعلى الدولة في بعض النظم أن تحمي ذلك وفقا لما يرى البعض[١] .

ولكن المنهج الإسلامي كفل حرية الرأي والتعبير ونظمها بحيث حفظ للفرد حقه وللدولة مكانتها .

---

(١) عطية ، نعيم ( ١٩٦٥ ) في النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٣٠.

## المطلب الثاني

## الآثار السلبية للمظاهرات

إن الآثار السلبية للمظاهرات كثيرة وخطيرة وكل شرارة منها توقد ناراً لا ندرك نهايتها ولا نعرف فصولها ونجملها فيما يلي :.

### ١. ترك السنة وإحياء البدعة

فإن الناس إذا انشغلوا بالمظاهرات ظنوا أنهم أنكروا المنكر ، فيكتفون بذلك ، ولا يتخذون الوسائل الشرعية النافعة المجدية وطمسوا معالم التوجيهات النبوية في مثل هذه الفتن وأغفلوا جانب العلماء الربانيين في العودة إليهم وأخذ آرائهم وأقوالهم الشرعية . **قَالَ تَعَالَىٰ:**

﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾البقرة : ١٢٠

قال الشيخ عبد العزيز بن باز [١]رحمه الله : لكن الأسباب الشرعية ، المكاتبة والنصيحة والدعوة إلى الخير بطرق سليمة ، الطرق التي سلكها أهل العلم وسلكها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان ، بالمكاتبة والمشافهة له دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا وصار منه كذا والله المستعان )[٢].

(١)عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز ولد في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ بمدينة الرياض ،كان بصيرا ثم أصابه مرض في عينيه عام 1346هـ وضعف بصره ثم فقده عام ١٣٥٠هـ ،حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض ولما برز في العلوم الشرعية واللغة عين في القضاء عام ١٣٥٠هـ ،لازم البحث والتدريس ليل نهار ولم تشغله المناصب عن ذلك مما جعله يزداد بصيرة ورسوخا في كثير من العلوم ،توفي رحمه الله قبيل فجر الخميس ١٤٢٠/١/٢٧هـ، راجع : الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، مرجع سابق ،ص١٨١

## ٢. أن المظاهرات سبب في رد الحق وعدم قبوله

إن النفس البشرية قد تأخذها العزة بالإثم ولذا أمرت الشريعة بالنصح بالسر لذا أنشد الإمام الشافعي

فإن النصح بين الناس نوع        من التوبيخ لا أرضى استماعه

وأمر الإسلام بإنزال الناس منازلهم من التقدير والاحترام وطرح الرأي والحديث معهم، فاللين ما كان في شيءٍ إلا زانه وما نزع من شيءٍ إلا شانه .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ( الأسلوب السيء العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله، أو إثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات، ويلحق بهذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبب شراً عظيماً على الدعاة )[1].قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ ﴾الإسراء : ٥٣

## ٣. إن المظاهرات تولد أسباب الفتن والشر والتعدي على الآخرين

إن المظاهرات فرصة سانحة لاندساس مثيري الشغب والفتنة بين الصفوف، وقد يقوم البعض باستعمال الأسلحة لإثارة الفتنة والشر أو تصعيد الأمور بين المتظاهرين ورجال الأمن الذين يردون على ذلك بالمثل حماية لأنفسهم وحفظاً لكرامة سلطتهم، وقد يذهب ضحيتها افراد من الطرفين[2]، والإسلام هو قول للحق وطرح للرأي بالمعروف وإنكار للمنكر

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٢) الوتر، نعمان بن عبدالكريم (د.ت)، المظاهرات والاضرابات والاعتصامات ويليه بيان موقف علماء أهل السنة و الجماعة منها، مكتبة الامام الوادعي، صنعاء، اليمن، ص١٠.

دون زرع فتنة أو خوف فهو ضد النفاق أو الشقاق .قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾آل عمران: ١٠٣

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ( لا أرى المظاهرات ... من العلاج ، ولكني أرى أنها من أسباب الفتن ، ومن أسباب الشرور ، ومن أسباب ظلم بعض الناس ، والتعدي على بعض الناس بغير حق)[١] .

### ٤ .تعطيل مصالح الناس بما تحدثه المظاهرات بجموعها الغفيرة من إغلاق المحلات

وتعطيل حركة السير ، فقد يموت إنسان مصاب أو تتضاعف إصابته بسبب عدم وصول سيارة الإسعاف إليه ، والسبب في ذلك جموع المتظاهرين وهذا أمر واضح للجميع بعيداً عن التوجيه النبوي متناسين آداب الإسلام حين قال صلى الله عليه وسلم(( أعطوا الطريق حقه )) .

### ٥. زعزعة أمن البلاد نتيجة لهذا التصارع والفوضى

واستغلال المجرمين لهذه الفرصة ، مما يزيد عدد الجرائم المختلفة ، التي تحدث في وقت الأزمات وقد رأينا وقرأنا وسمعنا في الأجهزة الإعلامية عما حصل في تونس ومصر وليبيا من سرقة للبنوك وإحراق للسيارات والممتلكات وانتهاكات للأعراض وكل ذلك فقدان للأمن

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، مرجع سابق ، ص١٨١.

والأمان  ولن تعود قادرة على رد العداء الخارجي أو الداخلي بل سيجدون من يصطادون في الماء العكر بغيتهم وفرصتهم.

قال الشيخ صالح الفوزان ( والمظاهرات تحدث سفك الدماء ، وتحدث تخريب الأموال)[1].

## ٦. إيقاع العداوة بين رجال الأمن والمتظاهرين

حيث يحاول رجال الأمن فض المظاهرات ، مما يؤدي إلى سقوط قتلى وجرحى ، وتصبح المسألة عداوة وثأراً بين الجانبين .والإسلام قد حرم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم . والمستقرئ لأعداد الضحايا اليومية بين صفوف المتظاهرين أو السلطة في تونس ومصر واليمن وليبيا و سوريا يجد أعداداً تفوق حصر وسائل الإعلام فكم من طفلٍ فقد أباه أو أبٍ فقد ضناه أو بنتٍ قالت واأماه أو أمٍ نادت وابنتاه أو شاب أعزل فقد أمله في الحياة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾النساء : ٩٣

وذالك بأن لا يحصل الاعتداء بالقتل على حياة الناس الأبرياء مهما كانت الظروف والأحوال لأن الإنسان مكرم مصون ،جعلت الشريعة نفسه من المقاصد الخمسة التي يدور التشريع حولها وقد ثبت أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة بالدماء [2]. وهذا دلالة واضحة على أهميتها وخطر الاعتداء عليها [3].

---

(١) المرجع السابق ، ص١٨٤.

(٢) حديث رواه مسلم "عن أبى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، باب المجازاة بالدماء في الاخرة ، ج٥ ، ص١٠٧.

(٣) أبو عطا ، أنس مصطفى حسين ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد الحادي وعشرون العدد الأول ٢٠٠٥ ص٤٦٩

### ٧. تعطيل الإنتاج ومصالح البلاد بسبب الإضراب عن العمل وتوقف المصانع ونحو ذلك

مما يكون سبباً في الإضرار باقتصاد البلاد، وهي أحوج ما تكون إلى التكاتف والتعاون بين أفرادها، حيث تتوقف الصناعات وتكثر البطالة فكل عاقلٍ فيها يضم أسرته بين جناحيه مغلقاً بابه لاتغمض له عين هماً وخوفاً من سرقة أو انتهاك لعرضه أو بحثاً عن قوت يومه وغده.

### ٨. التعجيل بالصدام بين الجماعات والحكومات

حيث إن هذه الممارسات تظهر الجماعات القائمة عليها بحجم أكبر من حجمها الحقيقي، مما يثير خوف حكوماتها، فترى فيها تهديداً لأمنها، ومن ثم تبادر بمبادأتها بالهجوم، وتتعامل معها على ما ظهر منها، مما يثير مشاكل وأحقاداً لا تنتهي وتبرز الحزبية أو العصبية للقبيلة أو للموقع الجغرافي فتنشأ الجاهلية الأولى التي محاها الإسلام وألغى العنصرية فلا فرق بين أعجمي ولا عربي ولا أبيض ولا أسود إلا بالتقوى .قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾آل عمران: ١٠٣

### ٩. إثارة الفوضى في الشوارع والعبث بالممتلكات، وإثارة الغوغاء والعابثين .

لا يصلح القوم فوضى لا سراة لهم ولا سراة لمن جهالهم سادوا [١]

قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ (الإسلام ليس فوضوياً ، بل دين عدل ورحمة)[٢]

وقال الشيخ صالح الفوزان ( ديننا ليس دين فوضى ، ديننا دين انضباط وهدوء وسكينة ... لا فوضى ولا تشويش ولا إثارة فتن )[٣]

كما صرح رئيس الحكومة المحلية في أسبانيا أن ترميم الخسائر الناجمة عن المظاهرات التي عرفتها المدينة ليوم واحد ستكلف صرف مبلغ يتجاوز خمسة وسبعين ألف يورو موجهة فقط لترميم الممتلكات العامة [٤].

وفي جمهورية مصر العربية أعلن وزير شؤون الآثار المصري أن سبعين قطعة أثرية أصيبت بتلفيات خلال المظاهرات وتعرضت مخازن المجلس الأعلى للآثار لسرقة مئتين وثمانية وثمانين قطعة أثرية[٥].

### ١٠. ما يحدث في هذه المظاهرات من محاذير شرعية :

نعلم جمعياً خطر الاختلاط المحرم في حالة السلم والتنظيم فكيف بين صفوف ليس لها موجه وليس لها ما تخشى عقوبته ومن أمن العقوبة أساء الأدب وإن اجتمعت الفوضى والاضطراب وانعدام الأمن ونزع الحجاب الشرعي فماذا ننتظر من نتيجة إيجابية ؟

---

(١) القائل هو صلاءه بن عمرو المعروف بالأفوه الأزدي.

(٢) مجلة الدعوة الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية العدد (١٩١٦) ص ١٦

(٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، مرجع سابق ص١٨٣

(٤) موقع إخباري على الشبكة العنكبوتية www.arrifinu.net/?p=

(٥) موقع قناة العربية الاخبارية الأربعاء السادس من ربيع الأول ١٤٣٢هـ www.alarabiya.net/articles/

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز ( لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية ولكني أرى أنها من أسباب الفتن ومن أسباب الشرور )[١].

## ١١. تضييع الأوقات والأموال

فيقوم المتظاهرون بتضييع أوقاتهم وأموالهم حول ترتيب المظاهرات والدعاية للمظاهرة، وتصرف الأموال في غير موضعها الشرعي .عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل: عن شبابه فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه. [٢].

## ١٢. انتشار البدع و الأفكار المنحرفة

فالقول بجوازها و القيام بها، والوصول إلى ما يريدون من مقاصد سيئةذريعة لأهل البدع والأهواء وأصحاب الأفكار المنحرفة[٣] . قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾البقرة: ٢٠٥فالآية هنا

---

(١) المرجع السابق ص١٨١

(٢) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، المحقق : محفوظ الرحمن زين الله و عادل بن سعد و صبري عبد الخالق الشافع، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م، مسسند عبد الله بن مسعود، ج٤، ص٢٦٦ ؛ انظر أيضاً : الترمذي السلمي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي، بيروت، باب في القيامة، حديث رقم ٢٤١٦، ج٤، ص٦١٢.

(٣)انظر رسالة: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات " رؤية شرعية " — ٢٠٠٦، للأستاذ الدكتور / محمد بن عبدالرحمن الخمّيس - استاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

تحذر ممن يظهرون الإصلاح ويبطنون الإفساد ولعل هذه الفتن أقرب مظلة يستظلون بها ليصلوا إلى مآربهم الخبيثة .

### ١٣. ضعف شوكة المسلمين وتفرق صفوفهم .

إن ضعف المسلمين وهوانهم بين الأمم وتفرقهم يمكن الأعداء من اختراق صفوفهم و ان الالتفاف حول الجماعة والوقوف صفاً واحداً كالبنيان المرصوص لهو جوهر القوة وسر النجاح في مواجهة الأعداء . قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾الأنفال : ٤٦

قال الشيخ صالح بن غصون[١]يرحمه الله : والأولى للذين يدعون إلى هذه الأمور يجانبون ويبعد عنهم ويساء بهم الظن هؤلاء فرقوا كلمة المسلمين ، الجماعة رحمة والفرقة نقمة وعذاب والعياذ بالله ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة وكانت لهم هيبة[٢].

### ١٤. ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو صمام أمان الأمة الإسلامية وسر تميزها عن سائر الأمم ومتى تركته غرقت كما تغرق السفينة من تلاطم الأمواج .قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ

---

(١) الشيخ صالح بن علي بن غصون ولد عام ١٣٥٧هـ عين في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ثم مجلس القضاء الأعلى وتوفي في ١٤١٩/١٢/١٧ هـ ، انظر موسوعة أسبار ،مرجع سابق ،برقم ٥٦٤ج١ص٤١٤ .

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، مرجع سابق ، ص١٨٥.

ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾آل عمران : ١١٠ .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز[1] يرحمه الله : ولا شك أن هذا الأسلوب (المظاهرات والمسيرات) يضر بالدعوة والدعاة ، ويمنع انتشارها ، ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها فكون الداعي يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من أن يضر الدعوة أو يضايقها أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله[2].

## ١٥. التلفظ بألفاظ مخالفة للشرع .

فمن الشعارات التي يمليها الغرب ويصطاد في الماء العكر نداء بعضهم بشعارات مخالفة للشرع مثل (لا للدولة الدينية )، والقيام بالسب والشتم والصور ورسوم الكاريكاتير المسيئة للدين وللأشخاص .قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴿٧٢﴾ ﴾الفرقان : ٧٢

إن المظاهرات تتضمن الاعتداء على أعراض الناس بالقذف والاتهام لهم أو السخرية والاستهزاء بهم والانتقاص من قدرهم ومكانتهم حتى لو كانت صفة ذميمة فيهم وكل هذا يأخذ صوراً عدة منها بالقول أو الرسومات أو المكتوبات المعلنة أو مايسمى بالكاريكاتير[3].

---

(١) سبقت ترجمته

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد الثامن والثلاثون ذو القعدة – ذوالحجة – محرم – صفر ١٤١٤ هـ ص٢١٠

(٣) أبو عطا ، أنس مصطفى حسين ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، مرجع سابق ، ص٤٧٤.

## ١٦. تدمير اقتصاد البلاد وثرواتها .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[١] : إن المظاهرات لا تفيد بلا شك ، بل هي فتح باب للشر والفوضى فهذه الأفواج ربما تمر على الدكاكين وعلى الأشياء التي تسرق وتسرق[٢].

و قد صدر تحليل اقتصادي من بنك كريدي اجريكول حول وضع الاقتصاد المصري بعد أحداث المظاهرات في مصر وقدر حجم الخسائر اليومية ثلاثمائة وعشرة مليون دولار وهذا رقم غير مبالغ فيه ، بل ربما تكون أضعاف هذا الرقم خاصة مع انهيار سوق البورصة المصري وهروب كثير من الأموال إلى خارج البلاد وارتفاع عدد البطالة في قطاع السياحة الذي يبلغ عددهم أكثر من مليون ونصف شخص[٣].

وإن ما حصل في خضم المظاهرات في تونس ومصر وليبيا من سرقات للمحلات وإحراق للممتلكات وضياع للتراث لأكبر دليل على هذا .

---

(١) الشيخ /محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ولد في سبع وعشرين من رمضان ١٣٤٧هـوقد توفي في يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال ١٤٢١هـ عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة له عدة شروحات منها شرح بلوغ المرام وشرح رياض الصالحين والشرح الممتع على زاد المستقنع وكثير من الشروحات . انظر شرح موطأ الإمام مالك لفضيلة الشيخ وتحقيق صلاح الدين محمود السعيد، الجزء الأول، ط١ ، دار الغد الجديد، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص٣٧.

(٢) الشتري، المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص١٧٨.

(٣) موقع إخباري على شبكة الإنترنت www.masreat.com

## ١٧. ذهاب الخشوع والطمأنينة في أداء العبادات .

إن فقدان الخشوع والطمأنينة في أداء جميع العبادات أمر يدعو إلى ترك صلاة الجماعة كما يدعو لترك مظاهر القوة والتآلف في حضور صلاة الجمع والأعياد وترك فريضة الحج وهذا أمر خطير يزعزع أركان الإسلام ويضعفها .

قال الشيخ صالح الفوزان ( إذا استخدمت المساجد منطلقاً للمظاهرات والاعتصامات فهذه زيادة شر وامتهان للمساجد وإسقاط لحرمتها وترويع لمرتاديها من المصلين والذاكرين الله فيها (فهي إنما بنيت لذكر الله والصلاة والعبادة والطمأنينة)[١].

## ١٧ .ظهور الأحزاب والجماعات السياسية والدينية والاجتماعية والمطالبة بقوانين وضعية مخالفة للشريعة الإسلامية.

قال الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد[٢]: إن الذين يقومون بتصريف الأعمال في الفترة الانتقالية بين الماضي والمستقبل لم يجر على ألسنتهم فيما علمت ذكر أي شيء فيه السعي لتطبيق شريعة الله في هذين البلدين المسلمين وكل مافي الأمر عندهم هو الدندنة حول ترسيخ الديمقراطية المستوردة من الغرب المباينة لشريعة الإسلام وإذا لم يتم للمسلمين في تلك البلاد

---

(١) الخميس، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية ، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٢)عبد المحسن بن حمد بن عبدالمحسن آل بدر ولقبه عباد ولد في عام ١٣٥٣هـ مدرس بالحرم النبوي من عام ١٤٠٦هـ أبرمؤلفاته في الحديث شرح حديث جبريل وشرح حديث الأربعين النووية وفي العقيدة قطف الجنى الداني في شرح مقدمة بن أبي زيد القيرواني وفي الفقه شرح آداب المشي إلى الصلاه للشيخ محمد بن عبدالوهاب وفي التفسير من كنوز القرآن الكريم ، انظرموسوعة أسبار ،مرجع سابق ،برقم ١١٠٤ج٢ص٧٧٧.

حكمهم بالشريعة فأي مكاسب ينشدونها من الثورات التي لايعدوا الحال فيها أن يجيئ وجوه بدل وجوه مع بقاء حليمة على عادتها القديمة كما في المثل والله المستعان[1].

## ١٨ .الخروج على ولي الأمر .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾النساء : ٥٩.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لغضبه ،أويدعو لعصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه ))[2].

---

(١) الشثري، المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(٢) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة، بيروت ، حديث رقم ٤٨٩٢، ج٦، ص٢٠ ؛ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، مسند أبي هريرة، حديث رقم : ٧٩٣١، ج٢، ص٤٨٨. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق عبدالفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، حديث رقم: ٤١١٤، ج٧، ص١٢٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم ،والخروج عليهم بوجه من الوجوه[2].

**١٩. الفوضى في المقدسات الإسلامية واختلال الأمن فيها.**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾العنكبوت : ٦٧

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم عن مكة، من حديث أبي شريح العدوي عن ابن عباس : (لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً )[3].

---

(١) شيخ الإسلام أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني ،ولد رحمه الله يوم الأثنين ثاني عشر من ربيع الأول سنة ٦٦١هـ في حران وصل لمصاف العلماء والإفتاء قبل أن يتم العشرين من عمره تعرض لمحن كثيرة وتوفي في ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ بدمشق وأما مؤلفاته فهي كثيرة يصعب إحصاؤها منها الاستقامة وبيان تلبيس الجهمية والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح والصفدية والنبوات ، انظر بتصرف كتاب دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور عبدالله بن صالح الغصن .دار ابن الجوزي بالدمام ص ١٣٩ -١٦١ .

(٢) جمل الليل، يوسف بن عبدالله (٢٠٠٣م) ،الانتماء والولاء والبراء والإنتماء من منظور إسلامي،مكتبة جل المعرفة،مكتبة التوبة الرياض، ط١، ص٣٧٨.

(٣)البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، مرجع سابق، حديث رقم ١٠٤، ج١، ص٣٧. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، مرجع سابق ، ج٤، ص١٠٩.

ومن مظاهر الأمن في الإسلام حرمة اصطياد صيد مكة وتنفيره عن أوكاره وحرمة قطع شجرتها وقلع حشيشها والمعنى أن استحلال هذا المنهي عنه لايليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر ،بل ينافيه[١].

كما استقر الفقه الدولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة أو التعرض لها أو أي تعطيل لممارسة الشعائر وطقوس العبادة[٢].

إن المتأمل في هذه الآثار التي علم بعضها وما خفي منها كان أعظم ليجد رحابة الإسلام ويعلم علم اليقين أن منهج الإسلام فيه البديل لهذه المظاهرات، ولكن كلما ابتعد المخلوق عن توجيه خالقة تاه وعاش في غياهب الجب من فتنة لفتنة ومن نفق لأضيق وهذه سعة الدنيا لمثله حتى يلقى ضيق الآخره .إلا لمن من الله عليه بالإسلام فسار على منهجه واتبع سنته وكان الكتاب والسنة دستوره ففاز بسعادة الدنيا والآخرة.

---

(١) القاعدي، علي أحمد يحيى(٢٠٠٨) ، أحكام وخصائص الحرمين المكي والمدني في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى ، ج٢، ص٦٣٢.

(٢)فؤاد، مصفى أحمد (٢٠٠٤)، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ص١١٦.

# الفصل الثالث

## المظاهرات في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها في النظام السعودي

المبحث الأول: المظاهرات في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: المظاهرات في النظام السعودي .

# المبحث الأول

# المظاهرات في الشريعة الإسلامية

إن اجتماع الكلمة وتوفير الأمن من الضروريات لكل المجتمعات البشرية ولهذا جاء ديننا الإسلامي الكامل بالحث على كل ما يوفر الأمن للمسلمين ونهى عن كل ما يثير الخوف والقلق للجماعة والأفراد(١).

من ذلك أنه حرم الفوضى والاضطرابات، فأمر بإقامة الحد الصارم على قطاع الطرق، وقتال الخوارج والبغاة، وإقامة القصاص وقطع يد السارق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونهى عن ترويج الشائعات التي تكدر وتخيف المسلمين(٢).

ونظراً لاختلاف الفقهاء في حكم المظاهرات وتباين آرائهم فيها فسنعرض أقوال الفريقين لنتمكن من ترجيح رأي أحدهما على الآخر بالادلة بموضوعية وحياد، سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا إلى الصواب.

---

(١) الفوزان، صالح بن فوزان، من مقدمة عبدالرحمن الشتري، المظاهرات والاعتصامات في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

## المطلب الأول

## أقوال أهل العلم في المظاهرات وأدلة كل قول

قبل ذكر أقوال أهل العلم في المظاهرات نأتي لتحرير محل النزاع في المسألة على النحو الآتي :

**أولاً :** اتفق علماء السنة على جواز إيصال النصيحة بالطرق الشرعية إلى الحاكم لما جاء في صحيح مسلم عن أبي رقية تميم بن أوس الداري(١)– رضي الله عنهأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم[٢].

ثانياً : اتفق علماء السنة على جواز إنكار المنكر بالضوابط الشرعية كل حسب مقامه وذلك لحديث أبي سعيد الخدري [٣] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية أسلم عام تسع مات سنة أربعين وحديثه يبلغ ثمانية عشر حديثاً منها حديث واحد في البخاري .انظر سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، برقم ١٢٩٠ ص ١٢٦١.

(٢)مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب بيان ان الدين النصيحة، حديث رقم ٢٠٥، ج١، ص٥٣ ؛ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن ابي داود، دار الكتاب العربي - بيروت، بدون تاريخ، باب في النصيحة، حديث رقم ٤٩٤٦، ج٤، ص٤٤١ ؛ النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، مرجع سابق، باب النصيحة للإمام، حديث رقم ٤١٩٧، ج٧، ص١٥٦.

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري مفتي المدينة روى بقي له ألف حديث ومئة وسبعون حديثاً توفي ستة وسبعين وروى البخاري ومسلم له أربعون حديثاً وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين حديثاً . انظر الذهبي ، محمد ابن أحمد بن قايماز أبي عبدالله (٢٠٠٤م) سير أعلام النبلاء ، اعتنى به حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية برقم ٢٢٢٠ج١ ص١٧٧٨.

يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[١]

**ثالثاً** : اتفق علماء أهل السنة على تحريم الخروج على الحاكم الشرعي الذي انعقدت له بيعة صحيحة، وعدم جواز الخروج عليه إلا أن يرى منه كفر بواح لحديث عبادة بن الصامت[٢]رضي الله عنه ((دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)) [٣]

قال النووي [٤] في شرحه على مسلم: وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة مجرمين .وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ماذكر وأجمع أهل السنة أنه

(١) مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، مرجع سابق، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان، حديث رقم :١٨٦، ج١، ص٥٠؛ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مرجع سابق، باب الخطبة يوم العيد، حديث رقم ١١٤٢، ج١، ص٤٤٣.

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري أحد النقباء وأعيان البدريين سكن بيت المقدس شهد العقبة الأولى والمشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة قال ابن سعد توفي في خلافة معاوية ساق له بقي في مسنده مئة وواحد وثمانين حديثاً وله في البخاري ومسلم ستة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين . انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق برقم ٢٦٥٧ص٢١١٧.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث :٧٠٥٦، ج٩، ص٥٩. النيسابوري مسلم، الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، ج٦، ص١٦.

(٤) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ولد رحمه الله في المحرم من ٦٣١هـ وأهم كتبه شرح صحيح مسلم والمجموع ورياض الصالحين والأربعين النووية وغيرها كثير توفي في أربع وعشرين من رجب سنة ٦٧٦هـ .انظرسير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٦٦٤٠ج٣ص٤١٧٤.

لا ينعزل السلطان بالفسق ... وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخرج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك . [١]

**رابعاً :** اختلف العلماء المعاصرون والباحثون في حكم المظاهرات السلمية ما بين مؤيد ومعارض على قولين وفيما يلي ذكر كل قول مع أدلته في الفرعين الآتيين :

---

(١) انظر: النووي، محيي الدين ابن زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث : ١٧٠٩ ، ج١٢ ، ص٤٦٩

## الفرع الأول

## رأي المؤيدين للمظاهرات

ذهب بعض العلماء والباحثين إلى القول بجواز المظاهرات السلمية بالضوابط الشرعية الآتية :[1].

١- أن تكون أهداف المظاهرة ومطالبها مشروعة وعادلة .

٢- الالتزام بالأحكام الشرعية أثناء المظاهرة، وأن لا يصحبها ترك واجب كصلاة الجمعة أو الجماعة والاختلاط المحرم بين الرجال والنساء .

٣- أن يغلب على ظن المتظاهرين أن ما تحققه المظاهرات من مصالح أرجح ممافيها من مفاسد .

٤- أن لا تتسبب بإلحاق ضرر بالأنفس والممتلكات .

**واستدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول**: أن المظاهرات وسيلة فتأحذ أحكام الوسائل والأصل في الوسائل الإباحة، والوسائل لها أحكام المقاصد.[2]وبما أنه لم يرد نص بتحريمها فتبقى على الأصل وهو الإباحة استناداً للقاعدة الفقهية (( الأصل في الأشياء الإباحه ))[3].

---

(١) المدخلي، ربيع بن هادي، حكم المظاهرات ، حوار مع الدكتور سعود الفنيسان، نقد لمقالة نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، ص١٤٤؛ السعيد، عبدالعزيز بن محمد (١٤٣٢هـ -٢٠١١م) ، النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات، ط١ ، دار السنة للنشر والتوزيع، الرياض، ص١٧ .

(٢) انظر حكم المظاهرات في الإسلام ،مرجع سابق ص١٧٣.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول القاعدة الفقهية والمبدأ القانوني اصل الاباحة راجع : الضويحي، احمد بن عبدالله بن محمد، الاصل في الاشياء الاباحة، رسالة ماجستير، ١٤٢٨هـ.

**ومعنى هذه القاعدة :** أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا أتى ما يدل على تحريم ذلك الشيء .

والأصل في الأعمال الحل إذا لم تكن عبادة: فكل فعل أو نشاط أو حركة الأصل فيه الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع ، مثل المظاهرات العارمة التي عمَّت البلاد الإسلامية ، وكانت شعلة وهَّاجة ضدَّ من سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].

بل إن البعض ذهب إلى أكثر من ذلك أن الأمر من المسلمات ولا يحتاج إلى برهان حيث إن بعضهم قال ((لم أكن أبدا أظن بأني سأحتاج إلى جمع الأدلة من أجل البرهنة على مشروعية ما لا برهان على عدم مشروعيته ..!)) [٢]

**وقد نوقش هذا بما يلي:**

إن إطلاق الحكم على الوسائل بأنها مباحة في الأصل تحكم بغير برهان ، وذلك لأن الوسائل تنقسم لأربعة أقسام كما ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين : [٣]

**الأول :** وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة .

**الثاني :** وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى مفسدة .

**الثالث :** وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل للمفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها .

---

(١) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ، باب الديمقراطية ، جمع وإعداد : على بن نايف الشحود ، جزء٦٢ ، ص٧٩.

(٢) الشنقيطي ، ابو المنذر (١٤٣٢هـ) ، التقريرات في مشروعية المظاهرات ، منبر التوحيد والجهاد ، ص١.

(٣) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (١٩٧٣م) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، الجزء ٣ ، ص١٢٠.

**الرابع** :وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها .

**وهذه الوسيلة منهي عنها لعدة وجوه :**

**الوجه الأول:** أن الأمر بالشي نهي عن ضده وقد أمرنا بالصبر على جور الولاة وهذا يقتضي النهي عن ضده والمظاهرات ضد الصبر، فهي منهي عنها .

**الوجه الثاني** :أن النهي عن الشيء قد يكون لما يصاحبه وإن لم ينه عنه بعينه، والمظاهرات يصاحبها أمور كثيرة منهي عنها كالتضييق على الناس بالطرقات وتعطيل مصالحهم وإذاعة الرعب فيهم كما أنه شعار التفرق والاختلاف الذي يزيد منطمع العدو في بلاد المسلمين ويورث الضغينة في النفوس ولا سيما بين الراعي والرعية ...وغيرها من الأضرار الدينية والبدنية والاقتصادية والأمنية مما لا يخفى .

**الوجه الثالث:** أن القصد من المظاهرات لا يخلو أن يكون الهدف منه النصيحة فليس هذا منهاجاً،أو يكون الهدف منها إسقاط الحاكم المسلم فهو خروج عليه والخروج محرم، أو يكون لطلب الديمقراطية والدستورية (كما يردد في المظاهرات المعاصرة ) فهذه جاهلية .[1]

**الدليل الثاني:** أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بعد إسلام عمر –رضي الله عنه – على رأس صفين من أصحابه، على الأول منهما عمر، وعلى الثاني حمزة، رغبة في إظهار قوة المسلمين، فعلمت قريش أن لهم منعة[2] .

---

(١)السعيد، عبدالعزيز بن محمد، النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات، مرجع سابق ص ٢٧ -٢٨؛ وحكم المظاهرات في الإسلام ص١٧٣ -١٧٦

(٢)الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ، ١٤١٢، ج١، ص٤٠.

وفي هذا دلالة على جواز خروج المسلمين جماعة لمثل هذا الأمر .

**وقد نوقش هذا بما يلي:**

**أولاً:** إن طرق هذا الأثر تدور حول إسحاق بن عبدالله بن أبي فروه [1]وهو منكر الحديث لا يحتج به ، فالرواية لا تثبت ، قال الشيخ ابن باز[2][3] رحمه الله ماذكرتم حول المظاهرة فقد فهمته وعلمت ضعف سند الرواية كما ذكرتم ،فإن مدارها على إسحاق بن ابي فروه[4] وهو لايحتج به .

**ثانياً :** على فرض صحة الرواية فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل اكتمال الشريعة قال الشيخ ابن باز رحمه الله (لو صحت الرواية فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة ).[5]

(١) إسحاق ابن عبدالله ابن أبي فروة الأموي مولاهم المدني متروك من الرابعة مات سنة أربع وأربعين د ت ق ؛ انظر: العسقلاني، ابن حجر، تقريب التهذيب، ت: محمد عوامة، طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ج١، ص١٠٢، ترجمة رقم : ٣٦٨.

(٢) سبقت ترجمته

(٣) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله،جمع وطباعة: محمد بن سعد الشويعر، ج٨، ص٢٤٨.

(٤)قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله انه متروك . تقريب التهذيب . الحافظ بن حجر ومنهجه في تقريب التهذيب ،إعداد علي بن نايف الشحود - (ج١ ص ٦٩) ، (٣٦٨) - إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني متروك من الرابعة مات سنة أربع وأربعين

(٥) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله،جمع وطباعة: محمد بن سعد الشويعر، ج٨، ص٢٤٨.

**الدليل الثالث :**[1] أنها نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجر من يقوم به عظيم عند الله تعالى للحديث الصحيح (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ) [2]

**وقد نوقش هذا بما يلي :**

إن القول بجواز المظاهرات لتغيير المنكر استدراك على شريعة النبي صلى الله عليه وسلم بحيث إن المحدثين لها شرعوا أحكاماً لم يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم **قَالَ تَعَالَىٰ:**

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾الشورى آية ٢١[3]

كما أن هذا الحديث وما في معناه رواه جماعة منهم :أبوسعيد الخدري [4] ، وابن عباس[5] ، وقد تباينت الآراء في ثبوته ، وأصح شيء في هذا الحديث

---

(١) السعيد ، عبدالعزيز بن محمد، النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات ،مرجع سابق ص١٥.

(٢) النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم (١٤١١هـ -١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، باب ذكر اسلام حمزة بن عبدالمطلب ، حديث رقم ٤٨٨٤ ، ج٣، ص٢١٥.

(٣) الخميس، المظاهرات والاعتصامات والاضرابات، رؤية شرعية ،مرجع سابق ص ٤٦

(٤) سبقت ترجمته

(٥) هو أبو العباس عبدالله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين صحب المصطفى صلى الله عليه وسلم نحو ثلاثين شهراً ومسنده ألف وستمائه وستون حديثاً له في الصحيحين خمسة وسبعون حديثاًوتفرد البخاري بمائة وعشرين حديثاً وتفرد مسلم بستة أحاديث توفي سنة ثمان أو سبع وستين وعاش إحدى وسبعين سنه ، انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ، برقم ٣٢٦٤ج٢ ص٢٤٠٩.

أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الجهاد أفضل ؟ قال :(( كلمة عدلٍ عند سلطانٍ جائر [١]))

ولفظ(عند) هنا ظرف مكان ، مقتضية للحضور الحسي ، وإذا كان كذلك فليس فيه دلالة على جواز المظاهرات ، التي تجوب الطرقات والأحياء طولاً وعرضاً ، لاقتضاء الحديث أن يكون هذا الأمر والنهي عند الإمام قريباً منه ، وليس بعيداً عنه ، لتحصل المزية المذكورة في الحديث ...وأمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر مشروع على جهة الإيجاب أو الإستحباب بحسب الأحوال ، لكن على الطريقة المشروعة في نصيحة السلطان وليس منها الخروج عليه.[٢]

وقال الحافظ ابن رجب [٣]رحمه الله بعد أن ذكره من حديث أبي سعيد ، وقد روي معناه من وجوه كلها فيها ضعف.[٤]

---

(١) السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن ابي داود ، مرجع سابق ، باب الامر والنهي ، حديث رقم ٤٣٤٦ ، ج٤ ، ص٢١٧ ؛ الترمذي السلمي ، محمد بن عيسى أبو عيسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، باب افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، ج٤ ، ص٤٧٠.

(٢) السعيد ، عبدالعزيز بن محمد ، النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات ، مرجع سابق ص٥٢ -٥٥ -٥٧ -٥٨.

(٣) هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الدمشقي الحنبلي ولد في بغداد في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وسبعمائة شرح الترمذي وشرح العلل توفي في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة.انظر : الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي فارس(٢٠٠٢م) ، الأعلام دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة ، ج٣ ص٢٩٥ .

(٤) ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : الدكتور ماهر ياسين الفحل ، ج ١ ، ص٣٢٣

**الدليل الرابع :** خروج عائشة [(١)] رضي الله عنها في جمع غفير من المسلمين للإصلاح بينهم . [(٢)]

ووجه الاستدلال هو أن خروجها كان اعتراضاً ومظاهرة وتعبيراً عن رأيها .

**وقد نوقش هذا بما يلي :**

إن عائشة رضي الله عنها لم يكن خروجها نقضاً لبيعة أو خروجاً على علي رضي الله عنه ، وإنما خرجت للطلب بدم عثمان رضي الله عنه والصلح بين المسلمين لما لهامن مكانة عظيمة في نفوس المؤمنين فهي أمهم . [(٣)]

قال ابن حزم [(٤)] : فقد صح صحة ضرورية لا إشكال فيها أنهم لم يمضوا إلى البصرة لحرب علي ولا خلافاً عليه ، ولا نقضاً لبيعته ولو أرادوا ذلك لأحدثوا بيعة غير بيعته ، هذا مما لايشك فيه أحد ولا ينكره أحد ، فصح أنهم إنما نهضوا إلى البصرة لسد الفتق الحادث في الإسلام من قتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ظلماً .وبرهان ذلك أنهم اجتمعوا ولم يقتتلوا ولا تحاربوا [(٥)].

---

(١) هي عائشة بنت عبدالله بن عثمان أم المؤمنين بنت الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجة النبي عليه الصلاة والسلام أفقه نساء الأمة ومسندها يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث في الصحيحين ١٧٤حديث وانفرد البخاري ب٥٤ حديث ومسلم ٦٩ حديثاً وهي مولودة في الإسلام توفيت سنة سبع وخمسين للهجرة .انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،ص ٢٠٧٧ برقم ٢٦١٤ ج٢ .

(٢) حكم المظاهرات في الإسلام ، مرجع سابق ص١٦٢.

(٣) حكم المظاهرات في الإسلام ، مرجع سابق ص١٦٢.

(٤) هو أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الوزير الظاهري صاحب التصانيف ولد بقرطبة آخر يوم من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة أبرز مصنفاته هي الخصال والمجلى والمحلى والفصل في الملل والنحل .انظرسير أعلام النبلاء، مرجع سابق ، برقم ٣٨٢٠ج٢ص٢٧٢٥.

(٥) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مكتبة الخانجي - القاهرة – ج٤ص١٢٣

**الدليل الخامس** :أن الشريعة الإسلامية جاءت بكثير من الشعائر لإظهار عزة الإسلام والدعوة إليه كصلاة الجمعة والعيدين وهذا نوع من التظاهر .[١]

**<u>وقد نوقش هذا بما يلي :</u>**

نعم إن الإسلام هو دين العزة ،وقد جاء بتشريعات فيها عزة المسلمين إن امتثلوها ،لكنه قيد ذلك بالمتابعة وعدم المخالفة ، وصلاة الجمعة والعيدين لم تشرع من أجل ذلك فقط ،وإنما في المقام الأول هي عبادة تعبدنا الله بها ورتب الثواب على من أتى بها على وجهها ،وحذر من مخالفتها والمتاون فيها بعذاب شديد .[٢]

قال الشيخ ابن باز[٣] - يرحمه الله - ((وأما ما يتعلق بهذه الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي صلى الله عليه وسلم كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام ،وليس له تعلق بالمظاهرات كما لا يخفى )).[٤]

**الدليل السادس** :أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بجهاد الأمراء الظلمة ، ففي الحديث الصحيح عن ابن مسعود [٥]رضي الله عنه : ((سيكون أمراء من بعدي يقولون مالا

---

(١) انظر حكم المظاهرات في الإسلام ،مرجع سابق ص١٦٨ ؛ الخميس ، المظاهرات والاعتصامات والاضرابات رؤية شرعية، ص٤٢

(٢) حكم المظاهرات في الإسلام ،مرجع سابق ص١٦٨.

(٣) سبقت ترجمته

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ،مرجع سابق ج٨ص٢٤٦.

(٥) هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه وهو سادس ستة دخلوا الإسلام هاجر إلى الحبشة والمدينة وشهد بدراً والمشاهد كلها وهو الذي أجهز على أبي جهل وقد بشره الرسول عليه الصلاة والسلام بالجنة وهو أول من جهر بالقرآن عند الكعبة توفي سنة ٣٢ للهجرة في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنهما .انظرسير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٣٤٣٣ج٢ص٢٥٢٣ .

يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ،ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده )) [١] وأن السلف الصالح قد خرجوا على الحكام الظلمه – حتى بالسلاح - كما حدث في ثورة الحسين بن علي[٢] رضي الله عنهما وثورة عبدالله بن الزبير[٣] رضي الله عنهما وقد شارك فيهما آلاف من الصحابة والتابعين، وثورة ابن الأشعث [٤]التي شارك فيها الجمهور الساحق من العلماء . [٥]

**<u>وقد نوقش هذا بما يلي :</u>**

إن الإمام أحمد[٦]رحمه الله أنكر هذا الحديث لما جاء عن ابن مسعود [٧]من الصبر على جور الأئمة، فقال لما سئل عن هذا الحديث (هذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود ،ابن

---

(١) مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان، حديث رقم ٥٠، ج١، ص٧٠.

(٢) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد في خامس شعبان سنة أربع من الهجرة مات يوم عاشوراء سنة إحدى وستين . انظر سير أعلم النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ١٧٣٠ص ١٤٨٦.

(٣) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الاسدي، والده الزبير ابن عمة النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم :انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٣٢٢٣ص٢٣٨١.

(٤) هو عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك وتقاتلا عدة أشهر توفي سنة أربع وثمانين . انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٢٨٨١ص٢٢٢٣.

(٥) السعيد، عبدالعزيز بن محمد، النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات، مرجع سابق ص١٤ -١٧.

(٦) أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل أحد الأئمة الأعلام ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة وقد أثنى عليه كثير من العلماء تصدى لمحنة خلق القرآن وعاش سبعة وسبعين سنة وتوفي في أول يوم من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين .انظر كتاب ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام تأليف محمد بن أحمد عثمان قايماز الذهبي ،دار الوعي –حلب منشور على موقع المكتبة الوقفية على شبكة الأنترنت .وانظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم٦٥٦ ج١ص٩٢١.

(٧) سبقت ترجمته .

مسعود يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصبروا) . [1] وقال أبو بكر الأثرم [2] في حديث ابن مسعود : أنه (إسناد لم يسمع حديث عن ابن مسعود بهذا الإسناد غيره ، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه ورواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال( فسترون بعدي أثرة وفتنا وأمورا تنكرونها .قالوا : فما تأمرنا يارسول الله ؟قال: تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم) [3] ، وهذا أثبت الإسنادين وهو موافق للأحاديث ، وذلك مخالف ثم تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فكثرت عنه وعن الصحابة والأئمة بعدهم رضي الله عنهم يأمرون بالكف ويكرهون الخروج وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة ومذهب الحرورية وترك السنة ) . [4]

وعلى الرغم من صحة رواية ابن مسعود الا انه لا يصح الاستدلال بها على المظاهرات لأنه لا تتحقق فيها الشروط بل قد تكون منعدمة كلية وليس فيه سوى إذهاب عظمة السلطان وما يتبع ذلك من أثر سيء على الأمه . وأما باليد فيحمل على الحال

---

(١) الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد أبوبكر ( ١٤٢٠هـ)،ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق : عبدالله بن حمد المنصور، مكتبة يا باغي الخير أقبل – ، ج١ ص٢٥٧.٢٥٦

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم الكلبي مصنف السنن وتلميذ الإمام أحمد ولد في دولة الرشيد وله مصنف في علل الحديث مات بمدينة اسكاف في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها ؛ انظر سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، برقم ٧٨٦ج١ ص١٠٠٩ .

(٣)البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث:٣٦٠٣، ج٤، ص٢٤١. مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح المعروف باسم صحيح مسلم، مرجع سابق، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم : ٤٨٨١، ج٦، ص١٧.

(٤) الأثرم، أحمد بن محمد بن هاني أبو بكر (١٤١١هـ -١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٣، ص٢١٥.

المكفرة ، التي لا يجوز فيها منازعتهم ومنابذتهم كما في حديث عبادة بن الصامت[١] رضي الله عنه . وإن من المتفق عليه بين العلماء قاطبة الرد إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عند التنازع ، وأن كل قول خالفهما مردود على صاحبه كائنا من كان ،قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾النساء : ٥٩.

ولا شك أن السنة المستفيضة على خلاف الخروج .[٢]

قال النووي -رحمه الله - (وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم لها). [٣]

ثم إن الخروج كان مذهبا لبعض السلف ،أو تأويلاً في قضايا معينة وهو الأليق بهم ، لأنه لا يظن بهم مخالفة السنة الصحيحة وعلى كل فقد استقر الإجماع على خلافه[٤] .

قال النووي[٥] في شرحه على مسلم : وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة مجرمين ، وقد تضافرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ... وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخرج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك .وأما

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢)السعيد ، عبدالعزيز بن محمد ، النقض على مجوزي المظاهرات ،مرجع سابق ص٤٨

(٣) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ( ١٣٩٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج٤ ، ص١٨٦.

(٤) النقض على مجوزي المظاهرات ،مرجع سابق ص٨٦

(٥) سبقت ترجمته.

الاستدلال بقيام الحسين [١]وابن الزبير[٢] وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج [٣]مع ابن الأشعث[٤] وتأويل هذا القائل قوله :(أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل .وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق ، بل لما غير من الشرع ،وظاهر الكفر .قال القاضي :وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم ). [٥]

وأما الاستدلال بخروج ابن الأشعث فلا يصح الاستدلال به ،لأن الذين خرجوا مع ابن الأشعث أهل البصرة وغالب أهل الكوفة ،وكانت طائفة الشام مع عبدالملك بن مروان.[٦]

وقد قال قتادة [٧] :(كان مطرف بن عبدالله[٨] إذا كانت الفتنة نهى عنها وهرب وكان الحسن البصري [٩]ينهى عنا ولا يبرح) ثم إن هذه زلة لا يتابعون

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) انظر النووي، محيي الدين ابن زكريا يحيى بن شرف شرح صحيح مسلم، دار القلم - بيروت، ج١٢، ص٤٦٩ ومابعدها

(٦) هو عبد الملك بن مروان أبو الحكم بن أبي العاص بن أمية الخليفة ولد سنة ست وعشرين تملك بعد أبيه الشام ومصر توفي في شوال سنة ست وثمانين عن نيف وستين سنة . انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق، برقم ٣٥٢٩ج٢ص٢٥٨٣ .

(٧) هو قتادة بن دعامة ابن قتادة السدوسي أبو الخطاب ولد سنة ستين قال أبو نعيم وأحمد بن حنبل مات سنة سبع عشرة ومئة ومات بواسط وكان يضرب به المثل بقوة حفظه . انظر الذهبي ،محمد ابن أحمد بن قايماز أبو عبدالله (٢٠٠٤م) سير أعلام النبلاء ،عتنى به حسان عبد المنان ،بيت الأفكار الدولية، برقم ٤٥٨٧ج٢ ،ص٣٠٨٢.

(٨) هو مطرف بن عبدالله بن الشخير الحرشي أبو عبدالله قيل ولد عام بدر أو أحد وتوفي في ولاية الحجاج وقيل توفي سنة خمس وتسعين وقيل ستة وثمانين .انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٦١٤٧ص٣٨٦٢.

(٩) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري أبوه يسار من أهل ميسان ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر توفي بالبصرة سنة مائة وعشرة وهو أحد العلماء والفقهاء لقي جماعة كثيرة من الصحابة .انظرسير أعلام النبلاء ،مرجع سابق، برقم ١٦٥٩ج١ص١٤٥٦ .

عليها . [1] قال ابن كثير[2] رحمه الله في ثورة ابن الأشعث (ولهذا لما كانت زلة وفلتة نشأ بسببها شر كثير ، هلك فيه خلق كثير ، إنا لله وإنا إليه راجعون ). [3]

**الدليل السابع :** أن المظاهرات من باب المصالح المرسله[4] ولولم تفعل لفات كثير من المصالح، وقد قننت في بعض البلدان الإسلامية أنه من حق الشعب ، فما الضير من استعمالها؟خاصة وقد نفعت في بعض البلدان وجاءت بنتائج إيجابية .[5]

**وقد نوقش هذا بما يلي :**

وأما أن المظاهرات من باب المصالح المرسلة ، ولو لم تفعل لفات كثير من المصالح فالجواب عنه على أوجه **أولاً :** لا نسلم أن المظاهرات من المصالح المرسلة ، بل هي من الوسائل المحرمة غير المشروعة .

**ثانياً :** على فرض التسليم بقولهم : إن المظاهرات من المصالح المرسلة فيجاب عليهم بما يلي :

---

(١) السعيد، عبدالعزيز بن محمد، النقض على مجوزي المظاهرات، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي الشافعي ولد بقرية مجدل سنة سبعمائة للهجرة أو بعدها بقليل له مؤلفات كثيرة منها تفسير القرآن الكريم والبداية والنهاية توفي في الخميس السادس والعشرين من شهر شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة بدمشق ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية وذلك لوصيته رخمه الله .انظرالأعلام للزركلي ، مرجع سابق، ج١ص٣٢٠ .

(٣) ابن كثير ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر ،البداية والنهاية، (١٤٠٨هـ) تحقيق علي شيري، دار احياء التراث العربي — بيروت، ج٩ ص٦٦

(٤) هي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا إلغائها ويدخل فيها كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لهاشاهد اعتبار أو إلغاء .انظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا ، (٢٠٠٧م)رسالة دكتوراه دار القلم —دمشق ودار العلوم الإنسانية بدمشق الطبعة الرابعة ، ج٢ ص٣٤.

(٥) الخميس، المظاهرات والاعتصامات والاضرابات رؤية شرعية ، مرجع سابق ص٤٢ -٤٣ ؛ كذلك انظر: السعيد، عبدالعزيز بن محمد، النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات، مرجع سابق ص١٦.

١ - أن المصلحة المرسلة لا تعمل بها حتى تتوفر شروط إعمالها وهي مايلي :

أ - أن تكون المصلحة المرجوة حقيقية لا وهمية .

ب - أن تكون المصلحة المرجوة أكبر من المفسدة المرتكبة .

ت - أن لا يكون هناك سبيل آخر لجلب هذه المصلحة .

وبعد ذكر شروط العمل بالمصلحة المرسلة ننظر تطبيقها في المظاهرات ، فإن المصلحة المرجوة في المظاهرات ليست حقيقية بل وهمية .

**ثالثاً:** أن المصالح المرسلة ليست من الأدلة المتفق عليها عند أهل العلم .فإنهم وإن عد بعضهم بالمصالح المرسلة ، واعتبرها من وسائل استنباط الأحكام الشرعية لكن غيرهم يخالفهم ولا يعدها كذلك فهي ليست محل اتفاق .(١)

وكونها قد قننت في بعض البلدان الإسلامية وغيرها فلا ينبغي اللجوء إليها ، لأنه لا دليل شرعي عليها والأصل ملازمة الشرع حتى لوحدث ما حدث ومهما سمحت بها حكومات فيجب على المسلمين اعتبار مشروعية الوسيلة الدعوية التي يلجأون إليها إذ إن الغاية لا تبرر الوسيلة ، فلا بد من مشروعية الغاية مع مشروعية الوسيلة .وأما نفعها في بعض البلدان ونجاحها وتحقيق نتائج إيجابية في دول أخرى فليس دليل على مشروعيتها إذ إن العبرة بثبوت الدليل وبفعل السلف ، ثم إن كانت نجحت حيناً فقد فشلت في أكثر الأحيان ولم يكن لها من نتائج سوى سقوط الضحايا ، وإثارة الأحقاد .(٢)

---

(١) الخميس، المظاهرات والاعتصامات والاضرابات رؤية شرعية ، مرجع سابق، ص٥٩ -٦٠ -٦١.

(٢) المرجع السابق ، ص٧٠ -٧١.

**رابعاً:** أن هذا استدلال بالقانون الوضعي على الحكم الشرعي ومتى كانت أهواء البشر المضمنة في الدساتير دليلاً يستند إليه ،أويعول عليه وما في الدساتير الوضعية باطل لأنه لم يكتسب شرعيته من الكتاب والسنة .ونصوص الوعيد في هذا كثيرة **قال تعالى:** ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾النساء: ٦٠ **قال تعالى:** ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾النساء: ٦٥.

**قال تعالى:** ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾الأحزاب: ٣٦[1]

**الدليل الثامن :** أنها من قبيل المطالبة بالحقوق العامة أو الدفاع عنها، وقد أمر الشارع بذلك، وعد من يقتل دون ذلك شهيداً ،ففي الحديث الصحيح (( عن أبي هريرة [2]رضي الله عنه قال :جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ،قال :فلا تعطه مالك قال:أرأيت إن قاتلني ،قال :قاتله ،قال :أرأيت

---

(١) السعيد، عبدالعزيز بن محمد ، النقض على مجوزي المظاهرات ،مرجع سابق ص٦٥

إن قتلني ، قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ، قال : هو في النار )) [(١)]فهل يكون الدفاع عن حقٍ فردي مشروعاً ، ويكون الدفاع عن حق الأمة كلها محرماً؟!. [(٢)]

**وقد نوقش هذا بما يلي :**

**الوجه الأول**: أن هناك أحاديث دالة على وجوب الصبر على ظلم السلطان وجوره واستئثاره .

قال ابن المنذر[(٣)] : ( والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره ، وترك القيام عليه ). [(٤)]

**الوجه الثاني** : أن المال الذي ذكر بالحديث هو مال ثبتت ملكيته ، واستقر في يد صاحبه ، وجاءه من يعتدي عليه لأخذه ، وأما ماعند السلطان فلم تثبت ملكيته له فكيف يقاتل عليه؟أو يخرج للمطالبة به والدفاع عن الحق المشروع للفرد أو الجماعات داخل تحت

---

(١) مسلم النيسابوري ، الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم ، مرجع سابق ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ، حديث رقم: ٣٧٧، ج١ ، ص٨٧.

(٢) الفتوى الصادرة من علماء جماعة الإخوان المسلمين في الأردن المنشورة على الصحيفة الإكترونية للجماعة (السبيل) بتاريخ ٣ آذار ٢٠١١م.

(٣) هو ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صاحب التصانيف في اختلاف العلماء له كتاب الإجماع وكتاب المبسوط مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مائة وكانت ولادته بحدود موت أحمد بن حنبل سنة ٢٤٠ أو ٢٤١هـ .وقيل وفاته ٣١٨ أو ٣١٩هـ . انظرسير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، برقم ٤٧٦٧ج٣ ص٣٢٠٧ .

(٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، (١٣٧٩هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الرابعة، ج٣ص٢٦٢.

قوله صلى الله عليه وسلم (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ) [1] وتحت الأحاديث العامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا إشكال فيه، ولكن الشأن في طريقة النصرة، وهي التي باينت فيها الخوارج والمعتزلة أهل السنة والجماعة والأدلة الشرعية يجب فهمها مجتمعة فإنها كالدليل الواحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فيجب تنزيل الأدلة على محالها ،وإلا لزم التناقض فيها والأدلة التي جاءت في الأمراء لها اعتبارات خاصة، روعي فيها مقاصد الإمامة، ونوال المصالح العظمى، ودفع المفاسد الكبرى . [2]

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم ٢٤٤٤، ج٣، ص١٦٨. مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، مرجع سابق، ج٨، ص١٩.

(٢) السعيد، عبدالعزيز بن محمد، النقض على مجوزي المظاهرات، مرجع سابق ص٦٤.

## الفرع الثاني

## رأي المعارضين للمظاهرات

ذهب بعض العلماء والباحثين إلى تحريم المظاهرات وعدم جوازها واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول** :أنه خروج على الحاكم وقد جاءت النصوص الشرعية على تحريم الخروج على الحاكم حتى وإن كان فاسقاً وظالماً وجائراً وجاءت الآيات والأحاديث بلزوم الجماعة وعدم مفارقتها قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾آل عمران: ١٠٣ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ ﴾آل عمران: ١٠٥

ولحديث عبادة بن الصامت[(١)] رضي الله عنه قال :دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان.[(٢)]وقال عليه الصلاة والسلام: "من يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعصِ الأمير فقد

(١) سبقت ترجمته

(٢) البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الفتن، رقم ٧٠٥٥ وما بعدها، الجزء ٩، ص٥٩.

عصاني"[١] وقال الشيخ صالح الفوزان[٢] : "لا يجوز الخروج على الأئمة وإن كانوا فساقاً، ما لم يخرجوا عن الدين، قال عليه الصلاة والسلام: "اسمعوا وأطيعوا إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"[٣] فالفسق والمعاصي لا توجب الخروج عليهم"[٤].

**وقد نوقش هذا بما يلي :**

إنها ليست بالضرورة ضد ولي الأمر فإنها قد تكون لتأييد موقف ولي الأمر، وقد تكون ممارسة لحق اتفق عليه الحاكم مع الشعب من خلال الدستور ،وقد يكون ولي الأمر ظالماً لابد من الاعتراض على ظلمه، ولا يكفي على ذلك النصيحة الخاصة .[٥]

**وأجيب عن ذلك :**

بأن هناك فرقا بين تأييد الإمام وإعانته وبين الخروج عليه ومنازعته .[٦] وهذا خلط عجيب بين الأمرين ،وأما كونها ممارسة لحق اتفق عليها الحاكم مع الشعب من خلال الدستور فهذا رد إلى الدستور والواجب الرد إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ،وأما احتمال كون ولي الأمر ظالماً فإن كان المراد بالمظاهرات الخروج عليه وإسقاطه وهو

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم: ٢٩٥٧، ج٤، ص٦٠. مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، مرجع سابق، ج٤، ص١٣.

(٢) سبقت ترجمته

(٣) أخرجه البخاري (رقم٧٠٥٦)، مرجع سابق،ج٩، ص٥٦ ومسلم (رقم ٤٨٧٧)، ج٦، ص١٦.

(٤) الفوزان، صالح بن فوزان، التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية ، ج١، ص١٦٤.

(٥) الفتوى الصادرة من علماء جماعة الإخوان المسلمين في الأردن المنشورة على الصحيفة الإكترونية للجماعة (السبيل) بتاريخ ٣آذار ٢٠١١م

(٦)السعيد، عبدالعزيز بن محمد، النقض على مجوزي المظاهرات ،مرجع سابق ص١٠٧.

مسلم، فهذا ترده الأدلة الدالة على تحريم الخروج على الحاكم المسلم ،وإن كان المراد بها النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد تقدم الكلام عنه .[1]

**الدليل الثاني :** أن المظاهرات تعبد لله بوسيلة لم يشرعها الله عزو جل ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فإن كان يقصد بها التقرب إلى الله، واعتبارها وسيلة للدعوة فهذا خطأ وينبغي التعبد لله بالمشروع لا المبتدع .[2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾النحل: ١٢٥

وحينما سئل الشيخ ابن العثيمين[3] -رحمه الله - عن جواز مواجهة النظام كان رده قاطعاً صريحا لا لبس فيه ولا غموض، فحين سئل عن أنه بعد عدم الاستجابة لمطالب المضربين، هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية قال: لا أرى أن تقام ثورة شعبية في هذه الحال، لأن القوة المادية بيد الحكومة كما هو معروف، والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ و عصا الراعي، وهذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة، لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر، لأن أي بلد عاش سنين طويلة من الاستعمار لا يمكن أن يتحول بين ليلة وضحاها إلى بلد إسلامي، بل لابد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب.

---

(١) انظر ص ١٤٦ وما بعدها.

(٢) الخميس، المظاهرات والاعتصامات والاضرابات رؤية شرعية ،مرجع سابق ص٤٤.

(٣) سبقت ترجمته

والإنسان إذا بنى قصراً فقد أسس، سواء سكنه أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه، فالمهم أن يبني الصرح الإسلامي وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات.

فالذي أرى ألا نتعجل في مثل هذه الامور، ولا أن نثير أو نفجر ثورة شعبية، لأن المسألة خطيرة، وتعرفون أن الثورة الشعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء، لو تأتي القوات إلى حي من الأحياء وتقضي على بعضه لكان كل الاخرين يتراجعون عما هم عليه[1].

**الدليل الثالث:** أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها ولم يحث عليها ولم يفعلها مع قيام المقتضى، فلو أمر بها أو حث عليها أو فعلها لنقل عنه ذلك صلى الله عليه وسلم، فمن المحال أن تحتاج الأمة إلى هذا الأمر ولم يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك يستحيل أن تهمل الأمة روايتها عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعلها أو دل عليها الناس أو أرشدهم إليها .[2]

**الدليل الرابع** : أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يفعلوا المظاهرات ،ولو كانت مستحبة أو مشروعة لتسابق الصحابة إلى فعلها، إذ لا خير إلا سبقونا إليه .[3]

---

(١) العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٦هـ) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، دار الوطن للنشر، الرياض، ص ١٤٣ وما بعدها.

(٢) الخميس، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية ،مرجع سابق ص٤٤.

(٣) المرجع السابق ص٤٤.

**الدليل الخامس :** النصوص العامة التي منعت عن الإحداث في الدين والابتداع فيه كحديث عائشة[1] رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ ))[2] **قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ⑪ ﴾** الرعد : ١١

فالله تعالى ذكر في هذه الآية تغيرين ، واسند التغيير الأول إلى الناس والتغيير الثاني إلى الأنفس ، ورتب التغيير الذي قضاه سبحانه وتعالى في سنته الشرعية ، وفي سنته الكونية على التغيير الذي وضعه : بأن يغير الناس ما بأنفسهم ، فما لم يغير الناس ما بأنفسهم فإن تغيير الله في سنته التي يرضاها محجوب عنهم.والتغيير المراد هنا هو التغيير الذي يحبه الله للناس ، بالطريقة التي يرضاها – سبحانه - لهم ، وهو الذي يأتي بثماره المعتبرة شرعاً ، و إلا فالتغيير قد يقع كوناً ، لكنه لا يكون محمودا شرعاً ، لمخالفته الشرع إما في مقدماته أو نتائجه ومآلاته[3].

---

(١) سبقت ترجمتها

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق ، حديث رقم : ٢٦٩٧ ،ج٣، ص٢٤١. كذلك انظر : مسلم ، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم : ٤٥٨٩ ، ج٥، ص١٣٢.

(٣) الأثري، على بن حسن بن على بن عبدالحميد الحلبي (١٤٣٢هـ -٢٠١١م)، البراهين الواضحات في حكم المظاهرات، اعداد مشرفي منتديات كل السلفيين، ص٥.

**وقد يناقش الدليل الثاني والثالث والرابع والخامس بما يلي :**

بأن المظاهرات ليست من باب العبادات حتى تكون توقيفية فيكون الأصل فيها الحظر والمنع

**ويجاب عن ذلك :**

بأنه على فرض التسليم بأن المظاهرات ليست من باب العبادات فإنها من الوسائل المحرمة كما سبق بيانه ،لأنها من الخروج على ولي الأمر، ولما يغلب عليها من المفاسد .

**الدليل السادس :** المظاهرات فيها تشبه بأعداء الإسلام من النصارى واليهود .[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة : ٤٩ - ٥٠ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾ البقرة : ١٢٠

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال كما في حديث أبي سعيد الخدري[2] : ((لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضبٍ لسلكتموه )) قلنا يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال: ((فمن؟ )) [3]

---

(١) انظر حكم المظاهرات، حوار مع الدكتور الفنيسان مرجع سابق ص٦

(٢) سبقت ترجمته

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، حديث رقم: ٣٤٥٦ ج٤، ص٢٠٦ ؛ مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، مرجع سابق، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث رقم : ٩٦٥٢، ج٨، ص٥٧.

وقال صلى الله عليه وسلم ((من تشبه بقوم فهو منهم ))[1] و موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقًا .[2]

**وقد نوقش هذا بما يلي :**

النبي صلى الله عليه وسلم قد شرع لنا في مواقف متعددة الأخذ عن غير المسلمين وخاصة الوسائل التي لا تتعارض مع الإسلام ،كما أخذ برأي سلمان الفارسي[3] رضي الله عنه بحفر الخندق[4] وكما اتخذ صلى الله عليه وسلم خاتماً لما أخبر أن ملوك العجم لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً .[5]

---

(١) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن ابي داود، دار الكتاب العربي ـ بيروت، رقم الحديث : ٤٠٣٣، ج٤، ص٧٨.

كذلك : الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (١٤١٥هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة، ج٨، ص١٧٩. أيضاً: ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله، (١٤٠٣ – ١٩٨٣)، الورع، تحقيق : د. زينب إبراهيمالقاروط، دار الكتب العلمية – بيروت، ص١٧٨.

(٢) التويجري، حمود بن عبد الله بن حمود، الايضاًح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، ج١ ، ص١١.

(٣) هو سلمان الفارسي وهو ابن الإسلام أبو عبدالله الفارسي له في مسند بقي ستون حديثاً أخرج له البخاري أربعة أحاديث ومسلم ثلاثة أحاديث عاش بضعاً وسبعين سنة وتوفي سنة ستٍ وثلاثين للهجرة .انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق برقم ٢٣١٥ج١ص١٨٦٦.

(٤) الحادثة رويت بالحديث المشهور في : البيهقي، دلائل النبوة، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور / عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية ـ ودار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، جماع ابواب غزوة بدر العظمى، ج٣، ص٣٥.

(٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، مرجع سابق، السعيد، ج٣، ص١٦٥٦ ؛ عبدالعزيز بن محمد ، النقض على مجوزي المظاهرات ،مرجع سابق ص١١٩.

**وأجيب عن ذلك :**

بأن هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته للنصوص الآمرة بالصبر ، والمحرمة للخروج على الحاكم ، فلم يتحقق الشرط المذكور للعمل بالوسائل ، وهو أن لا تتعارض مع الإسلام .[١]

قال الإمام أحمد[٢] :( إنما القياس على أصل ، فأما أن تجيئ إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس ، فعلى أي شيئ تقيس ؟).[٣]

**وعلة التحريم بالتشبه ؛** لكون المظاهرات مأخوذة من تشريع وضعي وذلك أن القانون الفرنسي بعد الثورة جعل التعبير بالوسائل السلمية حقاً من حقوق الإنسان ؛ فهو تشبه بهم في شريعة وضعية ، وليس في وسيلة غير مستندة إلى تشريع ، ولا سيما وقد جاء في شرعتنا ماينهى عنها.[٤]

**الدليل السابع :** أن المظاهرات فيها مفاسد عديدة تربو على مالها من المنافع التي زعمها القائلون بها .[٥]

"فهناك من التصرفات متى وزنت بميزان العقل السليم والنقد النزيه وجدت ضررها أكبر من نفعها ، وهكذا شأن أغلب المضار المنهي عنها لمصلحة المجتمع تجد ضررها أكبر من نفعها ، فلا تكاد ترى شيئا تمخض للضرر بدون وجه نفع ، وتمخض للنفع بدون وجه ضرر ،

---

(١)السعيد ، عبدالعزيز بن محمد ، النقض على مجوزي المظاهرات ، مرجع سابق ص١١٩.

(٢) سبقت ترجمته

(٣) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، (١٩٧٣م) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل بيروت ، ج٢ ، ص٣٣٠.

(٤)السعيد ، عبدالعزيز بن محمد ، النقض على مجوزي المظاهرات ، مرجع سابق ص١٢٣.

(٥) الخميس ، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية ، مرجع سابق ، ص٤٨.

حتى إن الخمر والميسر وهما ما هما في الضرر لم يخل عن نفع ما ، ولكنه ضئيل إذا قيس بكبير ضررهما كما قال جل شأنه : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾البقرة: ٢١٩. وشأن التشريع الصحيح أن يعتمد على الموازنة بين النفع والضرر فما غلب نفعه أحله وما غلب ضرره حرمه، والله عليم حكيم(١).

**<u>وقد نوقش هذا بما يلي :</u>**

أن ليس كل المظاهرات مفاسدها أكثر من منافعها ، بل إن كثيراً من المظاهرات ليس فيها شيء من المفاسد وأنه يمكن أن يوضع لها من الضوابط الشرعية مايبعدها عن كل مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية . (٢)

**<u>وأجيب عن ذلك :</u>**

أن هذا غير مسلم به ، بل إن كثيراً من المظاهرات يقع فيها من الضرر والإضرار بالناس ما هو معلوم ومشاهد ، وهذا أمر لا يستطيع أحد أن ينكره ، وكتب التاريخ والوقائع الحالية شواهد على ذلك .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ، ج١٩ ، ص٧٠.

(٢) الفتوى الصادرة من علماء جماعة الإخوان المسلمين في الأردن المنشورة على الصحيفة الإلكترونية للجماعة (السبيل) بتاريخ ٣ آذار ٢٠١١م.

وأما قولهم إنه يمكن أن يوضع لها من الضوابط الشرعية ما يبعدها عن المخالفات الشرعية فهذا ناقض لقولهم بالجواز من أصله لأنه لو وضعت الضوابط الشرعية لم تكن هناك مظاهرات [1]

**الدليل الثامن :** معارضة الأحاديث الصحيحة الآمرة بلزوم الصبر على جور الأئمة المسلمين .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾الشورى : ٤٠ - ٤٣

في الحديث الذى ورد في صحيح مسلم قال حذيفة بن اليمان (٢) - رضي الله عنه - قلت يا رسول الله إنا كنا بشراً فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال نعم. قلت هل وراء ذلك الشر خير قال « نعم ». قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال « نعم ». قلت كيف قال « يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس ». قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال « تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع »[3].

---

(١)السعيد ، عبدالعزيز بن محمد ، النقض على مجوزي المظاهرات ،مرجع سابق ص١٢٤.

(٢) هوحذيفة بن اليمان بن جابر العبسي أبو عبدالله حليف الأنصار له في الصحيحين اثنا عشر حديثاً وفي البخاري ثمانية وفي مسلم سبعة عشر حديثاً شهد أحد مات بالمدائن سنة ست وثلاثين وقد شاخ . انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ١٤٧٨ص١٣٧٥.

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ،حديث رقم : ٤٨٩١ ، ج٦ ، ص٢٠.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين. نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، قال الفضيل بن عياض وغيره: ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم: مالك[١] وأحمد[٢] وإسحاق [٣]وغيرهم [٤].

قال علي بن عيسى [٥]: سمعت حنبلاً يقول في ولاية الواثق[٦]: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله، فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا، يعنون

---

(١) هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي أبوعبدالله ولد عام ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عاش تسع وثمانين سنة ومات سنة تسع وسبعين ومئة ودفن بالبقيع .انظرسير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٤٦٦٤ص٣١٤٥.

(٢) سبقت ترجمته

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المرزوي ولد سنة إحدى وستين ومائة وسمي ابن راهويه لأن ابوه ولد في الطريق إلى مكة وهو يحفظ ألف حديث توفي نصف شعبان سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين .انظر سير أعلام النبلاء،مرجع سابق ،برقم ٩١٠ج١ص١٠٥٧ .

(٤) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : الدكتور ماهر ياسين الفحل، ج٣٦، ص٨.

(٥) هو علي بن عيسى بن داود الجراح البغدادي ولد سنة ٢٤٠ه صنف كتاباً في الدعاء وكتاب معاني القرآن توفي سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة وله تسعون سنة .انظر سير أعلام النبلاء برقم ٤٠٣٦ص٢٨٢٢.

(٦) هو الواثق بالله أبو جعفر وأبو القاسم هارون بن المعتصم بالله أبو اسحاق محمد بن هارون الرشيد العباسي ولي الخلافة سنة ٢٢٧هـ بعد أبيه وكان مولده في شعبان سنة ستة وتسعين ومائة ، وكانت خلافته خمس سنين ونصف مات بسامراء لستٍ بقين من ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . انظرسير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٦٤٤٧ج٣ص١٠٤٥ .

إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك، فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون ؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته، ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا، ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا، وقال أبي: يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب؟، قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، ثم ذكر أبو عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن ضربك فاصبر، وإن . . . وإن فاصبر)، فأمر بالصبر، قال عبد الله بن مسعود [1]: وذكر كلاما لم أحفظه[2].

وكما قال إمام الحرمين الإمام الجويني [3]رحمه الله :"والوجه ان يقاس ما الناس مدفوعون إليه، مبتلون به، بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه فان كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز، وإن كان المرتقب المتطلع

---

(١) سبقت ترجمته

(٢) الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (١٩٩٤م)، السنة، تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية – الرياض، الجزء الأول، ص١٣٢.

(٣) هو عبد الملك بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيويه الجويني إمام الحرمين أبو المعالي ولد في ثامن عشر من محرم سنة تسع عشرة واربعمائة وتوفي رحمه الله في ليلة الأربعاء بعد العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمانٍ وسبعين واربعمائة وكان عمره تسعاً وخمسين سنة .انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٣٥١٤ج٢ص٢٥٧٤ .

يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع" [١]

وقد استشهد إمام الحرمين الجويني بحرب علي ومعاوية[٢] رضي الله عنهما ، اذ لما تفاقمت الأمور وكادت الأعداد الكثيرة من المسلمين أن تفنى أجلب علي إلى التحكيم ، وكان موقف بعض الصحابة الذين تخلفوا عن القتال مؤيداً لعزوفهم عن هذه الحرب خشية الفتن[٣] .

**<u>وقد يناقش هذا بما يلي :</u>**

بالأحاديث الحاثة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهر بالحق وبثورة الحسين وابن الزبير رضي الله عنهما وغيرهما .وقد سبق بيان ذلك والرد عليه.

---

(١) الجويني، ابو المعالي (ت: ٤٧٨هـ) ، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق : مصطفى حلمي و فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر، الاسكندرية، طبعة ١٤٠٠هـ، ص٨٠ وما بعدها.

(٢)هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية أمير المؤمنين أبو عبدالرحمن أعلن إسلامه يوم الفتح تولى ولاية دمشق وكان أكثر العرب وجاهة وحكمة اسس الخلافة الأموية سنة واحد واربعين عاش أميراً عشرين عاماً، وخليفة عشرين عاماً، مات في رجب سنة ستين وعاش سبعاً وسبعين سنة مسنده مئة وثلاثة وستون حديثا في الصحيحين أربعة أحاديث وانفرد البخاري بأربعة أحاديث ومسلم بخمسة .انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٦١٧٢ج٣ص٣٨٨٠ .

(٣) حلمي، مصطفى (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م) نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، ص٣٦٥ وما بعدها.

## المطلب الثاني

## الترجيح بين القولين

بعد تأمل أدلة المؤيدين والرد عليها وأدلة المعارضين ومناقشتها والرد على تلك المناقشة فقد تبين رجحان القول الثاني القائل بتحريم المظاهرات لقوة أدلتهم .

ولأن أدلة المؤيدين مجملة ومبهمة لم تفرق بين الحاكم المسلم والحاكم الكافر ولا بين بلاد الإسلام ولا بلاد الكفر ومن المعلوم الاختلاف بينها على ما قرره أهل العلم[١].

وقد قرر العلماء أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ومن الجور التسوية بين الحالتين.

ويعضد ذلك القواعد الشرعية ومنها :

**أولاً قاعدة :** ((الضرر لا يزال بالضرر ))[٢] .

**ثانياً قاعدة :** ((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ))[٣] .

**ثالثاً قاعدة :** ((سد الذرائع ))[٤].

**رابعاً قاعدة :** ((أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً )) [٥].

---

(١)ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، بيروت، لبنان، الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ج٢٩، ص١٨٩.

(٢) انظر: حكم المظاهرات، حوار مع الدكتور الفنيسان، مرجع سابق، ص١١٠.

(٣) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص١٣٥

(٤) انظر: الجيزاني، محمد بن حسين، اعمال قاعدة سد الذرائع، دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٨هـ.

(٥) انظر: ميلاد، عبدالناصر بن خضر، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة دكتوراه جامعة الخرطوم، دار الهدى بالمنصورة، مصر، الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٣١٠.

ولا شك أن المظاهرات مفاسدها أكثر من نفعها، ويشهد لذلك ما تعيشه البلدان الثائرة من سفك للدماء وانتهاك للأعراض وضياع للممتلكات وتحزب وافتراق وضعف يسهل للحاقدين وأعداء الإسلام الوصول لمآربهم .

ويندر جداً أن تكون المظاهرات سلمية والحكم للغالب لا للنادر والأحاديث التي أوردناها وأسلفناها ونهج أهل السنة والجماعة تدين المظاهرات القائمة فعلاً على الفساد والإفساد ومن يقول هذا فقد صادم نصوص القرآن والسنة وماعليه أئمة الإسلام وأهل الحق والسنة . (١)

وإنني إذ ذكرت فيما سلف من الصفحات بعض الأراء والنقاشات إني لأبين أن الإسلام قد كفل حق الاختلاف، وحرية الرأي، فقد حاور الصحابة نبيهم عليه الصلاة والسلام، واختلفوا مع بعضهم البعض كما اختلف الأئمة من بعدهم لكنه لم يكن اختلافهم مبرراً لاستباحة دمائهم أو أعراضهم وذكر الآراء هنا ومناقشتها منهج علمي ولعل في ذكرها قد تتهيأ النفس لمراجعة الموقف، وقد يؤوب المخطئ عن خطئه لأن الأبرياء من يذوق مرارة هذه الأراء، وتقع من أجلها التجاوزات من عربي ضد عربي، بل من مسلم ضد مسلم باحثين عن حقيقة تقودهم إلى هاوية سحيقة يدفعون بها ثمن أخطاء غيرهم غائبة عن أذهانهم معايير الإسلام الصحيحة وموازين الحق والعدل في الإسلام .

---

(١) انظر: حكم المظاهرات، حوار مع الدكتور الفنيسان، مرجع سابق، ص١١٠.

## المبحث الثاني

## المظاهرات في النظام السعودي

إن المتتبع لشأن الدولة السعودية الحديثة بشكل خاص يلاحظ وضوح الاتجاه نحو اعتماد الشريعة الإسلامية مصدراً، ليس فقط للحياة الدستورية للدولة وإنما جعل الحياة بمختلف مناحيها مرتكزة على أحكام الإسلام(١).

لذا لم نجد نصاً واضحاً على المظاهرات في النظام الأساسي للحكم وذلك لأن الدستور هو الكتاب والسنة وليس وضعياً وقد رتب المنهج الإسلامي الحياة الاجتماعية وكفل جميع الحقوق.

**إلا أنه مع بروز هذه المظاهرات قد أصدرت وزارة الداخلية السعودية البيان التالي :**

صرح المتحدث الرسمي في وزارة الداخلية أن الأنظمة تمنع كافة أنواع المظاهرات والمسيرات والاعتصامات لتعارضها مع الشريعة الإسلامية.

وبناءً على ما لوحظ من محاولة البعض الالتفاف على الأنظمة والتعليمات والإجراءات ذات العلاقة بها لتحقيق غايات غير مشروعة وتأكيداً لماسبق الإعلان عنه في تاريخ ١٤٣٠/١/٢هـ أوضح المتحدث الأمني لوزارة الداخلية أن الأنظمة في المملكة تمنع منعاً باتاً كافة أنواع المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والدعوة إليها، ولتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقيم وأعراف المجتمع السعودي، ولما يترتب عليها من إخلال بالنظام العام

---

(١) ارزقي، محمد نسيب وآخرون (١٤٣٢هـ -٢٠١١م)، القانون الدستوري السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص٣١٦.

وإضرار بالمصالح العامة والخاصة والتعدي على حقوق الآخرين وما ينشأ عن ذلك من إشاعة للفوضى التي تؤدي إلى سفك الدماء وانتهاك الاعراض وسلب الأموال والتعرض للممتلكات العامة والخاصة .

وأكد المتحدث الأمني أنه وفي الوقت الذي ضمنت فيه الأنظمة والقيم السائدة في مجتمعنا المحكوم بشرع الله وسنة رسوله وسائل مشروعة للتعبير وأبواباً مفتوحة تكفل التواصل على جميع المستويات في كلما من شأنه تحقيق الصالح العام فإن قوات الأمن مخولة نظاماً باتخاذ الإجراءات اللازمة كافة بشأن كل من يحاول الإخلال بالنظام بأية صورة كانت وتطبيق الأنظمة بحقه والله ولي التوفيق .

والواقع أن مركز المملكة العربية السعودية وموقعها من الدين الإسلامي شكلا عنصرين ودعامتين أساسيتين في تبني الشريعة الإسلامية مصدرا وأساساً لكل القواعد القانونية والضوابط المتصلة ليس فقط بالحياة السياسية والدستورية ، وإنما لكل مناحي الحياة ، مما جعل السعودية نموذجاً في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على نطاق واسع وليس أدل على ذلك من إعلان الملك المؤسس - طيب الله ثراه – " المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية...دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"[(١)].

من أجل ذلك كثير من المسائل عالجها القانون اعتمادا على الشريعة الإسلامية التي هي مصدر لا غنى عنه للتشريع ولأحكام القضاء ، وعلى هذا فإن سلطة الأمر والنهي "التشريع" لا يملكها البشر ولا تنعقد لأيٍ كان ، لأن من يستحوذ على هذه السلطة تكون

(١) إن هذه المادة لا تشكل إعلانا أو إشعارا ، بل هي حكم النظام نفسه تدعمه وتفسره المادة ٢٣ من النظام بقولها "تحمي الدولة عقيدة الإسلام ، وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله"

إرادته هي العليا في حين أن صيغة لا إله إلا الله بمفهومها الصحيح تنفي أن تكون هذه الإرادة العليا لأي كائن، بل يجعلها لله عز وجل، وصيغة لا إله إلا الله مدعمة من الناحية الدستورية قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾الأعراف: ٥٤أي صاحب القدرة على الخلق وهو ذاته صاحب سلطة الأمر والنهي[1].

ففكرة المظاهرات لم تنل من التشريع السعودي ما نالته في غيرها من الأنظمة القانونية وهذا يرجع إلى أن التشريع السعودي مصدره كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه كانت هناك معالجة لحرية التعبير على مايقتضيه المنهج الإسلامي في التعامل بين الراعي والرعية حسب القنوات الشرعية وكذلك هناك من القنوات التي هي موجودة بالأصل في شريعتنا الإسلامية من قبل ألف وأربعمائة عام ولو اختلفت أسماؤها، وانضمت إليها المملكة العربية السعودية مما أصبحت به هذه المعاهدات الدولية جزءاً من القانون الداخلي مستمدة قوتها وشرعيتها من الشريعة الإسلامية وعلى هذا سنعالج هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: الإطار القانوني للحقوق السياسية وحرية التعبير في المملكة.**

**المطلب الثاني: الحق في حرية الرأي والتعبير.**

---

(١) الصاوي، صلاح (١٤١٢هـ) نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ص ٣٧ وما بعدها.

## المطلب الأول

## الإطار القانوني للحقوق السياسية وحرية التعبير في المملكة

جاءت التعاليم الإسلامية لتشرح حرية الرأي لا على اساس أنها حق مباح من حقوق المسلم فحسب، ولكن على أساس انها واجب عليه ايضاً، ولدرجة جعلت البعض يرقيها الى مرتبة الضرورة(١).

الحقوق السياسية منصوص عليها في عدد من المواثيق الدولية بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٧م والذي نصت مواده على حق كل شخص في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. ونصت المادة (١٩) منه على أن: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

ونظراً لأهمية الحقوق السياسية، فقد أفرد المجتمع الدولي لهذه الحقوق ميثاقاً خاصاً عرف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك عام ١٩٦٦م، وتعد خطوات المملكة للانضمام إلى هذا العهد، خطوات مهمة حيث تعد المملكة من بين مجموعة قليلة من الدول التي لم تنضم إلى هذا العهد الذي ظهر إلى الوجود قبل أربعين عاما، ويتضمن العهد نصوصا تفصيلية عن الحقوق المدنية والسياسية ويقضي بإنشاء لجنة تُعنى بالتحقق من التزام

---

(١) المجلي، مجلي بن عبد الرحمن بن عبد العزيز(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، التدابير الواقية من التعصب المذهبي وأثرها على أمن المجتمع، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص١٨٢.

الدول بهذه الحقوق، كما أضيف إلى العهد ملحق يمنح الأفراد حق التقدم بشكاوى للجنة في حال تعرض حقوقهم السياسية والمدنية لانتهاكات، وعلى المستوى الإقليمي فقد تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠٠٤م والذي صادقت عليه المملكة مؤخراً مواد على الحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة (٢٤) على أن لكل مواطن الحق في:

١. ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

٢. أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

كما نصت المادة ذاتها في فقرتها السابعة على أنه: «لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أوالصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم»، وبالنسبة لحرية الرأي فقد نصت المادة (٢٦) من الميثاق على أن: «حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

**<u>وعلى صعيد الأنظمة الداخلية للمملكة العربية السعودية :</u>**

نصت المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على: «أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية».

ونصت المادة (٤٣) من النظام الأساسي للحكم على أن: «**مجلس الملك ومجلس ولى العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون**».

وهذه النصوص نابعة من الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإضافة إلى ما ورد في النصوص الدولية والتي تعد التزامات على عاتق المملكة بموجب الانضمام إليها تشكل الإطار القانوني لهذه الحقوق، ومن بينها الحق في حرية الرأي والتعبير.

"وبما أن هناك قناعة بأن الإصلاحات ضرورية ومرغوب فيها فلا بد من وضعها في مبادئ معينة لكي تؤدي للنتائج المرجوة:

**المبدأ الأول:** إدراك أن الدين الإسلامي يحض على الإصلاح وأن عمليات الابتكار والتغيير لا تتناقض مع الإسلام.

**ثانياً:** يجب أن يكون الإصلاح شاملاً ومستنداً لأهداف يمكن تحقيقها.

**ثالثاً:** لا يمكن النظر إلى عملية الإصلاح الفعالة على أنها عملية سلسة بالضرورة.

**رابعاً:** الحاجة إلى العمل المشترك بين قطاعات واسعة من المجتمع.

**خامساً:** إن الإدخال التدريجي للإجراءات الإصلاحية سيكون أكثر نجاحاً من فرضها بصورة فجائية وجذرية.

**وأخيراً:** لابد من وضع أولويات للنجاح".[1]

---

(١) صقر، عبدالعزيز بن عثمان (٢٠٠٧م) مقال بعنوان تدابير الإصلاح السياسي من منظار داخلي لمجلس التعاون الخليجي، مركز الخليج للأبحاث، الإصلاح الدستوري والمشاركة السياسية بالخليج، ص ٣٧وما بعدها.

وأبرز ما ورد بشأن حق حرية الرأي والتعبير في الأنظمة السعودية ما يلي : [1]

١ -إمكان وصول المواطن أو المقيم إلى مجلس الملك أو مجلس ولي العهد وإبداء رأيه بخصوص شكوى أو مظلمة كما أن للفرد الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون .[2]

٢ - تعد حرية الرأي والتعبير من السمات التي ميزت نظام الحكم في المملكة العربية السعودية منذ نشأتها، مما يؤكد ذلك قول الملك عبد العزيز [3]–رحمه الله – (أيها العلماء اذكروا أن الله سيوقفكم يوم العرض وستسألون عما سئلتم عنه اليوم وعما ائتمنكم عليه المسلمون فأبدوا الحق في كل ما تسألون عنه ولا تبالوا بكبير ولا صغير وبينوا ما أوجب الله للرعية على الراعي وما أوجب للراعي على الرعية في أمر الدين والدنيا..).[4]

٣ - مما يؤكد اهتمامه -رحمه الله - بحرية الرأي، ما ورد في إحدى خطبه التي قال فيها (.. إننا في أشد الحاجة إلى الاجتماع والاتصال بكم لتكونوا على علم تام بما

---

(١) البقمي . ناصر بن محمد (٢٠٠٩م) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية ، الرياض ،الطبعة الثانية ، ص ١٧٥ -١٧٦.

(٢) انظر المادة الثالثة والأربعين من نظام الحكم السعودي التي نصت (أن مجلس الملك أو مجلس ولي العهد وإبداء رأيه بخصوص شكوى أو مظلمة كما أن للفرد الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون ).

(٣) هو عبد العزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي آل سعود ولد بالرياض شهر ذي الحجة عام ١٢٩٣هـ وفي عام ١٣١٩هـ استعاد حكم أسرته بالرياض ثم وحد المملكة وفي ٢١ جمادى الأولى سنة١٣٥١هـ أطلق مسمى المملكة العربية السعودية وتوفي رحمه الله في الثاني من شهر ربيع الأول عام ١٣٧٣هـ . انظر الأعلام للزركلي ،مرجع سابق، ج٤ص١٩ .

(٤) البقمي . ناصر بن محمد (٢٠٠٩م) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية الرياض ،الطبعة الثانية ،ص ١٧٥ -١٧٦.

عندنا ونكون على علم تام بما عندكم ... إني أود أن يكون اتصالي بالشعب وثيقاً).[1]

٤ -إنشاء هيئة مستقلة تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥ -أما ما يخص الدعوة إلى الله فقد اهتمت بها الدولة ، وأنشأت لذلك وزارة مستقلة هي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

٧ -حرية الكلمة الصادقة الأمينة التي ضمنتها الدولة للدعاة والعلماء والباحثين والكتاب والمفكرين والصحافيين .[2]

٨ - الاهتمام بحق الرأي والتعبير على المستوى الرسمي الذي تمثل بصدور الأمر الملكي رقم (أ/٩١)وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ القاضي بإصدار نظام مجلس الشورى الذي يحقق المشاركة الوطنية في سياسة الدولة من خلال تقديم المشورة لأولي الأمر .[3]

١٠ -"ففي عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م صدر نظام المناطق لتلبية الحاجة إلى سلطة محلية ترعى الشئون المحلية وتتابع أعمال الوزارات في مناطقها. فقد نص النظام في مادته الأولى :

---

(١) انظردارة الملك عبدالعزيز (١٤١٩ه) مختارات من الخطب الملكية ، الرياض ج١ص٩٦.

(٢) انظر المادة التاسعة والثلاثين من نظام الحكم السعودي التي نصت (أن تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكمة الطيبة ...).

(٣) البقمي . ناصر بن محمد (٢٠٠٩م) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية الرياض ،الطبعة الثانية ، ص ١٧٥ -١٧٧.

"يهدف هذا النظام إلى رفع مستوى العمل الإداري والتنمية في مناطق المملكة، كما يهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم، في إطار الشريعة الإسلامية".[1]

---

(١) بحث بعنوان: تفعيل نظام المناطق في المملكة لكل من /عدنان عبدالله الشيحة /وفهد نويصر الحريقي /منشور على الموقع الإكتروني على شبكة الإنترنت www.araburban.net/files.php?file=ksacity_954082849.doc

## المطلب الثاني

## الحق في حرية الرأي والتعبير

يعد حق الرأي والتعبير عنه من أهم الحقوق الشرعية والمدنية والسياسية، وغيابه أو تقييده يتسبب في تعرض بقية الحقوق إلى الانتهاك، حيث إن عدم قدرة الأفراد على إبداء الرأي في المسائل العامة لا يساعد الأجهزة الحكومية على كفاءة الأداء والقيام بواجباتها التي نص عليها النظام.

وقد أعطى الإسلام أهمية كبرى لحرية الرأي والتعبير وحث على ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران: ١١٠ وهذا الحق مكفول في المملكة العربية السعودية للجميع دون أي تمييز، خاصة وأن المادة (٣٩) من النظام الأساسي للحكم، نصت على أن: «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدى إلى الفتنه أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك..»، كما نص نظام المطبوعات والنشر في مادته (٨) على أن: «حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظَامية، و من جانب آخر وضعت المادة التاسعة من ذات النظام، ضوابط بلغت الثمانية، من بينها ما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة من «أن تلتزم

- وسائل الإعلام - بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة»،

ومع ذلك شهد الإعلام السعودي درجة من الانفتاح ظهرت في تحسن تغطية الصحف للقضايا العامة سواء من حيث مستوى الشفافية أو التطرق لموضوعات وقضايا كان النشر عنها محظورا في السابق نذكر منها على سبيل المثال: الجريمة، العنف الأسري، الرشوة، ممارسات بعض الأجهزة الحكومية التي تتسبب في الإهمال أو الإساءة لحقوق المواطنين والمقيمين والتشهير بأخطاء الشركات. كما أن القارئ للصحف السعودية يلمس شفافية في نوعية الموضوعات والآراء المطروحة في الصحافة إلا أن التباين في مستوى الشفافية بين الصحف المحلية يؤكد اعتقاداً سائداً بأن رئاسة التحرير قد تكون مسؤولة نسبيا عن مساحة التعبير الحر وهذا ما يدفعنا إلى دعوة رؤساء التحرير إلى إتاحة الفرصة لممارسة حق التعبير عن الرأي إلى المدى المتاح الذي تكفله الشريعة الإسلامية.

وجاء في المادة (٢٤) من نظام المطبوعات والنشر: «لا تخضع الصحف المحلية للرقابة، إلا في الظروف الاستثنائية التي يقرها رئيس مجلس الوزراء»، وفي هذه المادة يتضح الحرص على حرية الرأي والتعبير بعدم التدخل في أموره إلا من صاحب الحل والعقد حسب الإطار الشرعي.

**لأن محاولات التضييق على العمل الصحفي وتقييد حريته هي مخالفات واضحة، ترتب عليها أن تتحول شبكة الإنترنت إلى مصدر بديل سواء للمعلومة الحرة أو التواصل وإبداء الرأي والنقد.**

وفي الوقت نفسه لا تعد كل الأصوات إصلاحية بالمعنى الدقيق فهناك مقاومة عميقة للجذور للتدخل الأجنبي تتم ترجمتها عبر رفض أي اقتراح إصلاحي قد يبدو تقليداً ل((الغرب)) [١].

"ومن خلال تطبيق مبدأ التناصح تطبيقاً صحيحاً فإنه في حالة وجود قضية عامة أو أمراً ملحاً يستدعي النظر فيه فعليه أن يقصد مجلس أحد ولاة الأمر بحيث تكون المحصلة النهائية هي تكامل في وجهات النظر بغض النظر عن صاحب الرأي الصحيح كان مسؤولاً أم مواطناً وهي مصلحة الوطن فلم يحجر على رأي ولا فكر بل يبدئ المواطن رأيه بكل حرية ليتحقق مصلحة وطنه وإخوانه المواطنين، وهذا هو نظام الحكم في المملكة العربية السعودية نظامٌ يجمع بين الإيجابيات ويتفادى سلبياتها بين حرية الرأي المنضبطة وتحقيق مصلحة الوطن ليقدم لنا نموذجاً فريداً في الحكم قل أن يوجد نظيره بين كافة المذاهب والأنظمة المعاصرة ."[٢].

**والمتأمل لحق حرية الرأي والتعبير في المملكة العربية السعودية يجد سلسلة من القنوات الشرعية والنظامية التي أوجدها النظام السعودي منها :**

١- المجالس المفتوحة بداية من مجلس خادم الحرمين الشريفين لاستقبال المواطنين ومجلس ولي عهده الأمين ومجالس أمراء المناطق التي خصص لكل منهم يوم للنظر في حاجة المواطن .

---

(١) خلف عبد الهادي (٢٠٠٧م) مقال بعنوان نجاح الأسر الحاكمة ، مركز الخليج للأبحاث ،الإصلاح الدستوري والمشاركة السياسية بالخليج، ص ١٤.

(٢) الحسان ،محمد بن إبراهيم (١٩٩٥م) المواطنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة،الطبعة الأولى ،الجزء الأول ، ص ٢١٩ .

٢- إنشاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منذ نشأت الدولة السعودية وتعد المملكة العربية السعودية هي الدولة العربية الإسلامية التي تنفرد بهذا الجهاز "ومن خلال هذا الجهاز توصلت المملكة لعدة نتائج : [(١)].

أ- مقارنة الواقع السعودي بالواقع العربي والإسلامي تجد بأنه يتميز بأنها الدولة الوحيدة التي تطبق هذا الواجب العظيم .

ب- على المستوى التنظيمي تولت الدولة بنفسها القيام بهذا الأمر جرياً على سنة الخلفاء الراشدين ووفرت له كافة الوسائل المادية والتنظيمية لتحقيق هذا المبدأ العظيم على أكمل وجه .

ت- من ناحية التطبيق المكاني يوجد في كل قرية من قرى أومراكز المملكة، ولنا أن نتخيل مدى الإنفاق لتغطية البعد الجغرافي للمملكة .

ث- استقلال هذا الجهاز استقلالاً تاماً وربطه برئيس مجلس الوزراء .

ج- المشهد العام للشارع السعودي كفيل بأن يعطينا فكرة واضحة عن النتائج العظيمة التي يحققها هذا المبدأ، وإن هذا ماجعل المجتمع السعودي يتفادى آثار جانبية للتطور الاقتصادي والاجتماعي الهائل وكذلك الآثار الجانبية للاتصال بين الحضارات .[(٢)]

٣ -إنشاء مجلس الشورى بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

٤ -إنشاء ديوان المظالم .

---

(١) الحسان ، محمد بن إبراهيم، المواطنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، الجزء الأول ، مرجع سابق، ص ١٧٤ -١٧٥.

(٢) الحسان ، محمد بن إبراهيم، المواطنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الجزء الأول ، مرجع سابق، ص ١٧٤ -١٧٥ .

٥ - إنشاء هيئة الصحفيين السعوديين عام ١٤٢٢هـ .

٦ - إنشاء مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٤هـ .

٧ - إنشاء الانتخابات البلدية والمجالس البلدية عام ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م

٨ -إنشاء هيئة حقوق الإنسان بتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ .

٩ -إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ .

١٠ -إنشاء برامج تلفزيونيه وإذاعية لاستقبال الاستشارات والشكاوى مثل (برنامج لست وحدك –برنامج المستشار القانوني والإداري ) .

**ومن خلال هذه القنوات ومتابعة ولاة الأمر وحرصهم النابع من المنهج الإسلامي تميزت المملكة العربية السعودية بالتقدم والرقي والاستقرار .**

# الفصل الرابع:

## خصوصية المملكة العربية السعودية.

### المبحث الأول: قرار هيئة كبار العلماء في المظاهرات.

### المبحث الثاني: الوسائل الصحيحة لإيصال الرأي والنصيحة .

# المبحث الأول

# قرار هيئة كبار العلماء في المظاهرات

في هذا المبحث سنعرض لقرار صادر من أعلى هيئة تشريعية في المملكة العربية السعودية وبتحليل هذا البيان سيتبين لنا على أي أساس ديني أو تشريعي تم صدور هذا البيان، الذي يحسم الخلاف حول المظاهرات.

حيث إن هذا البيان قد ميز حكومة المملكة العربية السعودية ومكانتها في العالم الإسلامي من حيث نظام الحكم فيها ومن حيث انها قبلة المسلمين ومحط أنظارهم وبلاد الحرمين الشريفين وبين أهمية الأمن والاستقرار خصوصاً في دولة مثل المملكة العربية السعودية.

ومما لا شك فيه أن غلبة أي من المعيارين على الآخر من الآراء لا تتحكم فيه الاعتبارات التشريعية وحدها، وقد يكون ما يترجح كفته في الظاهر قد يتناقض إلى حد كبير مع المصلحة المرجوة في المحسوس، وهذا الأمر يقتضي الرجوع في النوازل أو الفتن إلى أهل العلم .

وعلى هذا فسنحاول عرض هذا المبحث من خلال المطالب الآتية :

**المطلب الأول: نص قرار هيئة كبار العلماء.**

**المطلب الثاني: التعليق على النص.**

## المطلب الأول

## نص بيان هيئة كبار العلماء .

**بيان من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٣٢/٤/١هـ.**
**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :**

فلقد أخذ الله - عز وجل - على العلماء العهد والميثاق بالبيان قال سبحانه في كتابه الكريم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾آل عمران: ١٨٧قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ البقرة: ١٥٩

ويتأكد البيان على العلماء في أوقات الفتن والأزمات ؛ إذ لا يخفى ما يجري في هذه الأيام من أحداث واضطرابات وفتن في أنحاء متفرقة من العالم، وإن هيئة كبار العلماء إذ تسأل الله - عز وجل - لعموم المسلمين العافية والاستقرار والاجتماع على الحق حكاماً ومحكومين، لتحمد الله سبحانه على ما من به على المملكة العربية السعودية من اجتماع كلمتها وتوحد صفها على كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل قيادة حكيمة لها بيعتها الشرعية أدام الله توفيقها وتسديدها، وحفظ الله لنا هذه النعمة وأتمها .

وإن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، وهو مما عظمت وصية الله تعالى

به في كتابه العزيز، وعظم ذم من تركهقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾آل عمران: ١٠٣

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ ﴾آل عمران: ١٠٥

وقال جل ذكرهقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾الأنعام: ١٥٩وهذا الأصل الذي هو المحافظة على الجماعة مما عظمت وصية النبي صلى الله عليه وسلم به في مواطن عامة وخاصة، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: " يد الله مع الجماعة "[١].

وقوله عليه الصلاة والسلام " من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية "[٢].

وقوله عليه الصلاة والسلام: " إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه

---

(١) السلمي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، مرجع سابق، باب لزوم الجماعة، حديث رقم: ٢١٦٦، ج٤، ص٤٦٦، قال الشيخ الالباني: صحيح.

(٢) مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، مرجع سابق، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم: ٤٨٩٩، ج٦، ص٢٢.

الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان " (1).

وما عظمت الوصية باجتماع الكلمة ووحدة الصف إلا لما يترتب على ذلك من مصالح كبرى، وفي مقابل ذلك لما يترتب على فقدها من مفاسد عظمى يعرفها العقلاء، ولها شواهدها في القديم والحديث.

ولقد أنعم الله على أهل هذه البلاد باجتماعهم حول قادتهم على هدي الكتاب والسنة، لا يفرق بينهم أو يشتت أمرهم تيارات وافدة، أو أحزاب لها منطلقاتها المتغايرة امتثالاً لقوله سبحانه ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ الروم: ٣١ – ٣٢

وقد حافظت المملكة على هذه الهوية الإسلامية فمع تقدمها وتطورها، وأخذها بالأسباب الدنيوية المباحة، فإنها لم ولن تسمح - بحول الله وقدرته - بأفكار وافدة من الغرب أو الشرق تنتقص من هذه الهوية أو تفرق هذه الجماعة، وإن من نعم الله عز وجل على أهل هذه البلاد حكاماً ومحكومين أن شرفهم بخدمة الحرمين الشريفين - اللذين وله الحمد والفضل سبحانه - ينالان الرعاية التامة من حكومة المملكة العربية السعودية عملاً بقوله سبحانه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى

---

(1) مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، مرجع سابق، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم ٤٩٠٢، ج٦، ص٢٢. النسائي، المجتبى من السنن، مرجع سابق، باب قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف، حديث رقم: ٤٠٢٢، ج٧، ص٩٢. الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، باب حديث عرفجة رضي الله عنه، حديث رقم: ١٨٣٢١، ج٤، ص٢٦١.

﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ
ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾ البقرة: ١٢٥

وقد نالت المملكة بهذه الخدمة مزية خاصة في العالم الإسلامي، فهي قبلة المسلمين وبلاد الحرمين، والمسلمون يؤمونها من كل حدب وصوب في موسم الحج حجاجاً وعلى مدار العام عماراً وزواراً.

وهيئة كبار العلماء إذ تستشعر نعمة اجتماع الكلمة على هدي من الكتاب والسنة في ظل قيادة حكيمة، فإنها تدعو الجميع إلى بذل كل الأسباب التي تزيد من اللحمة وتوثق الألفة، وتحذر من كل الأسباب التي تؤدي إلى ضد ذلك، وهي بهذه المناسبة تؤكد على وجوب التناصح والتفاهم والتعاون على البر والتقوى، والتناهي عن الإثم والعدوان، وتحذر من ضد ذلك من الجور والبغي، وغمط الحق، كما تحذر من الارتباطات الفكرية والحزبية المنحرفة، إذ الأمة في هذه البلاد جماعة واحدة متمسكة بما عليه السلف الصالح وتابعوهم، وما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً من لزوم الجماعة والمناصحة الصادقة، وعدم اختلاف العيوب وإشاعتها، مع الاعتراف بعدم الكمال، ووجود الخطأ وأهمية الإصلاح على كل حال وفي كل وقت.

وأن الهيئة إذ تقرر ما للنصيحة من مقام عال في الدين، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة " قيل لمن يا رسول الله ؟ قال: " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين

وعامتهم " (١)

ومع أنه من أكد من يناصح ولي الأمر حيثقال عليه الصلاة والسلام: " إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم(٢).

فإن الهيئة تؤكد أن للإصلاح والنصيحة أسلوبها الشرعي الذي يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة، وليس بإصدار بيانات فيها تهويل وإثارة فتن وأخذ التواقيع عليها، لمخالفة ذلك ما أمر الله عز وجل به في قوله جل وعلاقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾النساء: ٨٣

وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، حديث رقم: ٤٣، ج١، ص٢٢.، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم: ٢٠٥، ج١، ص٥٣. السجستاني، سنن أبي داود، المرجع السابق، حديث رقم: ٤٩٤٦، ج٤، ص٤٤١. النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، حديث رقم ٤١٩٧، ج٧، ص١٥٦. ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، حديث رقم ٣٢٨١، ج١، ص٣٥١.

(٢) مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، مرجع سابق، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، حديث رقم: ٤٥٧٨، ج٥، ص١٣٠. ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، مسند ابي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم: ٨٧٨٥، ج٢، ص٣٦٧. الاصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، مصر، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، حديث رقم: ١٧٩٦، ج٢، ص٩٩٠.

الفتن وتفرق الجماعة، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها، والتحذير منها .

والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة وهي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم، وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان .

وتؤكد الهيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابية والتنفيذية بواجبها كما قضت بذلك أنظمة الدولة وتوجيهات ولاة أمرها ومحاسبة كل مقصر.

والله تعالى نسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يجمع كلمتنا على الحق، وأن يصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام، وأن يرينا الحق حقاً، ويرزقنا إتباعه، ويرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، وأن يهدي ضال المسلمين، وهو المسؤول سبحانه أن يوفق ولاة الأمر لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه ولي ذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس هيئة كبار العلماء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عبدالله بن سليمان المنيع

صالح بن محمد اللحيدان

الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي

الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ

الدكتور أحمد بن علي سير المباركي

الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد

الدكتور عبدلله بن محمد المطلق

الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى

صالح بن عبدالرحمن الحصين

عبدالله بن محمد بن خنين

الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير

محمد بن حسن آل الشيخ

الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين

الدكتور علي بن عباس حكمي

الدكتور محمد بن محمد المختار محمد

الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

هذا هو نص بيان هيئة كبار العلماء، و هو بيان قوي يعكس باختصار وبإيجاز وببلاغة مدى خطورة ذلك على الأمن وعلى البلاد، وبالأخص على الحرمين الشريفين وقبلة المسلمين.

## المطلب الثاني

## التعليق على النص

من الواضح على النص، وصياغته وأهميته أنه قد حظي بقدر كبير من العناية والصياغة والدقة اللفظية ليس فقط لأهميته وإنما أيضا للوزن العلمي والأدبي للمشاركين في هذا النص، ولهيئة كبار العلماء أعلى جهة دينية في المملكة العربية السعودية.

وعلى هذا فإن النص يستحق التدبر والتعليق عليه ومحاولة الوقوف على النقاط الرئيسية في هذا القرار المهم .

**أولاً : دور العلماء في المجتمع الإسلامي :**

بدأ النص بالتركيز على أهمية دور العلماء في المجتمع وعرض الآيات التي تبين حجم المسئولية الملقاة على عاتقهم وأنهم أصدروا ذلك البيان انطلاقاً من هذه المسئولية التي هي في أعناقهم إلى يوم القيامة ، فبدأوا بيانهم بالآيات التي تدعم ذلك :

**قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾**آل عمران : ١٨٧

**قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾**البقرة : ١٥٩

عن قتادة [1] قوله : وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب قال : هذا ميثاق أخذه الله

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب ولد سنة ستين قال ابو نعيم وأحمد بن جنبل مات سنة سبع عشرة ومئة ، بواسط وكان يضرب به المثل بقوة حفظه . انظر الذهبي ،محمد بن أحمد بن قايماز أبا عبدالله (٢٠٠٤م) سير أعلام النبلاء ، اعتنى به حسان عبد المنان ،بيت الأفكار الدولية ، برقم ٤٥٨٧ج٢ ، ص٣٠٨٢.

على أهل العلم . قوله تعالى: لتبيننه للناس[1] : وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه: أن تنكر المنكر، وتأمر بالخير، وتحسن الحسن، وتقبح القبيح [2].

يقول الإمام الطبري[3] : حدثنا سعيد، عن قتادة[4] :"وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم" الآية، هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن علم شيئًا فليعلِّمه، وإياكم وكتمانَ العلم، فإن كتمان العلم هَلَكة، ولا يتكلَّفن رجلٌ ما لا علم له به، فيخرج من دين الله فيكون من المتكلِّفين، كأن يقال:"مثلُ علم لا يقال به، كمثل كنز لا ينفق منه! ومثل حكمة لا تخرج، كمثل صنم قائم لا يأكل ولا يشرب". وكان يقال:"طوبي لعالم ناطق، وطوبي لمستمع واعٍ". هذا رجلٌ علم علمًا فعلّمه وبذله ودعا إليه، ورجلٌ سمع خيرًا فحفظه ووعاه وانتفع به[5].

قال قتادة [6]: هذا ميثاق اللّه أخذ على أهل مكة ممّن علم شيئا فليعلّمه، إيّاكم وكتمان العلم فإنه هلكة، وقال محمد بن كعب [7]: لا يحل لعالم أن يسكت على علمه ولا لجاهل أن

---

(١) الرازي، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (د. ت)، تفسير ابن أبى حاتم، تحقيق : أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية — صيدا، ج٢، ص٨٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص٨٣٧.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد كنيته أبو جعفر ولد عام ٢٢٤هـ في طبرستان له كتب كثيرة أشهرها جامع البيان في تفسير القرآن وتاريخ الملوك وتفسير الطبري توفي عام ٣١٠هـ .انظر سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق برقم ٥٠٣٥ج٣ص٣٣٦٦ .

(٤) سبقت ترجمته

(٥) أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، خرج احاديثة : احمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٧، ص٤٦١.

(٦) سبقت ترجمته

(٧) محمد بن كعب بن سليم القرظي من أئمة التفسير توفي بالربذة سنة ثمان ومئه وهو ابن ثمان وسبعين سنة وقال يعقوب بن شيبة ولد محمد بن كعب في أواخر خلافة علي سنة اربعين . انظر سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، برقم ٥٧٢٧ص٢٦١١.

يسكت على جهله، قال اللّه: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ الآية، وقال: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ )) سورة النحل الاية ٤٣، و عن أبي هريرة أنه قال: لو لا ما أخذ اللّه على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء، ثم تلا هذه الآية وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ . قال عبد اللّه بن مسعود[(١)]قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: «من كتم علما عن أهله ألجم يوم القيامة لجاما من نار[(٢)]»[(٣)].

وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه . وقيل: هو في جميع العلماء، أخذ الله ميثاق العلماء: أن يبينوا العلم للناس ولا يكتمونه، وفي الحديث: "من سئل عن علم، فكتمه، ألجم بلجام من نار"[(٤)].

**وعلى هذا فكبار العلماء بدأوا بيانهم انطلاقاً من مسئوليتهم نحو دينهم ووطنهم.**

---

(١) هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه وهو سادس ستة دخلوا الإسلام هاجر إلى الحبشة والمدينة وشهد بدر والمشاهد كلها وهو الذي أجهز على أبي جهل وقد بشره الرسول عليه الصلاة والسلام بالجنة وهو أول من جهر بالقرآن عند الكعبة توفي سنة ٣٢ للهجرة في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنهما .انظرسير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٣٤٣٣ج٢ص٢٥٢٣ .

(٢) القزويني، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، كتب حواشيه : محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، القاهرة، باب من سئل عن علم فكتمه، حديث رقم :٢٦٥، ج١، ص١٧٧. ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، مسند ابي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم:١٠٤٩٢، ج٢، ص٤٩٩.

(٣) النيسابورى، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيمالثعلبى (١٤٢٢هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٢٢٨.

(٤) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، تفسير القرآن، تحقيق : ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ج١، ص٣٨٧.

**ثانياً: مسؤولية الحفاظ على الجماعة:**

انتقل كبار العلماء في بيانهم من مسئوليتهم عن إعلام قومهم بحكم الدين في هذه المسألة، إلى مسألة أخرى من أهم المسائل في الشريعة الإسلامية وهي الحفاظ على الجماعة ودعموا ذلك بقولهم وكذلك بالآيات القرآنية التي تدعم ذلك وبالأحاديث النبوية الشريفة فقالوا:

وإن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، وهو مما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه العزيز، وعظم ذم من تركه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾آل عمران: ١٠٣

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ ﴾آل عمران: ١٠٥

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾الأنعام: ١٥٩

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ

فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾الروم: ٣١ - ٣٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يد الله مع الجماعة"[(١)].

وقوله عليه الصلاة والسلام " من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " [(٢)]

وقوله عليه الصلاة والسلام: " إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان " [(٣)]

عن ابن مسعود[(٤)] {واعتصموا بحبل الله جميعا} قال: حبل الله الجماعة[(٥)].

قال ابن عباس[(٦)] رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يد الله مع الجماعة"، وله من حديث ابن عمر[(٧)] رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبقت ترجمته

(٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، الدر المنثور في التفسير بالماثور، تحقيق مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، ج٣، ص٧١١.

(٦) هو أبو العباس عبدالله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين صحب المصطفى صلى الله عليه وسلم نحو ثلاثين شهراً ومسنده ألف وستمائه وستون حديثاً له في الصحيحين خمسة وسبعون حديثاً وتفرد البخاري بمائة وعشرين حديثاً وتفرد مسلم بسة أحاديث توفي سنة ثمان أو سبع وستين وعاش إحدى وسبعين سنة ، انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق، برقم ٣٢٦٤ج٢ص٢٤٠٩ .

(٧) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أسلم وهو صغير أول غزواته الخندق وبايع تحت الشجرة روى علماً كثيراً عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل مات سنة ثلاث وسبعين وكان عمره سبعاً وثمانين سنه توفي بمكه له بمسند بقي ألفان وستة مئة وثلاثون اتفقا على مئة وثمانية وستون حديثاً انفرد البخاري بواحد وثمانين حديثاً ومسلم بواحد وثلاثين حديثاً أولاده ستة عشر .انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق برقم ٣٣١٤ص٢٤٣٤.

قال: "إن الله لا يجمع أمتي"، أو قال: "أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة" والحديث صحيح [١]، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن المراد بذلك هو رعاية الله لهم، وعنايته بهم، وأنهم في كنفه وحفظه، واختلف أهل العلم في المقصود بالجماعة، قال أبو إسحاق الشاطبي [٢] رحمه الله: اختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال: أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب: إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق، فما كانوا عليه من أمر دينهم، فهو الحق، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شيء من الشريعة، أو في إمامهم وسلطانهم، فهو مخالف للحق، فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدوا الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخل في حكمهم، لأنهم تابعون لهم، ومقتدون بهم فكل من خرج عن جماعتهم، فهم الذين شذوا، وهم نهبة الشيطان، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع، لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة لم يدخلوا في سوادهم بحال[٣].

وعن ابن عباس[٤] يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من رأى من أميره شيئا

---

(١) النيسابوري ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م كتاب العلم حديث رقم ٣٩٧ج١ص٢٠١.

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي ولد في مدينة غرناطة قبل سنة ٧٢٠هـ وأبرز كتبه الموافقات والاعتصام وهو ينظم الشعر أيضاً وتوفي رحمه الله في شعبان عام تسعين وسبعمائه للهجرة . انظرالأعلام للزركلي ،مرجع سابق ،ج١ص٧٥

(٣)فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، اشراف دكتور عبدالله الفقية، موقع الشبكة الإسلامية.

(٤) سبقت ترجمته

يكرهه فليصبر فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا ميتة جاهلية[١].

ورد نفس الحديث في كتاب ابن حجر العسقلاني [٢] برواية أخرى "من فارق الجامعة قدر شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[٣].

وبهذا يرتفع الشقاق والتنازع ويعتصم المسلمون بحبل الوحدة الإسلامية التي أمرنا الله باتباعها في قوله: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ آل عمران: ١٠٣، ونهانا عن ضدها في قوله: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦ ﴾ الأنفال: ٤٦ وقوله صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »[٤]

---

(١) الأندلسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشهير بابن أبي زمنين (١٤١٥ هـ)، رياض الجنة بتخريج أصول السنة، المحقق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ج١، ص٢٨٧. البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: ٧٠٥٤، ج٩، ص٥٩. مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج٦، ص٢١. ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٥.

(٢) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد العسقلاني عرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه ولد في مصر في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مئه، وأبرز مصنفاته هي الإصابة في تمييز الصحابة وتهذيب التهذيب وبلوغ المرام وفتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرها توفي ليلة السبت ثامن ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ. انظر الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ج١ص١٧٨.

(٣) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر(١٤١٩هـ .١٩٨٩م)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ج٤، ص١١٣.

(٤)البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب الإنصات للعلماء، حديث رقم: ١٢١، ج١، ص٤١. مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، مرجع سابق، باب لا ترجعوا بعدي كفارا بعضكم يضرب رقاب بعض، حديث رقم ٢٣٢، ج١، ص٥٨.

(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)أي تمسكوا بدين الله وكتابه جميعا ولا تتفرقوا عنه، ولا تختلفوا في الدين كما اختلف من قبلكم من اليهود والنصارى)[١].

وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفتن التي ستمر بها الأمة الإسلامية، وبين أن الخلاص منها يكون بلزوم الجماعة، وجاءت أحاديث كثيرة في الحث على لزوم الجماعة والتحذير من الخروج عنها، وقد بين أهل العلم أن الجماعة الواردة في تلك الأحاديث هي التي تكون على ما كانت عليه الجماعة الأولى[٢].

من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام: أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة[٣].

فالفرقة هي أخطر ما يصيب المجتمع، ومن شذ عن الجماعة فقد شذ في النار، وحاول هدم هذه البلاد ودمر كل بناء حضاري ،وتكثر البدع،و البدع مظنة إلقاء العداوة بين أهل الإسلام، فلأنها تقتضي التفرق شيعاً، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم حسبما تقدم في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥ ﴾ آل عمران: ١٠٥، وقوله ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن

(١) الصابوني، صفوة التفاسير ، مرجع سابق، ج١، ص١٤٠.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع : الحكمي، حافظ بن محمد، الأحاديث الواردة في لزوم الجماعة ( دراسة حديثية فقهية ) بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، ج٧٦، ص٢٨٠.

(٣) علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا (١٤١٧ه - ١٩٩٦م)، الدرر السنية في الكتب النجدية، دراسة وتحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ص٦١.

سَبِيلِهِۦ ﴾ الأنعام: ١٥٣، وقوله﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢ ﴾ الروم: ٣٢ وقوله﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩ ﴾ الأنعام: ١٥٩ وما أشبه ذلك من الآيات في هذا المعنى(١).

**ثالثاً: حفاظ المملكة العربية السعودية على هويتها الإسلامية:**

وهي التي تظهر من نصوص نظام الحكم، وأيضاً من حيث مركز المملكة العربية السعودية وموقعها من الدين الإسلامي اللذين شكلا – كما سبق الإشارة -عنصرين ودعامتين أساسيتين في تبني الشريعة الإسلامية مصدرا وأساساً لكل القواعد القانونية والضوابط المتصلة ليس فقط بالحياة السياسية والدستورية، وإنما لكل مناحي الحياة، مما جعل السعودية نموذجاً في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على نطاق واسع .(٢)

وعلى هذا فلقد حافظت المملكة العربية السعودية على الهوية الإسلامية، بكل الطرق التي تدعم ذلك وتؤكد ذلك كل النصوص والقوانين وتصريحات كبار العلماء، وإذ يؤكد مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حفاظ المملكة على الهوية الإسلامية لها، وشرحهم لذلك وللنقاط السابقة إنما يأتي في تمهيدهم للحكم الشرعي والذي سيأتي فيما بعد.

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مرجع سابق، ج١، ص١١٨.

(٢) إن هذه المادة لا تشكل إعلانا أوإشعاراً، بل هي حكم الدستور نفسه تدعمه وتفسره المادة ٢٣ من الدستور بقولها "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله"

**رابعاً : أهمية النصيحة للراعي والرعية والحرص على الاجتماع ووحدة الكلمة :**

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية الشريفة :

قال النبي صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة " قيل لمن يا رسول الله ؟ قال: " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "[١]

إن من الضروري أن يناصح ولي الأمر، حيث قال عليه الصلاة والسلام: " إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم.[٢]

هذا من الأحاديث العظيمة من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، قال النووي[٣] : ( وأما ما قاله جماعة من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام أي: أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوا بل المدار على هذا وحده )، ومعنى النصيحة لله كما نقله النووي[٤] عن الخطابي[٥] وغيره من العلماء: أن معناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال، والجلال كلها، وتنزيهه

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، حديث رقم: ٤٣، ج١، ص٢٢.، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم: ٢٠٥، ج١، ص٥٣. السجستاني، سنن أبي داود، المرجع السابق، حديث رقم : ٤٩٤٦، ج٤، ص٤٤١. النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، حديث رقم ٤١٩٧، ج٧، ص١٥٦. ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، حديث رقم ٣٢٨١، ج١، ص٣٥١.

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) هو الخطابي هو محمد بن محمد إبراهيم البستي من أهل كابل يقال إنه من نسل زيد بن الخطاب شقيق عمر الفاروق ،إمام من أئمة السنة برز في الفقه والحديث من آثاره العلمية معالم السنن في شرح أبي داود –غريب الحديث –شرح البخاري – الغنيه ،ولد ٣١٩وتوفي ٣٨٨ هـ . انظرسلطان، ناظم محمد (٢٠٠٩م) قواعد وفوائد من الأربعين النووية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ص٢٠

سبحانه وتعالى من جمع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحب فيه والبغض فيه[1].

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى: فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها، وأما النصيحة لرسوله - صلى الله عليه وسلم - فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيًا وميتًا، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء سنته وبث دعوته ونشر شريعته، وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم[2].

قال: أبو عثمان الزاهد[3] :(( فانصح للسلطان وأكثر له من الدعاء بالإصلاح والرشاد، بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا، صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة، فيزدادوا شراً، ويزداد البلاء على المسلمين ولكن ادعوا لهم بالتوبة

---

(١) الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض، ج١، ص٣٧٦.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) هو أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور النيسابوري الحيري الصوفي الزاهد ولد سنة ثلاثين ومائتين بالري قيل إنه مجاب الدعوة ومن مصنفاته كتاب السنن في الأحاديث والمستخرج على الصحيحين توفي في نيسابور يوم عشرة ربيع الثاني سنة٢٩٨.انظر طبقات الصوفيه لأبي عبدالرحمن السلمي ص١٤٠ -١٤٤،دار الكتب العلمية ط٢ منشور على موقع نسيم الشام على شبكة الانترنت .

فيتركوا الشر، فيرتفع البلاء عن المؤمنين ))، قال بدر الدين ابن جماعة[١] عن الطرطوشي[٢] في قوله - تعالي ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ﴾ البقرة: ٢٥١ (( قيل في معناه: لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه، لتواثب الناس بعضهم على بعض، (( فلا ينتظم لهم حال، ولا يستقر لهم قرار، فتفسد الأرض ومن عليها، ثم امتن الله - تعالى - على عباده بإقامة سلطان لهم بقوله ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾ البقرة: ٢٥١ [٣].

قال الألوسي[٤] في تفسير هذه الآية: (( وفي هذا تنبيه على فضلية الملك، وأنه لولاه ما استتب أمر العالم، ولهذا قيل: الدين والملك توأمان، ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر،

---

(١) هو أبو القاسم عبدالرحمن بن مخلوف بن عبدالرحمن بن جماعه بن رجاء الربعي الاسكندراني وولي الحكم والخطابة بالقدس ثم القضاء بمصر والشام ولد سنة ٦٢٩هـ له عدة مصنفات منها المنهل الروي في الحديث النبوي ومختصر في السيرة النبويه وغيرها توفي سنة ٧٢٢هـ. انظر سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، برقم ٢٩١٤ج٢ص٢٢٣٧.

(٢) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي أبو بكر الطرطوشي ولد سنة ٤٥١هـ وتوفي سنة ٥٢٠هـ ويقال له ابن رندقه، منكتبه سراج الملوك والتعليقة في الخلافيات ومختصر تفسير الثعالبي وغيرها .انظرسير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٥٩٥٠ج٣ص٣٧٥٥ .

(٣) العبد الكريم، عبد السلام بن برجس (١٤٢٧ -٢٠٠٦م)، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الرشد، الرياض، ج١، ص٢٦.

(٤) هو أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبدالله صلاح الدين الألوسي ولد في بغداد ١٥ شعبان سنة١٢١٧هـ له كتب كثيرة منها كتابه روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني توفي في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٠هـ. انظر النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين لمحمد رجب البيومي ،دار القلم –دمشق ،١٤١٥هـ كتاب منشور على شبكة رواء الأدب على شبكة الانترنت .

لأن الدين رأس والملك حارس، وما لا رأس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع ))، فامتنان الله - تعالي - على عباده بإقامة السلطان بين أظهرهم دليل على فضل السلطان، إذ إن الله - تعالى - إنما يمتن على عباده بالأمور العظام، تنبيها على ما دونها، وإظهاراً لعظيم فضله تعالى ،كذلك الإجماع المنعقد من الأمة على أن الناس لا يستقيم لهم أمر من أمور دينهم، ولا دنياهم إلا بالإمامة، فلولا الله ثم الإمامة لضاع الدين وفسدت الدنيا [١].

أما عن طريقة نصح الراعي من الرعية فسيأتي بيانها في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى[٢].

**خامساً: التذكير بأهمية أمن الحرمين الشريفين وخصوصية المملكة العربية السعودية:**

فقد شدد البيان على أمن الحرمين الشريفين وهي إشارة إلى الخصوصية التي تتمتع بها المملكة العربية السعودية بوجود الحرمين الشريفين فيها بدليل إيراد الآية الكريمة في السياق :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾البقرة: ١٢٥

وقيام المملكة العربية السعودية على خدمة الحرمين الشريفين، وجعلها قبلة المسلمين في العالم الإسلامي من كل حدب وصوب، وهي أهمية كبرى، ربما تكون الأهمية القصوى، ولقد كانت المدينة المنورة عاصمة الخلافة الإسلامية لعقود إسلامية طويلة الأمد في عصر الخلفاء الراشدين، هذه الأهمية الكبرى والمكانة العظيمة – والتي يشير إليها البيان في تلميح

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) المبحث التالي من هذا الفصل.

دون تصريح – جعل على المملكة مسئولية جسيمة وهي الحفاظ على استقرار المملكة العربية بالذات، لأن حفظها واستقرارها استقرار وأمن للحرمين الشريفين.

قال ابن زيد(١) في قوله: "وأمنا" قال، من أم إليه فهو آمن، كان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فلا يعرض له(٢).

قال ابن عباس(٣) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه" فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر"(٤).

---

(١) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي رحمه الله توفي سنة ١٨٢هـ وهو مفسر من أتباع التابعين روى عن أبيه المفسر زيد بن أسلم واسمه يتردد كثيراً بين كتب المفسرين الأول كالطبري وعبدالرزاق والثعلبي وغيرهم . انظرسير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٢٨٠٠ج٢ص٢١٧٩ .

(٢) أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،مرجع سابق، ج٢، ص٢٨.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب الاذخر والحشيش في القبر، رقم الحديث: ١٣٤٩، ج٢، ص١١٦. مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح المعروف باسم صحيح مسلم، مرجع سابق، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها، حديث رقم ٣٣٦٨، ج٤، ص١٠٩. ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، حديث رقم: ٢٧٩، ج١، ص٢٥٩.محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، معالم التنزيل "تفسير البغوي" ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية و سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ج١، ص١٤٦.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٢٦ ﴾البقرة: ١٢٦.

ومرة أخرى يؤكد دعاء إبراهيم صفة الأمن للبيت. ومرة أخرى يؤكد معنى الوراثة للفضل والخير[١].

عن عبيد بن عمير الليثي[٢] قال: {طَهِّرَا بَيۡتِيَ} من الآفات والريب، قال ابن جريج[٣]: الآفات: الشرور والريب، وقال محمد بن السائب الكلبي [٤]إن الله عهد إلى إبراهيم -عليه السلام - إذ بنى البيت أن طهره من الأوثان، فلا ينصب حوله وثن، وأما الطائفون فمن اعتز به من بلد غيره وأما العاكفون والقائمون فأهل البلد، والركع السجود فأهل الصلاة، وقال {طَهِّرَا بَيۡتِيَ} يعني: أمنا بيتي[٥].

فالأمان للبيت، هو فريضة وتكليف، وهو تشريف عظيم، فالأمانة أن نحافظ على

---

(١) قطب، سيد (د.ت)، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ج١، ص١١٣.

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الواعظ ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من ثقات التابعين وأئمتهم توفي قبل ابن عمر بأيام يسيرة وقيل توفي سنة أربع وسبعين .انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق برقم ٣٦١٠ ص٢٦١١.

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي شيخ الحرم أبو خالد وأبو الوليد القرشي صاحب التصانيف وأول من دون العلم بمكة ورواياته وافرة بالكتب الستة ومسند أحمد ومعجم الطبراني الأكبر وفي الأجزاء مات سنة تسع وأربعين ومئة وقيل مات سنة خمسين ومئة عاش سبعين سنة وقال بعض الحفاظ لابن جريج نحو ألف حديث مرفوعاً ، وأما الآثار والمقاطيع والتفسير فشيء كثير .انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق برقم ٣٥٠٩ص٢٥٦٩.

(٤) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي المفسر وكان رأساً في الأنساب إلا أنه متروك الحديث يروي عنه ولده هشام وطائفة توفي سنة ستة وأربعين ومئة .انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٥٢١٢ص٣٤٣٢.

(٥) الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ج١، ص٢٢٤.

أمان هذا البيت، من كل شيء، ولقد حمى الله البيت من أبرهة الأشرم والفيل.

## سادساً: تحريم المظاهرات في الإسلام :

وهذا هو نتيجة بيان هيئة كبار العلماء، و قد توصل إليها العلماء الأجلاء بعد بيان غير مطول عرضوا فيه لما سبق عرضه في تحليل ذلك النص، وهو ما سبق أن توصلنا إليه من خلال بحث الموضوع سابقا في هذا البحث، ثم أتبعوا ذلك بالدعاء للأمة الإسلامية بالخير.

## سابعاً: دور العلماء والجهات الشرعية في السياسة السعودية :

وقد اختتم البيان مؤكداً حرصه على دور العلماء والجهات الشرعية في السياسة السعودية قائلاً ((وتؤكد الهيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابية والتنفيذية بواجبها ،كما قضت بذلك أنظمة الدولة وتوجيهات ولاة أمرها ومحاسبة كل مقصر)).

إن مشاركة العلماء في اتخاذ القرار بالمملكة العربية السعودية هي حقيقة ماثلة للعيان وهو دور لا تخطئه عين ولا يخفى على أحد ... وقد قامت الدولة السعودية الأولى حينما تعاهدا المصلحان الإمام محمد ابن سعود(١) والشيخ محمد بن عبد الوهاب(٢) رحمهما الله وقامت هذه الدولة على منهاج واضح في السياسة والحكم والدعوة والاجتماع وهذا المنهاج

---

(١) هو الإمام محمد بن سعود بن محمد بن مقرن آل سعود جدد الدعوة الإسلامية وأحيا السنة المحمدية مع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله فصار الامام في نجد من سنة ١١٥٨هـ إلى سنة ١١٧٩هـ وتتابعت الامامة في ذريته إلى الآن في المملكة العربية السعودية توفي رحمه الله سنة١١٧٩هـ في الدرعية .انظر شبكة الرد الاكترونية بحث منشور رسالة سمو الأمير ممدوح بن عبدالعزيز آل سعود على شبكة الانترنت .وانظر الأعلام للزركلي ،مرجع سابق ،ج٢ص١٣٨.

(٢) هوالإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي التميمي ولد سنة ١١١٥هفي العيينةشمال الرياض حارب البدع والخرافات في الجزيرة العربية فأوذي وطرد فدعاه الإمام محمد بن سعود رحمهما الله وتبايعا على الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الشعائر الدينية توفي في ذي القعدة سنة ١٢٠٦هـ ومؤلفاته كثيرة منها كتاب التوحيد وكشف الشبهات ومختصر السيرة النبوية وغيرها من الكتب والرسائل.انظر الأعلام للزركلي،مرجع سابق ،ج٦ص٢٥٧ .

هو الإسلام عقيدة وشريعة ... وقد أثبتت كافة الأحداث التي مرت بها المملكة على مدى السنوات الماضية أن حكام المملكة لا يتخذون قراراً من القرارات المصيرية إلا بعد إقراره من العلماء."(١)

**وإليك بعض النماذج من القرارات :**

- أصدرت الهيئة بياناً بتاريخ ١٤١١/١/٢٢هـ جاء فيه ((إن مجلس هيئة كبار العلماء يؤيد ما اتخذه ولي الأمر وفقه الله من استقدام قوات مؤهلة بأجهزة قادرة على إخافة وإرهاب من أراد العدوان على هذه البلاد وهوأمر واجب عليه تمليه الضرورة ..))
- أصدرت الهيئة بياناً في مواجهة المؤتمر العالمي للسكان الذي انعقد بالقاهرة في الفترة من ٥ -١٣ سبتمبر ١٩٩٤م الذي كانت بعض بنوده مخالفة للشريعة الإسلامية وقد فندت الهيئة فيه مزاعم المؤتمر ونصت على عدم جواز المشاركة فيه وعلى مخالفة بعض بنوده للشريعة وحثت الحكومات والشعوب الإسلامية على الوقوف صفاً في مواجهته ونصحت ولاة أمور المسلمين بتقوى الله وعدم الانجراف وراء هذه الدعاوى .ليسجل التاريخ هذه الوقفة المشرفة للعلماء وولاة أمورهم .
- وأن إصدارات الهيئة في قضايا مسألة السلام في الشرق الأوسط وأهم الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وسيادته والانسحاب الكامل من الجولان وقضايا الفتنة والتيارات وتجريح الحكام والإرهاب وقضايا التصدي للمخدرات والقيام بتوسعة

---

(١) انظر ،الحسان ، محمد بن إبراهيم ، المواطنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ،مرجع سابق، ص١٨٧ -١٩٣.

الحرمين الشريفين في المسعى والجمرات والتصدي بالبيان السالف ذكره لفتنة المظاهرات دليل على مشاركة الرأي السياسي للدولة السعودية .

**من خلال هذه النماذج تبين لنا أهمية ودور العلماء والجهات الشرعية والرقابية في بناء القرار السعودي دينياً و اجتماعياً و سياسياً في منهجٍ متكامل للدولة الإسلامية .**

## المبحث الثاني

## الوسائل الصحيحة لإيصال الرأي والنصيحة

يقول ابن تيمية[1] في كتابه الحسبة "قال تعالى واصفا الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ التوبة: ١٢٨ وقال تعالى آمرا موسى وهارون لما بعثهما إلى الطاغية فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ طه: ٤٤ فإذا كان الله تعالى قد أمر باللين مع فرعون - وهو قد ادعى الألوهية - فبغيره أولى وأحرى"[2].

وعلى هذا كان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في طريقة نصح الحاكم باللين، فإذا كان فرعون مدعي الألوهية فرض الله عز وجل على نبيه أن يناصحة باللين، فما بال الولاة الآخرين في الدول الإسلامية، وفي ضوء هذا سنحاول عرض هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول :تعريف مصطلح الوسائل ومصطلح الرأي ومصطلح النصيحة**

**المطلب الثاني :ما ينبغي مراعاته في النصيحة**

---

(١) سبقت ترجمته

(٢) ابن تيمية، أحمد عبدالحليم (.ت)، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٥.

## المطلب الأول

## تعريف الوسائل وتعريف الرأي وتعريف النصيحة .

### الفرع الأول

### تعريف الوسائل

**في اللغة :** ( الوسيلة ) الواصلة والوصلة والقربى ودرجة النبي ( صلى الله عليه وسلم) في الجنة وسائل ووسل .[1]

وَ { الوسيلة } فعيلة من توسلت إليه : إذا تقربت إليه . قال عنترة :

إن الرجال لهم إليك وسيلة ... إن يأخذوك تكحلي وتخضبي

وقال آخر :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا ... وعاد التصابي بيننا والوسائل

فالوسيلة: القربة التي ينبغي أن تطلب، . قال ابن كثير في تفسيره: وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة، لا خلاف بين المفسرين فيه .[2]

**في الاصطلاح:** الوسيلة: هي الذريعة التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود.[3]

والوسيلة: هي ما يتقرب به إلى الغير .[4]

---

(١) إبراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٣٢.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، بدون تاريخ ، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج٢، ص٣٠٥.

(٣) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٦.

(٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي ، (١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم ، تحقيق سامي محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ج٣، ص١٠٣.

**في الاصطلاح القانوني :**((الوسائل )) بمعنى الضغط والإكراه وهي إجراءات إدارية تلجأ إليها لإجبار المتعاقد أو المتخاذل على الوفاء بالتزاماته[١].

**التعريف الإجرائي :** يعرف الباحث إجرائياً الوسيلة أنها ما لا يتوصل إلى النتيجة إلا بوجودها والقيام بها .

(١) مجمع اللغة العربية ،معجم القانون، مرجع سابق، ص٤٨١.

## الفرع الثاني

## تعريف الرأي

في اللغة :(رأي) الراء والهمزة والياء أصلٌ يدلُّ على نظرٍ وإبصارٍ بعينٍ أو بصيرة. فالرَّأي: ما يراه الإنسانُ في الأمر، وجمعه الآراء. رأَى فلانٌ الشيءَ .[(١)]

**وفي الاصطلاح :**( الرأي ) الاعتقاد والعقل والتدبير والنظر والتأمل .

والرأي ( عند الأصوليين ) استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة .[(٢)]

**وفي الاصطلاح القانوني** :الرأي: هو وجهة نظر أو حكم أو تقييم يكونه الفرد عن موضوع ما ،أو هوالاعتقاد الذي تكون فيه أسباب الإيجاب أقوى من أسباب النفي ،وإذا كان الرأي يمثل مايزيد عن نصف الجماعة يسمى رأي الأغلبية وإذا كان يعبر عما يقل عن نصف الجماعة يسمى رأي الأقلية .[(٣)]

ويطلق (الرأي ) للدلالة على محصلة رأي أو موقف شعب في مجتمع معين في مسألة محددة في وقتٍ معين .[(٤)]

**التعريف الإجرائي :**يعرف الباحث إجرائياً الرأي أنه: شعور يتكون من موقف ما يستوجب على الشخص صياغته للمتسبب بالموقف بأسلوبٍ شرعي.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٧٢.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ،مرجع سابق، ج١، ص٣٢٠.

(٣) معجم مصطلحات حقوق الإنسان ،مرجع سابق، ص١٨٩

(٤) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، مرجع سابق، ص١٨.

## الفرع الثالث

## تعريف النصيحة

**في اللغة :** (نصح) النون والصاد والحاء أصلٌ يدلُّ على ملاءمةٍ بين شيئين وإصلاح لهما. أصلُ ذلك النَّاصح :

**ومنه النُّصح والنَّصيحة :** خِلاف الغِشّ. ونَصَحْتُه أنْصَحُه. وهو ناصح الجَيْب لمَثَلٍ، إذا وُصِف بخُلوص العمل والتَّوبة النَّصُوح منه . [١] و( النصيحة ) قول فيه دعاء إلى صلاح ونهي عن فساد . [٢]

**وفي الاصطلاح :** الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد. [٣]

**وقال الخطابي :** [٤] النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له وهي كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً . [٥]

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ،مرجع سابق ،مادة نصح ،ج٥ ص٤٣٥

(٢)إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ،مرجع سابق، ج٣ ، ص٩٢٥

(٣) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ج١، ص٣٠٩

(٤) الخطابي هو محمد بن محمد إبراهيم البستي من أهل كابل يقال انه من نسل زيد بن الخطاب شقيق عمر الفاروق ،إمام من أئمة السنة برز في الفقه والحديث من آثاره العلمية معالم السنن في شرح أبي داود –غريب الحديث –شرح البخاري –الغنيه ،ولد ٣١٩وتوفي ٣٨٨ هـ . انظر كتاب قواعد وفوائد من الأربعين النووية بقلم ناظم محمد سلطان (٢٠٠٩)دار الهجرة للنشر والتوزيع الطبعة الثامنة ص٩١

(٥) ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (١٤٠٨هـ)، جامع العلوم والحكم، ط١، دار المعرفة ، بيروت ،ج٩ص٦ -١٠

**وفي الاصطلاح القانوني :** المناصحة هي :صورة من صور حرية الرأي السياسي بمعنى أن الرعية هي التي تسديها إلى الحاكم ابتداءً وهو مبدأ زخر الكتاب والسنة به في عديد من النصوص .[1]

**التعريف الإجرائي** :يعرف الباحث إجرائياً النصيحة أنها مبدأ شرعي في منهج مرعي يصف الإيجابية في المجتمع المسلم للوصول للمصلحة العامة .

(١) حماد، أحمد جلال، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، مرجع سابق ، ص١٩٤

## المطلب الثاني

## ما ينبغي مراعاته في النصيحة

### الفرع الأول

### النصيحة في النصوص الشرعية

❖ **والآيات الواردة في ذلك كثيرة منها ماهي صفة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وكفى شرفاً أن تكون صفات الأنبياء والمرسلين** . و منهم نوح عليه السلام قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ الأعراف: ٦٢وهذا وصف لنبي الله هود عليه السلام قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾ ﴾الأعراف: ٦٨ وقد ذكر جل وعلى على لسان شعيب عليه السلام قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾الأعراف: ٩٣

❖ **والأحاديث الآمرة بالنصح والتناصح كثيرة وذلك لمكانة النصيحة من الدين[1] وعلى سبيل المثال ما يلي:**

(١) لمزيد من التفاصيل في ذلك راجع :الاثري، على بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، تحذيرات العلماء الثقات من المظاهرات، دار الامام مسلم، الرياض، ص٤٨ وما بعدها.

- عن تميم الداري [١]–رضي الله عنه – قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الدين النصيحة )).قلنا لمن يارسول الله ؟قال ((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم )) [٢]
- ثم وصف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيهم بالناصح الأمين من حديث جابر بن عبدالله [٣]–رضي الله عنهما - قال ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ...)) –حديث صفة حجته صلى الله عليه وسلم وفيه:((وأنتم مسؤلون عني ،فما أنتم قائلون؟))قالوا :نشهد أنك بلغت وأديت ونصحت )) [٤].
- ثم وصف صلى الله عليه وسلم عظم أجر الناصح فقال عن عبدالله بن عمر[٥] رضي الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(( إذا نصح العبد لسيده

---

(١) سبقت ترجمته

(٢) البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، حديث رقم:٤٣، ج١، ص٢٢.، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم: ٢٠٥، ج١، ص٥٣. السجستاني، سنن أبي داود، المرجع السابق، حديث رقم : ٤٩٤٦، ج٤، ص٤٤١. النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، حديث رقم ٤١٩٧، ج٧، ص١٥٦. ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، حديث رقم ٣٢٨١، ج١، ص٣٥١.

(٣) هو جابر بن عبدالله بن عمر بن حرام بن ثعلبة ،الأنصاري الخزرجي من أهل بيعة الرضوان وكان آخر من شهد ليلة العقبة موتاً قيل إنه عاش أربعاً وتسعين عاماً مات سنة ثمانية وسبعين ، مسنده ألف وخمسمائة وأربعون حديثاً في الصحيحين ثمانية وخمسون، انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وست وعشرين حديثاً .انظرسير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ١٣١٨ج١ص١٢٧٦ .

(٤)مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، مرجع سابق، باب حجة النبي، حديث رقم ٣٠٠٩،ج٤، ص٣٩.

(٥) سبقت ترجمته

وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين )) [1] وعن أبي موسى[2] رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم :((للمملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة ،أجران ))[3] .

❖ **وآثار العلماء في النصح والتناصح كثيرة أيضاً نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :**

- قال الحسن البصري[4] رحمه الله ((ما زال لله تعالى نصحاء، ينصحون في حق الله في عباده وينصحون لعباد الله في حق الله ، ويعملون لله تعالى في الأرض بالنصيحة، أولئك خلفاء الله في الأرض )) .[5]
- قال الشافعي[6] رحمه الله تعالى: تعهدني بنصحك بانفرادي .... وجنبني النصيحة في الجماعة.

---

(١)ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، حديث رقم: ٥٧٨٤، ج٢، ص١٠٢.

(٢) هوعبدالله بن قيس بن سليم بن حضاري بن حرب أبو موسى الأشعري التميمي وقد ولي زبيد وعدن و الكوفة والبصرة وغزى وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه علماً كثيراً أسلم بمكة وهاجر الحبشة وأول مشاهدة خيبر ومات سنة اثنتين واربعين وقيل ثلاث وأربعين وقيل اثنتين وخمسين وقيل ثلاث وخمسين له مسند ثلاثة مائة وستون حديثاً في الصحيحين تسع وأربعون وتفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة عشر . انظرسير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٣٣٣٤ج٢ص٢٤٥٦ .

(٣) البخاري، الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم ٢٥٥١، ج٣، ص١٩٦.

(٤) سبقت ترجمته

(٥) الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، بصائر التمييز في لطائف الكتاب العزيز ،ج ١ص١٤٨٢

(٦) هو ابو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبدمناف ولد سنة مئة وخمسين وقد ولد في السنة التي توفي فيها أبو حنيفة رحمهما الله وتوفي بمصر سنة مئتين وأربع وعمره أربعة وخمسون عاماً وله كتب كثيرة منها الرسالة وكتاب الحجة وكتاب الأم .انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ، برقم ٤٩٤٨ج٣ص٣٢٧٨ .

- قال الفضيل بن عياض[1] رحمه الله ((المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير )).[2]
- قال أبو زكريا النووي [3]رحمه الله ((قالوا مدار الدين على أربعة أحاديث ،وأنا أقول بل مدار الدين على حديث الدين النصيحة )) .[4]
- قال الشيخ ابن باز[5] يرحمه الله فالواجب على أهل العلم بالله أن ينصحو لله ولعباده وأن يقوموا بواجب الدعوة )) [6]
- بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ((وأن الهيئة تقرر ما للنصيحة من مقام عالٍ في الدين...وتؤكد أن للإصلاح والنصيحة أسلوبها الشرعي الذي يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة))[7].

---

(١) هو فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي أبو علي الزاهد ولد بسمرقند بعد سنة ١٠٠للهجرة كتب الحديث بالكوفة وتحول إلى مكة وقد أثنى عليه العلماء كثيراً فكان ثقة وأميناً وصدوقاً عند علماء الحديث توفي وعمره ما يقارب الثمانين سنة بمكة سنة سبع وثمانين ومئة . انظرسير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، برقم ٤٥٢٩ج٢ص٣٠٤٢ .

(٢) جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ،ج٩ص١٣

(٣) سبقت ترجمته

(٤)بصائر التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، مرجع سابق ،ج ١ص١٤٧٩

(٥) سبقت ترجمته

(٦) مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، العدد ٣٨ص٢٠٢

(٧)بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٣٢/٤/١هـ.

## الفرع الثاني

## الوسائل المرعية في نصح الراعي من الرعية

والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به ،وتنبيههم عند الغفلة ،وسد خلتهم عند الهفوة ،وجمع الكلمة عليهم ،ورد القلوب النافرة إليهم ،ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن .(١)

لذا يجب مراعاة الوسائل التالية عند النصيحة وذلك لما قرره المنهج الشرعي عند النصيحة :

**اولاً : أن يكون النصح سراً لا علانية.**

**ثانيا : الدعاء له بالصلاح.**

**ثالثاً : طاعة الأمراء وتوقيرهم واحترامهم.**

**رابعاً : عدم سب الأمراء.**

**خامساً : الصبر على الأمير الجائر.**

**اولاً : أن يكون النصح سراً لا علانية :**

ليعلم أن النصيحة هي مخاطبة الإنسان سراً بينك وبينه ،لأنك إذا نصحته سراً بينك وبينه أثرت في نفسه ،وعلم أنك ناصح ،لكن إذا تكلمت بين الناس عليه فإنه قد تأخذه العزة بالإثم فلا يقبل النصيحة وقد يظن أنك تريد الانتقام منه وتوبيخه وحط منزلته بين الناس فلا

---

(١) ابن حميد، صالح بن عبدالله ،وآخرون، (٢٠٠٤) موسوعة نظرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم ،دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، جده، الطبعة الثالثة، ج ٨ص٣٤٩٠

يقبل ،لكن إذا كان السر بينك وبينه صار لها ميزان كبير عنده وقيمة ،وقبل منك . [1]

عن أسامة بن زيد [2] - رضي الله عنه - أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلمه ؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ واللهلقد كلمته فيما بيني وبينه مادون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول منفتحه[3].

وعلى هذا فنصح الحاكم لابد أن يكون باللين والأدلة على ذلك كثيرة :

قال الإمام أحمد[4] رحمه الله إن شريح بن عبيد الحضرمي[5] -وغيره -، قال: جلد عياض بن غنم صاحب ( دارا ) حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم، فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (( إن من أشد الناس عذاباً أشدهم

---

(١) العثيمين ، محمد بن صالح ،(٢٠٠٧)شرح رياض الصالحين ،تحقيق محمد بن عبدالحميد بن عبد الستار ،دار ابن حزم ،الطبعة الأولى ،ج١ ، ص٥٢٥.

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة ابن شراحيل بن عبدالعزى بن امرئ القيس حب رسول الله عليه الصلاة والسلام ومولاه وابن مولاه له في مسند بقي مائة وثمانية عشر حديثاً في الصحيحين خمسة عشر وفي البخاري حديث واحد ومسلم حديثان ومات بالجرف آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما .انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٨٩٦ج١ص١٠٥٠

(٣) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم ٧٦٧٤، ج٨، ص٢٢٤؛ ابن حنبل، مسند الإمام بن حنبل، حديث رقم:٢١٨٤٨، ج٥، ص٢٠٧ ؛ أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشهير بالخطيب البغدادي، (١٣٩٧هـ)، اقْتِضَاءُ الْعِلْمِ الْعَمَلَ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ص٥٢.

(٤) سبقت ترجمته

(٥) هو شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي أبو الصلت وأبو الصواب الشامي الحمصي ثقة من الثالثة كان يرسل كثيراً مات بعد المائة .انظر من كتاب تقريب التقريب برقم ٢٧٧٥ج٢.

عذاباً في الدنيا للناس )) [1]، فقال عياض ابن غنم: يا هشام بن حكيم ! قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت أولم تسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول ( من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدي الذي عليه له )) [2] وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالي )) [3]

عياض بن غنم، هو: ابن زهير ابن أبي شداد أبو سعيد الفهري صحابي جليل، وهو ممن بايع بيعة الرضوان، وتوفي سنة عشرين بالشام[4].

وهشام بن حكيم، هو: ابن حزام بن خويلد، القرشي الأسدي، صحابي جليل، توفي في أول خلافة معاوية[5].

كما قال الإمام الشوكاني[6] في (( السيل الجرار )): (( ينبغي لمن ظهر له غلط في بعض المسائل أن تناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله[7].

---

(١) أبن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، باب حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه، حديث رقم: ١٥٣٦٩ ،ج٣، ص٤٠٣.

(٢) الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج٣، رقم الحديث ١٥٤٠٨ ص٤٠٣.

(٣) العبد الكريم، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ج١، ص٦٩.

(٤) المرجع السابق، ص٧٠.

(٥)المرجع السابق، ص٧٠.

(٦)هو محمد بن علي الشوكاني الصنعاني ولد يوم الاثنين ٢٨ من ذي القعدة عام ١١٧٣هـ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ وقد تولى القضاء ومن أبرز مؤلفاته فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية وكتاب الدرر البهية وكتاب السيل الجرار مات عن ستة وسبعين سنة وسبعة أشهر وقد ألف ١١٤مؤلف .انظر الأعلام للزركلي ،مرجع سابق ،ج٦ص٢٩٨ .

(٧) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم للطباعة، ج٤، ص٥٥٦.

وسئل ابن عباس[١] رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال إن كنت فاعلا ولابد ففيما بينك وبينه[٢].

قال الشيخ صالح بن عثيمين[٣] -رحمه الله تعالى -في كتابه (( مقاصد الإسلام)) - عندما قرر أن النصيحة تكون للولاة سراً لا علانية وساق بعض الأدلة على ذلك، ومنها هذا الحديث، قال: (( فإذا كان الكلام في الملك بغيبة، أو نصحه جهراً والتشهير به من إهانته التي توعد الله فاعلها بإهانته، فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه -يريد الإسرار بالنصح ونحوه - لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يغشونهم ويخالطونهم، وينتفعون بنصيحتهم دون غيرهم [٤].

**<u>ثانياً: الدعاء له بالصلاح:</u>**

يسن أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، ويدعو لإمام المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والتوفيق، وكان الدعاء لولاة الأمور في الخطبة معروفا عند المسلمين، وعليه عملهم؛ لأن الدعاء لولاة أمور المسلمين بالتوفيق والصلاح من منهج أهل السنة والجماعة، وتركه من منهج المبتدعة، قال الإمام أحمد: "لو كان لنا دعوة مستجابة؛ لدعونا بها للسلطان"، ولأن في صلاحه صلاح المسلمين[٥].

---

(١) سبقت ترجمته

(٢) ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (١٤٠٨هـ)، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص٨٢.

(٣) سبقت ترجمته

(٤) مشار اليه في كتاب : العبد الكريم، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص٧١.

(٥)الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله (١٤٢٣هـ)، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج١، ص٢٦٤. انظر أيضاً: السعيدان، وليد بن راشد ، الأنجم الزاهرات في حل أخصر المختصرات، ج١، بحث منشور على موقع صيد الفوائد، ص١٨ http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=5941

والمراد الدعوة لولي الأمر بالصلاح والإصلاح واجتماع الكلمة عليه؛ يقول البربهاري[1] رحمه الله"إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة، إن شاء الله "[2].

وقال الفضيل بن عياض[3] رحمه الله: " لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا للسلطان "، قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا؛ قال: " إذا جعلتها في نفسي لم تتعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد "، فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم؛ وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين[4].

**ثالثاً: طاعة الأمراء وتوقيرهم واحترامهم:**

روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال :السلطان ظل الله في الأرض[5] فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله[6].

---

(١) هو أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري المتوفي سنة ٣٢٩ه في رجب نسبة إلى بربهار وهي الأدوية التي تجلب من الهند وله ستة وتسعون سنة .انظرسير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ١٥٩٤ج١ص١٤٢٦ .

(٢) الحكمي ، الأحاديث الواردة في لزوم الجماعة ( دراسة حديثية فقهية ) ، مرجع سابق، ج٧٦، ص٢٩٠.

(٣) سبقت ترجمته

(٤) القحطاني، سعيد بن علي بن وهب (١٤٢١هـ)، فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط١، ج٤، ص١٦٢.

(٥) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م، ج١٢، ص١٧.

(٦) الشيباني، عمرو بن أبي عاصم الضحاك (١٤٠٠هـ) ، السنة لابن ابي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، باب في ذكر فضل تعزيز الأمير وتوقيره، حديث رقم ١٠٢٤، ج٢، ص٤٩٢.

روى التبريزي[1] في كتابه النصيحة للراعي والرعية ، عن كعب الأحبار[2]، أنه قال :

(( السلطان ظل الله في الأرض ، فإذا عمل بطاعة الله ، كان له الأجر وعليكم الشكر ، وإذا عمل بمعصية الله ، كان عليه الوزر وعليكم الصبر، ولا يحملنك حبه على أن تدخل في معصية الله ولا بغضة على أن تخرج من طاعته ))[3].

عن ابن عمر[4]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن السلطان ظل الله في الأرض ، يأوي إليه كل مظلوم من عباده ، فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر ، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر، وإذا جارت الولاة قحطت السماء ، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي ، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة ، وإذا خفرت الذمة أديل الكفار " رواه ابن خزيمة[5].

---

(١) هو أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي ولد بعد الخمسين والخمسمائة ولي المشيخة لدار الحديث بإربل فلما استباحها التتار نزح إلى حلب له مصنفاً في الحديث وله كتاب النصيحة للراعي والرعية وغيرها مات في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وستمائة . انظرسير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ١١٦٥ج١ص١١٩١ .

(٢) هو كعب بن مانع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه توفي في آخر خلافة عثمان سنة ٣٢ه وقد كان يحدث عن أخبار بني اسرائيل ولم ينسب شيئاً للمصطفى عليه الصلاة والسلام .سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٤٦٣٥ج٢ص٣١٢٠ .

(٣) التبريزي، أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل، (١٤١١ه -١٩٩١م) النصيحة للراعي والرعية، دار الصحابة للتراث، بطنطا، مصر، ط١ ، ص٦٥. الكوفي، ابو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبس، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ج١٥ ، ص٧٠.

(٤) سبقت ترجمته

(٥) أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، فصل في فضل الإمام العادل، حديث رقم: ٦٩٨٤ ، ج٩ ، ص٤٧٥.

روي في الحديث عن زيد بن وهب[1]عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ستكون بعدي أمور وأثرة فقالوا فما تأمر يا رسول الله من أدرك ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم[2].

ويحرم الخروج على الحاكم حتى وإن كان جائرا[3]. ودليل ذلك ما ورد في الحديث الشريف عن حذيفة[4]رضي الله عنه - مرفوعا « " ستكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس " قال حذيفة قلت يا رسول الله كيف أصنع إن أدركت ذلك ؟ قال: " تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع »[5].

ليس المراد بما ورد في هذه الأخبار أن نطيعه في المعصية إذا أمر بها ونقتدي فيه بها بل المراد به أن السلطان إذا فسق وجار لم يخرج بذلك عن أن تكون طاعته واجبة في سائر الأحكام التي لا معصية فيها[6].

---

(١) هو زيد بن وهب أبو سليمان الجهني الكوفي مخضرم قديم توفي بعد وقعة الجماجم في حدود سنة ثلاث وثمانين قال ابن سعد شهد مع علي رضي الله عنه مشاهده وقد وثقه ابن سعد .انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم٢١٦٣ج٢ص١٧٥٠ .

(٢) سبق تخريجه

(٣)عبد الوهاب، محمد (١٤٢٠هـ)، الكبائر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط٢، ج١، ص١٩٧.

(٤) سبقت ترجمته

(٥)مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكف، حديث رقم: ٤٨٩١، ج٦، ص٢٠.

(٦) القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، مرجع سابق، ج١، ص٢٦.

كما أورد الإمام البغوي[1] في كتابه الشهير شرح السنة ما قالة ابن مسعود [2]: عليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة، وعن سفيان الثوري[3]: لا يأمر السلطان بالمعروف إلا رجل عالم بما يأمر وينهى، رفيق بما يأمر وينهى، عدل[4].

فهذه الرواية تشمل قواعد التعامل مع الحكام وأهمية الجماعة وأهمية الرفق في التعامل مع الحاكم، وصفة من ينصح الحاكم.

**رابعاً: عدم سب الأمراء :**

عن معاوية بن أبي سفيان[5]، قال: لما خرج أبو ذر[6] إلى الربذة، لقيه ركب من أهل العراق، فقالوا: يا أبا ذر قد بلغنا الذي صنع بك فاعقد لواءً يأتيك رجال ما شئت، قال:

---

(١) هو محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ويلقب بركن الدين قيل ولد سنة ٤٣٣هـ وقيل ولد ٤٣٦ و من مصنفاته التهذيب في فقه الإمام الشافعي ومعالم التنزيل وشرح السنة وغيرها توفي في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة وعاش بضعاً وسبعين سنة رحمه الله .انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ١٧٧٦ج١ص١٥١٤ .

(٢) سبقت ترجمته

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري يجتمع نسبه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في إلياس بن مضر وكنيته أبو عبدالله ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ وقيل عنه أمير المؤمنين في الحديث لا يرى الخروج على الإمام واشتهر بمناصحة الولاة كثيراً توفي رحمه الله في شعبان سنة ١٦١هـ. انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٢٢٩٢ج٢ص١٨٣٦ .

(٤) البغوي، الحسين بن مسعود (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، شرح السنة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ج١٠، ص٥٤.

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري كان خامس خمسة بالإسلام له مئتان وواحد وثمانون حديثاً في الصحيحين انفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر ومات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين هجرية .انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ١٣٩٤ج١ص١٣٢٨.

مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام، فإنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((سيكون بعدي سلطان فأعزوه، من ألتمس ذله ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت ))[١][٢].

والأحاديث واضحة الدلالة في النهي عن سب الأمراء وكثيرة، ومن ناحية منطقية أنه لا يفيد الرعية في شيء سب الحكام، ومن ناحية شرعيةليس من أخلاق الإسلام سب الحكام، وزعزعة الأوطان وإثارة الفتن.

النهي عن الإنكار على السلطان جهرة بحيث يؤدي إلى خرق هيبته أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عياض بن غنم الاشعري :(من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذه بيده فليخل به فإن قبلها قبلها وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له) قال صحيح الإسناد حسنه الترمذي وحسنه من حديث أبي بكرة من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله في الأرض[٣].

## خامساً: الصبر على الحاكم الجائر :

عن أبي الزاهرية[٤]، عن كثير بن مرة[٥]، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له

---

(١) الشيباني، عمرو بن أبي عاصم الضحاك، السنة لابن أبي عاصم، مرجع سابق، باب في ذكر السمع والطاعة، حديث رقم: ١٠٧٩، ج٢، ص٥١٣.

(٢) العبد الكريم، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ج١، ص٢٠.

(٣) أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، احياء علوم الدين، دار االمعرفة، بيروت، ج٢، ص٣١٨.

(٤) هو حدير بن كريب الحمصي تابعي جليل يقال أدرك أبا الدرداء وقد وثقه ابن معين وغيره توفي سنة مئة في خلافة عمر بن عبدالعزيز وقيل توفي سنة سبع عشرة ومئة .انظر سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ١٤٧٥ج١ص١٣٧٤ .

(٥) هو كثير بن مرة الإمام الحجة أبو شجرة الحضرمي الرهاوي الشامي الحمصي وثقه ابن سعد وقال النسائي لابأس به مات مع أبي أمامة الباهلي أو قبله . انظ رسير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،برقم ٤٦٢٥ج٢ص٣١١١ .

الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر[1] [2].

وعن ابن عباس [3]يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا ميتة جاهلية[4].

فلابد من الصبر على الحاكم ونصحه والدعاء له وقد استدللنا بحديث شريف على ذلك وهو حديث حذيفة رضي الله عنه - مرفوعا « " ستكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس " قال حذيفة قلت يا رسول الله كيف أصنع إن أدركت ذلك ؟ قال: " تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع »[5] [6].

عن عبادة بن الصامت [7]قال: بايَعْنَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول -أو نقوم - بالحق حيث ما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم[8].

ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم؛ إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم،

---

(١) سبق تخريجه

(٢) ابن زنجويه، حميد، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز فيصل للبحوث، ج١، ص٣٦.

(٣) سبقت ترجمته

(٤) سبق تخريجه

(٥)سبق تخريجه

(٦) عبد الوهاب، محمد ،الكبائر، ، ط٢، مرجع سابق، ج١، ص١٩٧.

(٧) سبقت ترجمته

(٨) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، مرجع سابق، باب البيعة، حديث رقم:٨٦٨٨، ج٥، ص٢١١.

وقولوا بالحق، حيث ما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكر[1].

وأضاف ابن كثير[2] أيضا في تفسيره: عن ابن عباس[3]، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى من أميره شيئًا فكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية"[4] [5].

هذه كلها أحاديث تدعو إلى الصبر على الحاكم حتى وإن جار وإن ظلم وفي نفس الموضوع والموضع يورد ابن كثير حديثا آخر: عن ابن عمر[6] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[7].

و عن ابن مسعود[8] رضي الله عنه أنه قال إذا كان الإمام عادلا فله الأجر وعليكم الشكر وإن كان جائرا فعليكم الصبر وعليه الوزر[9].

---

(١) العمدة" في مشيخة شُهْدَة بنت أحمد بن الفرج الدِّيْنَوَرِي الإِبَرِي (العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب)، دراسة وتحقيق: د.رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ص٥٤.

(٢) سبقت ترجمته

(٣) سبقت ترجمته

(٤) سبقت تخريجه

(٥)الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ج٢، ص٣٤٣.

(٦) سبقت ترجمته

(٧)الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ج٢، ص٣٤٣.

(٨) سبقت ترجمته

(٩) القلعي، أبو عبد الله ، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق : إبراهيم يوسف و مصطفى عجو، ط١، مكتبة المنار، الأردن الزرقاء، ص٢٣.

## الفرع الثالث

## التدابير الوقائية من المظاهرات في الأمن الفكري

يجب أن يكون واضحاً أن الإسلام في دولته الأولى قرر أسس السياسة الإسلامية الداخلية، فقد بدأ عليه السلام بتطبيق الإسلام فبني المسجد وآخى بين المسلمين مهاجريهم وأنصارهم، وهيأ الجيش، ونظم أحوال الناس بالمدينة وطبق الإسلام على جميع المواطنين، وأقر تطبيق القانون عليهم وتناصر الناس فيما بينهم، وأوضح فيه أن السيادة للشرع والسلطان للأمة، وتبع المسلمون النبي عليه السلام في أمر السياسة الداخلية يهتدون بهدية، ويعملون بما أرشدهم إليه، ويواجهون المشكلات الداخلية، ويستنبطون لها الأحكام، ويعرفون واجبهم نحو الأمة رعاية لمصالحها، وتفقداً لشئونها، واهتمام بكل نواحي الحياة فيها، واستشعاراً للمسئولية الملقاة على عواتقهم من عهد الخلفاء الراشدين حتى سقوط الدولة العثمانية. على اختلاف في تحمل المسئولية وحسن التطبيق أو إساءة فيه، منطلقين في هذا من وضوح السياسة الداخلية التي هي واجبات الإمام.

إن الأمن الفكري عموماً، وبما يخص مسألة التظاهر، يتفرع إلى طرق عده:

**أولاً: حماية الثوابت الإسلامية:**

ويتحقق ذلك من خلال: توجيه المجتمع بالإسلام، وتربية القلوب على التقوى، وذلك بأن تُسخر جميع أجهزة الإعلام من صحافة وإذاعة ونشرات وكتب وتلفزيون وغيرها إلى تنمية الايمان وترسيخه وتربية النفوس وتوجيهها، وتجلية الإسلام و توضحيه، لتوجد التقوى عند المسلمين، ويستشعرون مخافة الله، فتستقيم أمورهم وتحسن أحوالهم.

وقد بدأ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد وفرض صلا ة الجمعة وخطبتها، والصلاة من أهم ما يربي النفوس على التقوى، وخطبة الجمعة وهي التي يتولاها رئيس الدولة أهم وسيلة إعلامية في ذلك الوقت. قال الماردي: "فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من ذلك) [1].

**ثانياً: حظر الأنشطة الفكرية الهدامة:**

إن على ولي أمر المسلمين منع انتشار العقائد الباطلة، كسائر أنواع الوثنية والإلحاد، ومنع الانحراف والتشويه والخرافات التي يمكن أن تحدث تحت ستار الإسلام نفسه، مثل: البدع والطعن في الأحاديث الصحيحة أو إقامة تجمعات أو أحزاب على فكر غير الفكر الإسلامي.

فالإسلام يشتمل على أحكام حقوقية هي قوانينه، وعلى قيم أخلاقية هي من نظامه العام، والخروج على جانب من هذه الجوانب تمرد على الدولة والنظام، وهو أشبه ما يكون بالثورة على النظام والخروج عليه، فعلى الحكام في الدولة الإسلامية أن يمنع هذا الزيغ والضلال.

فعلى الإمام ردع تلك العناصر التي تحاول الإساءة بطريقة غير مباشر إلى أهداف المجتمع وقيمه ومبادئه، تلك المبادئ التي قام من أجل أدائها والحفاظ عليها.

---

(١) البراك، المنصور بن صالح بن علي (١٤٣١هـ ، ٢٠١٠)، التدابير الواقية من الخروج على الامام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٨١.

يقول تعالى﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾ الأحزاب: ٦٠ - ٦٢ ، فإنه سبحانه وتعالى قد أطل على يد رسوله صلى الله عليه وسلم ـ بصفته حاكماً ـ في قتل أهل الزيغ والضلال، وأن القضاء عليهم أو هدايتهم للطريق القويم هو مبدأ من مبادئ المجتمع الإسلامي في قيامه وبقائه، وفي موقف آخر عاتبه الله سبحانه وتعالى عندما سكت عنهم، ولم يكشف أحوالهم للناس، قال الله تعالى ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٣]، وهذا معناه أنه كان ينبغي فضحهم وعدم تركهم وما يفعلون، حتى يتضح المؤمن الصادق والمنافق المخرب(١).

### ثالثا: دور المساجد في الأمن الفكري:

على الجهات المعنية أن تقوم بالإشراف على المساجد باختيار الأئمة و الخطباء وفق معايير دقيقة، مع استمرارية المتابعة وتقويم الأداء، ووضع البرامج المناسبة لرفع مستوى ثقافة الأئمة والخطباء الدينية والسياسية الاجتماعية ليسهموا في تحقيق الأمن الفكري، وأن يسهم المسجد في تأصيل الولاء والانتماء وتحقيق المواطنة الصالحة، وأيضا حقوق ولاة الأمر كالسمع والطاعة وتحريم الخروج عليهم، والمبادرة إلى بيان موقف الإسلام من القضايا المعاصرة التي تهم المجتمع والتي قد تدفع الأفراد إلى التظاهر(٢).

---

(١)البراك، المنصور بن صالح بن علي ، التدابير الواقية من الخروج على الامام، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٢)العبيسي، سعد بن صالح (١٤٢٩، ٢٠٠٨)، تقويم جهود الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في تعزيز الأمن الفكري من وجهة نظر الأئمة والدعاة والخطباء بمدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٥٨.

**رابعاً: الحوار الوطني وأهميته:**

يعد الانحراف الفكري أخطر أنواع الانحراف الذي عرفته المجتمعات على مر العصور، وهذا النوع من الانحراف يستوطن في بيئات اجتماعية تهيمن عليها الجريمة التي ترسخت بسبب البعد عن الإيمان والعدل والتعاون والسلام [1].

ولذلك فإن تحصين فكر الأمة من كل الأفكار والتيارات المنحرفة عبر الحوار الوطني، هو القاعدة الصلبة التي تنطلق منها كافة أوجه النشاط المختلفة في المجتمع، فسلامة الأمة من الانحراف يعني سلامتها وسلامة كل مقومات الاستقرار فيها وحمايتها من أي عمل تظاهري هدام يستهدف بنيتها الأساسية الفكرية وثوابتها الاجتماعية والدينية [2].

---

(١)الدخيل، فواز: الفكر المنحرف وخطره على أمن المجتمع، مجلة الأمن والحياة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد ١٧٨، ربيع أول ١٤١٨هـ

(٢)أل ضرمان، ضرمان بن عبد العزيز (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧)الحوار الوطني ودوره في تحقيق الأمن الفكري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، ص ٧٨ و ما بعدها.

## الفرع الرابع

## نصيحة الباحث

**وأخيراً من عنوان رسالتي وبين سطورها أبعث إلى كل لبيبٍ فطن وأقول متى كانت دماؤنا وأعراضنا وحرماتنا وأمننا ومقدساتنا موطناً من مواطن الاختلاف ؟**

لكننا مع ما نشعر به من عظم المأساة إلا أنه يتوجب علينا أن نناقش بالحكمة وأن تكون الموعظة حسنة محتفظين بأدب الحوار مهما تباينت الآراء، بل إنه لابد من الوقوف أمام أبواق الإعلام وبذور الحزبية التي تندد بالمظاهرات وقوفاً يتطلب النظر العميق لا بالعاطفية الغوغائية التي نسيت أو تناست أصول الشرع .

فالنصيحة دين ونحن لا نناور أصحاب التصريحات الخجلة ولا أصحاب تلك الآراء المطنطنة الهائلة ولا الجعجعة المراوغة بل نحذر كل صاحب رأي أو هوى من الخوض في الأزمات بدون علم ولا هدى .

فمن أمعن النظر في خريطة الثورات أو المظاهرات وما آلت إليه من مآلات يجد أن خلفها وجوهاً التوت عن المنهج الشرعي واعتبرت الدين ظاهرة تاريخية ظلامية في الفكر ونظام الحياة أو يلمح وجوهاً أخرى مرقوا مروق السهم من الرمية فلووا أعناق النصوص ظناً وإن بعض الظن لإثم .والغاية لا تنفصل عن الوسيلة، والذي خبث لا يخرج إلا نكدا .

وهنا أتساءل هل ينطق هؤلاء باسم الإسلام أم ينطقون باسم الديمقراطية وماهي المصلحة المنشودة من هذه النداءات لما يسمونه الربيع العربي فإن الوصول لمثل هذا الهدف بالقوة هو منهج الخوارج وهو أسلوب دموي إلى التغيير .

بل أين الظلام الذي يريدون إزالته وأين الفجر الذي اقترب موعده أين الوحدة ..أين الحرية المزعومة.. أين كرامة العيش أين السلام أو السلمية من ترويع الآمنين وقتل الرجال وتشريد الأطفال ونهب الأموال ؟

يا أصحاب الكلمة والرأي في ميدان الرعاع وبين صفوف الفوضى هل تبتغون بعض المكاسب السياسية أو المناصب الدينية على حساب أبناء جلدتكم بل على حساب دينكم وقيمكم ؟ ربما أصبحت أيديكم أيها الباحثون عن الديمقراطية في بلداننا العربية والإسلامية مرتهنة لأعداء الإسلام لكن الإسلام لا يعبأ بكم فلا يعنيه ما ينعق به الساسة المحترفون في منظمات الديمقراطية وصياغة الدساتير الوضعية، فالإسلام قد كفل الحياة الكريمة من قبل ألف وأربعمائة عام . وعلماء الإسلام الراسخون في العلم لا يخدعهم أو تجذبهم الكلمات الجوفاء أو الشعارات الخرقاء فهم على درجة من الثبات أمام كل ثعبانٍ أو حرباء .

إن ديننا الحنيف أمرنا أن نحافظ على الضروريات الخمس وأن الأهداف الشريفة لها وسائل شريفة وأمرنا ديننا الإسلامي أن لا نعالج الخطأ بجريمة وأن ننظر في المآلات وأن نتأمل الآثار قبل النتائج فعود الثقاب الواحد يشعل مدينة كاملة .

إن دعوى صدام كانت حرب إسرائيل احتلالاً للكويت ومروراً بالسعودية وإن دعوى الإرهابيين هي تطهير الحرمين الشريفين وكل هذه وتلك كانت أهدافاً معلنة بعيدة عن جوهر الحقيقة كمنطلقٍ للغايات الوهمية البعيدة . فلماذا نغمض أعيننا في سلسلة هذه الثورات عن المفاسد الواضحة والادعاءات الفاضحة فأي عقل وأي دين ينادي بأن تشرد المواطنين وتحول

معظم الشعب إلى لاجئين والفرقة بين المسلمين ضررٌ أصغر وأن النصيحة دون الفضيحة والتعبير دون التعيير ضررٌ أكبر .

إنني في نهاية هذا البحث أقول لأصحاب الأقلام وأصحاب الفكر والرأي والكلمة بل أناشد علماء الأمة أن يعيدوا النظر في قضايا الأمة المصيرية وليتقوا الله فيما يقولون ويفعلون وليقتدوا بأئمة السلف الصالح من العلماء الراسخين والأئمة الأعلام وليتأملوا صفة العدل التي وصف الله جل وعلا بها نفسه ثم ملائكته ثم أولي العلم من خلقه**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾آل عمران : ١٨

فالمتربصون من أعداء الإسلام كثر وإن معايير الإسلام وموازين العدل ترفض الظلم ، والمنهج الإسلامي الذي أشرقت شمسه قبل ألف وأربعمائة عام يضع الموازين القسط في جميع أمور الحياة .

**سائلين الله رب العزة والجلال أن يهدي كل ضال وأن يقي الأمة شرور الفوضوية والعلمانية وما يحاك لها من وبال وأن يكتب لأمتنا العربية والإسلامية العزة والتمكين إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .**

# الفصل الخامس

# الخاتمة والنتائج والتوصيات

## اولا: الخاتمة

## ثانياً: النتائج

## ثالثاً: التوصيات

## أولاً: الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوات والطيبات المباركات على من به ختمت الرسالات، محمد صلى الله عليه وسلم، الذي أنزل عليه القرآن هدى للبشرية، ورحمة للإنسانية، مبدداً للظلمات، ومبيناً لما فيه صلاح الأفراد والجماعات، وبعد....

عنوان البحث هو المظاهرات و أثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية، بحثت في **الفصل الأول** مشكلة الدراسة وأبعادها، وحاولت بقدر الإمكان، أن أحدد الدراسة من خلال مشكلتها وأهدافها، تلوت ذلك بتعريف لأهم مصطلحات الدراسة، وأنهيت هذا الفصل بذكر دراستين سابقتين وأظهرت أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين هذه الدراسة.

**الفصل الثاني** من الدراسة كان عن نشأة المظاهرات ودوافعها وآثارها، وتتبعت الموضوع منذ نشأتها في الشريعة الإسلامية والذي أظهر لي عدم وجود أصل للمظاهرات في شريعتنا الغراء، ثم نشأة المظاهرات في الفقه القانوني الغربي الانجليزي والفرنسي، ثم حاولت بعد ذلك أن أبحث عن دوافع الأفراد لقيامهم بالتظاهر، ثم حاولت في المبحث الثالث من هذا الفصل استنتاج الآثار الإيجابية والسلبية للتظاهر، وتبين لنا بجلاء غلبة الآثار السلبية على الآثار الايجابية.

**في الفصل الثالث** والمنقسم إلى مبحثين عرضت في المبحث الأول فكرة التظاهر في الشريعة الإسلامية، ما بين مؤيد ومعارض، وعرضت لحجج المؤيدين والمعارضين وكان العرض بمنهج علمي محايد، حتى يمكنني الحصول على نتيجة واضحة.

ومن نافلة القول أن غلبة أي من الاتجاهين على الآخر لا تتحكم فيه الاعتبارات

القانونية وحدها ولا السياسية وحدها، ولا الدينية وحدها، بل لكل حالة خصوصيتها ولكل مجتمع ظروفه، وأقول إن التعميم في الحكم غير وجيه، لأن ذلك قد يتناقض مع المصلحة المرجوة في المحسوس، لأن التجارب السابقة لم تكلل بالنجاح العملي، وليس لنجاح التجربة أو فشلها مبرر، بل المبرر الشرعي الذي يتحكم في ذلك حتى وإن أفرط صانعوها في الدعاية لذلك.

**أما المبحث الثاني** من **الفصل الثالث** فقد عرضت في **المبحث الأول** للإطار القانوني للحقوق السياسية وحرية التعبير في المملكة العربة السعودية وذلك من خلال الأنظمة الداخلية وما حوته من نصوص، وفي المبحث الثاني عرضت لحرية الرأي والتعبير من خلال الجهات الشرعية أو الإعلام وغيرها من وسائل الرأي والتعبير.

**أما الفصل الرابع والأخير** والمتعلق بخصوصية المملكة العربية السعودية، فعرضت في مبحثه الأول نص بيان هيئة كبار العلماء مع التعليق عليه، وفي المبحث الثاني بحثت في الطرق الصحيحة لإيصال الرأي والنصيحة للإمام والحاكم التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

هذا ما يسر الله لي أن أقدمه في هذا البحث وأعانني بفضله على إكماله وإتمامه، فأسأله تبارك وتعالى أن يوفقنا للإخلاص في سائر أعمالنا.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## ثانياً: النتائـج

١. كمال المنهج الإسلامي في جميع أمور الحياة وحاجة البشر الملحة إلى الشريعة الإسلامية وعجز المشرع البشري في الدساتير عن الكمال .

٢. لم يعرف المسلمون طوال عصورهم التظاهر ولا وجود للمظاهرات في التاريخ الإسلامي بل هي أمور دخيلة على المسلمين.

٣. كانت إنجلترا أسبق الدول إلى تقرير الحريات الفردية لما عانته الإنسانية في العصور المظلمة ويرجع الفضل في تقرير الحريات الفردية فيها إلى كفاح النبلاء ومن بعدهم الشعب ضد سلطان الملك المطلق كما تشهد بذلك وثائق العهد الأعظم سنة ١٢١٥م، وملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨م، ومشروع الحقوق سنة ١٦٨٩م .

٤. بدأ التنظيم التشريعي للمظاهرات في فرنسا بإصدار مرسوم بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٧٩١م اعترف فيه بحق المواطن في التجمع السلمي غير المسلح وأورد ذلك في دستور ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١م، وكانت هذه أول مرة في التاريخ يقرر حق الأفراد في التجمع.

٥. عجز المشرعين القانونيين عن إيجاد نظام يضمن للفرد حقوقه ويحفظ للسلطة مكانتها ونلاحظ تلك البلدان التي تحكمها الدساتير الوضعية مازالت تتخبط في ظلمات بعضها فوق بعض ناسين أو متناسين نجاح النظام الإسلامي في تنظيم الحياة .

٦. إن أسباب تظاهر الأفراد أو الدافع لذلك قد تكون سياسية أو معيشية أو طائفية أو للرغبة في تقدير الذات.

٧. أنها لا توجد حرية مطلقة بالمعنى الكامل، فإطلاق الحريات من غير قيد مدعاة للفوضى ولا يتصور معه قيام دولة.

٨. للمظاهرات آثار إيجابية وآثار سلبيه إلا أن آثارها الإيجابية قليلة للغاية بالمقارنة بآثارها السلبية العديدة.

٩. بعد دراسة الجدل الفقهي بين المؤيدين والمعارضين للمظاهرات تبين لنا تحريم المظاهرات.

١٠. الحق في حرية الرأي والتعبير في المملكة العربية السعودية مكفول وفقا لما تسمح به الشريعة الإسلامية.

١١. للمملكة العربية السعودية خصوصية مهمة بما يخص أمنها وأمانها وهما أمن الحرمين الشريفين، فذلك فوق كل اعتبار.

١٢. على المسلم أن يتخذ الطرق الصحيحة لإيصال الرأي والنصيحة لنصح آحاد المسلمين وحكامهم.

## ثالثا : التوصيـات

**تمثلت توصيات الدراسة في الآتي :**

١. العمل على تنشئة أفراد المجتمع التنشئة الإسلامية الصحيحة ، فهي الدرع الواقي لحماية الشباب وتثقيف عقولهم ، مع محاولة نشر الثقافة الإسلامية.

٢. نشر الوعي الديني لدى الأفراد بحرمة التظاهر، وخطر ذلك على الأمة الإسلامية و ذلك عن طريق الدعاة والمفكرين.

٣. نشر الوعي بالطرق الصحيحة لإيصال النصيحة للحكام ، وأهمية الوعي الثقافي بذلك.

٤. تدعيم المشاركة في الحياة السياسية بصورة أكبر للمواطنين،فتفاعلهم في الحياة السياسية للوطن سيعمق شعورهم بالانتماء والخوف على مصالح الوطن.

٥. تطوير أداء الأجهزة الأمنية والشرعية لزيادة قدرتها على مقاومة الحركات المستجدة التي قد تضلل الشباب وتستقطبهم، مع توضيح مخاطر الثقافات الدخيلة وخطورتها على شباب الأمة.

٦. ضرورة النص على تجريم التظاهر بنص خاص ، ووضع عقوبات مقننة لكل من يرتكب تلك الجرائم ، حتى يعلم كل من يفكر في ارتكاب تلك الجرائم بعظم جريمته.

٧. رسم سياسة اجتماعية شاملة تكفل القضاء على العوامل التي قد تؤدي إلى قيام الأفراد بالتظاهر ، عن طريق بحث الدوافع التي قد تدفع الأفراد للتظاهر.

٨. زيادة قنوات التواصل بين الراعي والرعية وتفعيلها ومتابعتها .

٩. إنشاء مواقع إلكترونية رسمية على الشبكة العنكبوتية للتواصل مع ولاة الأمر ومع كافة مسؤولي الوزارات لإيصال مطالبهم واقتراحاتهم.

١٠. دعم البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تستقبل شكاوى المواطنين ومطالبهم .

١١. إنشاء لجان متخصصة من قضاة وعلماء ومسئولين للمناطق والمحافظات للنظر في شكاوى المواطنين ومتطلباتهم .

١٢. تفعيل مجالس الأحياء للنظر في مستجدات الشباب وبرامج الشباب .

١٣. إنشاء زوايا كتابية مجانية في الصحف المحلية لعرض الشكاوى والمطالبات والاقتراحات والنقد البناء بالضوابط الأخلاقية والشرعية .

١٤. تأييد مركزية الفتوى للعلماء الراسخين في العلم وأهمية دور الخطباء والدعاة والبرامج الدعوية في جمع الكلمة والتحذير من البدع .

١٥. توقير العلماء والدعاة والحث على العمل الدعوي المنظم .

١٦. الدعوة إلى مزيد من الدراسات والبحوث المقارنة بالشريعة الإسلامية ، بما يكفل معالجة الجوانب التي تستحق التجريم والعقاب ، مع نشر تلك البحوث.

١٧. تفعيل مشروع الحوار الوطني في تحقيق الامن الفكري ، لتعزيز وتعميق القيم الإسلامية في مبادئنا ومختلف مجالات الحياة.

# المصادر والمراجع

## أولا: المصادر:

١. القرآن الكريم.

٢. نصوص السنة النبوية.

## ثانيا: المراجع:


١. ابن القطاع، لأبي بكر محمد بن عبد العزيز المعروف بابن القوطبة أبو القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع (١٤٠٣ه -١٩٨٣م )،تهذيب كتاب الأفعال عالم الكتب بيروت.

٢. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (١٩٧٣م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت.

٣. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، جمع وطباعة: محمد بن سعد الشويعر.

٤. ابن تيمية، احمد عبدالحليم (د.ت)، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣)، الورع، تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (١٤٠٨هـ)، جامع العلوم والحكم، ط١، دار المعرفة، بيروت.

٧. ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الدكتور ماهر ياسين الفحل.

٨. ابن زنجويه، حميد (١٤٠٦ه)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٩. ابن فارس، أبوالحسين أحمد ( ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة ،ت: عبدالسلام هارون دار الفكر، مصر.

١٠. ابن كثير ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر(١٤٠٨هـ) ،البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١. ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي، (١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد سلامة ،الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٢. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل (١٤١٤هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

١٣. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

١٤. أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥. أبو عطا، أنس مصطفى حسين (٢٠٠٥م) ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول.

١٦. أبوحفص عمر بن علي الدمشقي،اللباب في علوم الكتاب ،دار الكتب العلمية بيروت،ت: عادل أحمد والشيخ علي محمد.

١٧. الأثرم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ناسخ الحديث ومنسوخه، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. الأثرم، أحمد بن محمد بن هاني أبو بكر (١٤١١هـ -١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت.

١٩. الاثري، على بن حسن بن على بن عبدالحميد الحلبي (١٤٣٢هـ -٢٠١١م)، البراهين الواضحات في حكم المظاهرات، إعداد مشرفي منتديات كل السلفيين.

٢٠. الاثري، على بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، تحذيرات العلماء الثقات من المظاهرات، دار الامام مسلم، الرياض.

٢١. أحمد، فاروق يوسف، ( ١٩٨٧م ) السلوك السياسي، الطبعة الثالثة، مكتبة عين شمس، القاهرة.

٢٢. أرزقي، محمد نسيب وآخرون (١٤٣٢هـ -٢٠١١م)، القانون الدستوري

السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

٢٣. الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: علي عمر، ط١، مكتبة الثقافة الدينية.

٢٤. اسماعيل عبد الفتاح،زكريا القاضي (٢٠٠٦م)، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ط١، مركز الإسكندرية للكتاب.

٢٥. الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٦. أل ضرمان، ضرمان بن عبد العزيز (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧)الحوار الوطني ودوره في تحقيق الأمن الفكري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية.

٢٧. الأندلسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشهير بابن أبي زمنين (١٤١٥ هـ)، رياض الجنة بتخريج أصول السنة، المحقق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

٢٨. انظر ،الحسان، محمد بن ابراهيم (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، المواطنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط١، دار الشبل للنشر والتوزيع.

٢٩. انيس، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، القاهرة.

٣٠. باهي، مصطفى حسين وآخرون (١٩٩٩م)، الدافعية نظريات وتطبيقات، ط١، مركز الكتاب، القاهرة.

٣١. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (١٤٠٧ – ١٩٨٧)، الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة.

٣٢. البراك، المنصور بن صالح بن علي (١٤٣١هـ ، ٢٠١٠)، التدابير الواقية من الخروج على الامام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٣٣. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق(٢٠٠٩م)، مسند البزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله و عادل بن سعد و صبري عبد الخالق الشافع، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٣٤. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار(٢٠٠٩م)، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٣٥. البغوي،الحسين بن مسعود (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، دمشق، بيروت.

٣٦. البقمي، ناصر بن محمد(٢٠٠٩مـ)، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية ، الرياض ،الطبعة الثانية.

٣٧. بن حميد،صالح بن عبدالله وآخرون،(٢٠٠٤)، موسوعة نظرة النعيمفي أخلاقالرسول الكريم، ط٣، دار الوسيلة للنشر والتوزيع،جدة.

٣٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (١٤١٤ه – ١٩٩٤م)، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٣٩. البيومي، محمد رجب، (١٤١٥هـ)، النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، دار القلم، دمشق.

٤٠. التبريزي، ابو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل(١٤١١ه -١٩٩١م)، النصيحة للراعي والرعية، ط١، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر.

٤١. التويجري، حمود بن عبد الله بن حمود (١٤٠٥هـ)، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، ط٣، بدون دار نشر.

٤٢. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ت: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت..

٤٣. الجندي حسن (٢٠٠٢م)، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر .الطبعة الأولى، دار النهضةالعربية، القاهرة .

٤٤. جون فوران(٢٠٠٧م)، مستقبل الثورات، ترجمة تانيا بشارة ،دار الفارابي - بيروت –لبنان الطبعة الأولى.

٤٥. الجويني، ابو المعالي (ت: ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي و فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر، الاسكندرية، طبعة ١٤٠٠هـ.

٤٦. الحسان ،محمد بن إبراهيم (١٩٩٥مـ) المواطنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى، دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة، الرياض.

٤٧. الحكمي، حافظ بن محمد، الأحاديث الواردة في لزوم الجماعة ( دراسة حديثية فقهية ) بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة.

٤٨. حلمي، مصطفى (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م) نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان.

٤٩. حماد، أحمد جلال (٢٠٠٣م)، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

٥٠. الحنفي، الإماماللعوي محب الدين أبي الفيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ

٥١. الحنفي، محب الدين أبو الفيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ.

٥٢. الحوشان، بركه بن زامل(١٤٣٢هـ)، تعامل المؤسسات السعودية مع الارهاب، بحث غير منشور، كلية الملك فهد الامنية.

٥٣. خريسات، مالك هاني، (بدون تاريخ) التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعيات العامة ومقتضيات حماية النظام العام، دراسة صادرة عن مركز الإعلام الأمني، ص١٦، ،

الأردن، ، منشورة

علىشبكةالانترنت(

http:\\www.policemc.gov.bh\reports\2011\April\7-42011\634377933357255325.pdf)

٥٤. الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (١٩٩٤م)، السنة، تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، الرياض.

٥٥. الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد أبوبكر ( ١٤٢٠هـ)،ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: عبدالله بن حمد المنصور، مكتبة يااغي الخير أقبل.

٥٦. خلف عبد الهادي (٢٠٠٧مـ) مقال بعنوان نجاح الأسر الحاكمة، مركز الخليج للأبحاث ،الإصلاح الدستوري والمشاركة السياسية بالخليج.

٥٧. الخميس، محمد عبد الرحمن (١٤١٩هـ -١٩٩٨م )، نظرات وتأملات من واقع الحياة .مكتبة الصحابة الإمارات ومكتبة التابعين القاهرة، ط١ .

٥٨. الخميسي، محمد بن عبدالرحمن (٢٠٠٦) المظاهرات والاعتصامات و الإضرابات رؤية شرعية

٥٩. الدخيل، فواز: الفكر المنحرف وخطره على أمن المجتمع، مجلة الأمن والحياة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد ١٧٨، ربيع أول ١٤١٨هـ

٦٠. الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق:سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢.

٦١. الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض.

٦٢. الذهبي ،محمد بن أحمد بن قايماز أبو عبدالله (٢٠٠٤م) سير أعلام النبلاء ،اعتنى به حسان عبد المنان ،بيت الأفكار الدولية .

٦٣. الزركلي ،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي فارس(٢٠٠٢م) الأعلام، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت.

٦٤. زيدان، محمد مصطفى(١٤٠٤هـ)، الدوافع والانفعالات، مكتبة عكاظ، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٤هـ .

٦٥. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٦. السعيد، عبدالعزيز بن محمد (١٤٣٢هـ -٢٠١١م)، النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات، ط١، دار السنة للنشر والتوزيع، الرياض.

٦٧. السعيدان، وليد بن راشد، الأنجم الزاهرات في حل أخصر المختصرات، ج١، بحث منشور على موقع صيد الفوائد،
http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=594

٦٨. سفر، حسن محمد (١٩٩٦م)، الحريات في النظام الإسلامي، ط١، مطابع سحر، القاهرة.

٦٩. السلطان، عبدالله عبدالمحسن(٢٠٠٥م)، تحالف الشر، ط١، بدون دار نشر .

٧٠. سلطان، ناظم محمد، (٢٠٠٩م)، قواعد وفوائد من الأربعين النووية بقلم ناظم محمد سلطان، الطبعة الثامنة، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٧١. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض.

٧٢. سيد، رفعت عيد ( ٢٠٠٨م ) حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة .

٧٣. السيد، عبدالحليم محمود وآخرون ( ١٩٩٠)، علم النفس العام، ط٣، دار غريب، القاهرة.

٧٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣)، الدر المنثور في التفسير بالماثور، تحقيق مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر.

٧٥. الشتري، عبدالرحمن بن سعد (١٤٣٢هـ )، المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية .

٧٦. الشرقاوي، سعاد ( ١٩٧٩م ) نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ،دار النهضة العربية، القاهرة.

٧٧. الشريف، محمد بن شاكر، مقال بعنوان أحداث ماسبيرو والانقضاض على مصر، مجلة البيان، السنة السادسة والعشرون، العدد٢٩٢ ذو الحجة ١٤٣٢ه.

٧٨. الشنقيطي، ابو المنذر (١٤٣٢هـ)، التقريرات في مشروعية المظاهرات، منبر التوحيد

والجهاد.

٧٩. الشهري، عبدالله بن عايض عبدالله ( ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م)، التجمهر وانعكاساته على اداء اجهزة الامن والسلامة أثناء مباشرتها للحوادث، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.

٨٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت:١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم للطباعة.

٨١. الشوكاني، محمد بن علي محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير.

٨٢. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت.

٨٣. الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله، مسند الإمامأحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة

٨٤. الصاوي، صلاح (١٤١٢هـ) نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمةالوضعية، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٨٥. الصغير، يوسف بن صالح .مقال بعنوان السنن مصيدة الغافلين مجلة البيان السنة السادسة والعشرون العدد٢٩٢ ذو الحجة ١٤٣٢هـ.

٨٦. صقر، عبدالعزيز بن عثمان (٢٠٠٧م) مقال بعنوان تدابير الإصلاح السياسي من

منظار داخلي لمجلس التعاون الخليجي ، مركز الخليج للأبحاث ،الإصلاح الدستوري والمشاركة السياسية بالخليج.

٨٧. الصنعاني،محمد بن اسماعيل الأمير ،سبل السلام، (١٣٧٩هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الرابعة.

٨٨. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (١٤١٥هـ)، المعجم الاوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٨٩. طنطاوي جوهري، الجواهر في تفسير القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٩٠. عبد الرحمن، عبد العزيز(١٤٢٤هـ)، البحث العلمي، ط٣، بدون دار نشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩١. عبد الرزاق ،أفكار(٢٠٠٢م)حرية الاجتماع، رساله دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٩٢. العبد الكريم، عبد السلام بن برجس (١٤٢٧ -٢٠٠٦م)، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الرشد، الرياض.

٩٣. عبد المطلب، رفعت فوزي، العمدة" في مشيخة شُهْدَة بنت أحمد بن الفرج الدِّيَنَوَرِي الإِبَرِي (العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب)، دراسة وتحقيق: د.رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٩٤. عبد الوهاب، محمد (١٤٢٠هـ)، الكبائر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٩٥. عبدالبر، فاروق ( ١٩٨٨م ) دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

٩٦. العبيسي، سعد بن صالح (١٤٢٩، ٢٠٠٨)، تقويم جهود الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في تعزيز الأمن الفكري من وجهة نظر الأئمة والدعاة والخطباء بمدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٩٧. العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٦هـ) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، دار الوطن للنشر، الرياض.

٩٨. العثيمين، محمد بن صالح ،(٢٠٠٧)شرح رياض الصالحين ،تحقيق محمد بن عبدالحميد بن عبد الستار، الطبعةالأولى ، دار ابن حزم .

٩٩. العربي، محمد عبدالله(١٣٨٨هـ١٩٦٨م )، (المتوفي ١٣٨٩هـ -١٩٧٠م) نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر ،بيروت. تقديم الشيخ محمد المبارك.

١٠٠. عزت، أحمد ( ١٩٩٩م )، أصول علم النفس، دار المعارف، القاهرة، ط ١١.

١٠١. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر(١٤١٩هـ .١٩٨٩م)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية.

١٠٢. العسقلاني، ابن حجر(١٤٠٦هـ)، تقريب التهذيب، ت: محمد عوامة، طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى .

١٠٣. عصفور، سعد (١٩٥٢) حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة المصري الصادرة عن المكتب الفني، عدد يناير ١٩٥٢م
١٠٤. عصفور، محمد (١٩٦١م ـ ١٣٨٠هـ ) وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيداً على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة .
١٠٥. عطية، طارق إبراهيم الدسوقي(٢٠١٠م)، الأمن السياسي .دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
١٠٦. عطية، نعيم ( ١٩٦٥ ) في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.
١٠٧. عقيل، حسين عقيل (٢٠١١م)،خريف السلطان الرحيل المتوقع وغير المتوقع الطبعة الأولى، شركة الملتقى للطباعة والنشر –بيروت لبنان .
١٠٨. علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، الدرر السنية في الكتب النجدية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
١٠٩. فتح الباب، محمد أحمد (١٩٩٣م)، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامه ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
١١٠. فؤاد، مصفى أحمد (٢٠٠٤)، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر .
١١١. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله (١٤٢٣هـ)، الملخص الفقهي، دار العاصمة،

الرياض، المملكة العربية السعودية

١١٢. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر التمييز في لطائف الكتاب العزيز.

١١٣. القاعدي، علي أحمد يحيى(٢٠٠٨)، أحكام وخصائص الحرمين المكي والمدني في الفقه الإسلامي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى

١١٤. القحطاني، سعيد بن علي بن وهب (١٤٢١هـ)، فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١١٥. القزويني، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، القاهرة.

١١٦. قطب، سيد (د.ت)، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة.

١١٧. القلعي، أبو عبد الله، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق: إبراهيم يوسف و مصطفى عجو، ط١، مكتبة المنار، الأردن الزرقاء.

١١٨. كامل، عبدالعزيز، مقال بعنوان الثورات العربية والانطلاق الدعوي، مجلة البيان السنة السادسة والعشرون العدد٢٩٢ ذو الحجة ١٤٣٢ ه.

١١٩. الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبس، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامه، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

١٢٠. مجلة الدعوة الصادرة من وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية

السعودية العدد (١٩١٦)

١٢١. المجلي، مجلي بن عبد الرحمن بن عبد العزيز(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، التدابير الواقية من التعصب المذهبي وأثرها على أمن المجتمع، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض

١٢٢. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، معالم التنزيل "تفسير البغوي"، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية و سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٢٣. المدخلي، ربيع بن هادي (١٤٣٢هـ ـــ ٢٠١١م)، حكم المظاهرات، اعتنى به وعلق عليه: أبوهمام محمد بن علي البيضاني، الطبعة الأولى، دار الاستقامة.

١٢٤. المراغى، أحمد مصطفى (د.ت)، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٢٥. مصطفى، ابراهيم وآخرون (د. ت)، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية،القاهرة، دار الدعوة.

١٢٦. معجم القانون (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م )، مجمع اللغة العربية جمهورية مصر العربية، القاهرة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية .

١٢٧. المليجي، حلمي ( ٢٠٠٠م )، علم النفس المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٢٨. موسوعة أسبار للعلماء والمختصيصين في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية

السعودية (١٤١٩هـ)، صادرة عن مركز أسبار للدرسات والبحوث والإعلام الرياض.
١٢٩. موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، باب الديمقراطية، جمع واعداد: على بن نايف الشحود.
١٣٠. نخله، موريس، وآخرون (٢٠٠٢م)، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان.
١٣١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري( ١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٢. النووي، محيي الدين ابن زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار القلم، بيروت.
١٣٣. النيسابورى، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبى (١٤٢٢هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٤. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة، بيروت
١٣٥. النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم (١٤١١هـ -١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٦. هلالي، سعد الدين، المظاهرات السلمية للمطالبة بالحقوق السياسية، بحث منشور على موقع سماحة الفقه المقارن.

١٣٧. الوتر، نعمان بن عبدالكريم (د.ت)، المظاهرات والاضرابات والاعتصامات ويليه بيان موقف علماء أهل السنة و الجماعة منها، مكتبة الامام الوادعي، صنعاء، اليمن.

١٣٨. ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، بيروت، لبنان، الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

١٣٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤٠. الجيزاني، محمد بن حسين، اعمال قاعدة سد الذرائع، دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٨هـ.

**"تم بحمد الله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين"**